شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الخراج

المؤلف

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 822

٩٦٢
RAĞIP P.
Ka. N.
959

بسم الله الرحمن الرحيم ● وصلى الله على سيدنا محمد وآله

اطال ● الله بقاء امير المومنين ● وادام له العز في
تمام من النعمة ● ودوام من الكرامة ● وجعل ما انعم به
عليه موصولا بنعيم الاخرة الذي لا ينفذ ولا يزول ●
ومرافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امير المومنين ايده الله
تعالى سالني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية
الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب
عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك رفع الظلم
عن الرعية والصلاح لامرهم فوفق الله امير المومنين وسدده
واعانه على ما تولي من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر ●
وان ابين له ما سالني عنه مما يريد العمل به وافسره
واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته يا امير المومنين
ان الله ولله الحمد قد قلدك امرا عظيما ● وثوابه اعظم الثواب
وعقابه اشد العقاب ● قلدك امر هذه الامة فاصبحت
وامسيت وانت تبني لخلق كثير ● قد استرعاك لهم
وايتمنك عليهم وابتلاك بهم ● وولاك امرهم ●
وليس يثبت البنيان اذا اسس على غير التقوى
ياتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه واعانه عليه

فلا

فلا تضيعن ما قلدك الله من امر هذه الرعية فان القوة
في العمل باذن الله ● لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا
فعلت ذلك اضعت ● ان الاجل دون الامل ●
فبادر الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة
مؤدون الى ربهم ما يودي الراعي الى ربه ● فاقم الحق فيما
ولاك وقلدك ولو ساعة من نهار فان اسعد الرعاة عند
الله يوم القيمة راع سعدت به رعيته ● ولا تزغ فتزيغ
رعيتك ● واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب
واذا نظرت الى امرين احدهما للاخرة والاخر للدنيا فاختر
امر الاخرة على امر الدنيا فان الاخرة تبقى والدنيا تفنى
وكن من خشية الله تعالى على حذر ● واجعل الناس
عندك في امر سوا القريب والبعيد ● ولا تخف في الله
لومة لايم ● واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان
واتق الله فانما التقوى بالتوقي ● ومن يتق الله يقه الله
واعمل لاجل مقبوض وسبيل مسلوك وطريق ماخوذ ●
وعمل محفوظ ومنهل مورود ● فان ذلك المورد الحق
والموقف الاعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع
فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته والخلق له داخرون
بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته ●
وكان ذلك قد كان فكفى بالحسرة والندامة يومئذ
في ذلك الموقف الاعظم لمن علم ولم يعمل اليوم تزول
فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام
ويشتد فيه الحساب يقول الله تبارك وتعالى في كتابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقال
جل ذكره هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين
وقال ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وقال كانهم
يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار
وقال كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها
فيالها من حسرة لا تقال ويالها من ندامة لا تنفع
انما هو اختلاف الليل والنهار يبليان كل جديد
ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود يجزي الله كل
نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب فالله الله فان
البقاء قليل والخطر عظيم والدنيا هالكة وهالك
من فيها والاخرة هي دار القرار فلا تلقين الله غدا
وانت سالك سبيل المعتدين فان ديان يوم الدين انما
يدين العباد باعمالهم ولا يدينهم بمبالغ ظنهم وقد حذرك
الله فاحذر فانك لم تخلق عبثا ولم تترك سدى وان الله
سايلك عما انت فيه وما عملت به فانظر ما الجواب
واعلم انه لم تزل غدا قدم عبد بين يدي الله تعالى
الا من بعد المسئلة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمله
ما عمل فيه وعن عمره فيما افناه وعن ماله من اين
اكتسبه وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه فاعدد
يا امير المومنين للمسئلة جوابها فانما عملت واتيت
فهو عليك غدا يقراء فاذكر كشف قناعك فيما بينك
وبين الله تعالى في مجمع من الشهاد واني اوصيك

يا امير

يا امير المومنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك
وان لا تنظر في ذلك الا اليه وله فانك الا تفعل تتوعر
عليك سهولة الهدى وتتعمى في عينك رشوده ويضيق
عليك رحبه وتنكر منه ما تعرف وتعرف منه ما تنكر
فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها
فان الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء
رده عن اماكن الهلكة باذن الله واوردة اماكن الحياة
والنجاة فاذا ترك ذلك اضاعة وتشاغلا بغيره كانت
الهلكة عليه وبه اضر واذا اصلح كان اسعد من هنالك
بذلك ووقاه الله اضعاف ما وقاله فاحذران تضيع
رعيتك فيستوفي رشدها حقه منك ويضيعك بما اضعت
اجرك وانما يدعم البنيان قبل ان ينهدم وانما لك من
عملك ما عملته فيمن ولاك الله عز وجل امره وعليك
ما ضيعت منه فلا تنس القيام بامر من ولاك الله عز وجل
امره ولست تنسى ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم وليس
يغفل عنك ولا تضيعن حظك من هذه الدنيا في هذه
الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله عز
وجل تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم نبي الرحمة وامام الهدى صلى الله عليه وسلم فان الله بمنه
ورحمته وعفوه جعل ولاة الامر خلفاء في ارضه وجعل
لهم نورا يضيء للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم
وما اشتبه من الحقوق عليهم واضاءة نور ولاة الامر
اقامة الحدود وورد الحقوق الى اهلها بالتثبت والامر البين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحياء السنن التي سنها القوم الصالحون اعظم موقعا
فان احياء السنن من الخير الذي يحيي ولا يموت وجور الوالي
هلاك للرعية واستعانته بغير اهل الثقة واهل الخير
هلاك للعامة فاستتم ما اتاك الله يا امير المومنين
من النعم بحسن مجاورتها والقبس الزيادة فيها بالشكر
عليها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن شكرتم
لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وليس شئ احب
الى الله تعالى من الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد
والعمل بالمعاصي كفر النعم وقل من كفر من قوم قط النعمة
ثم لم يفزعوا الى التوبة الا سلبوا عزهم وسلط الله تعالى
عليهم عدوهم واني اسال الله يا امير المومنين الذي من
عليك بمعرفته فيما ولاك ان لا يكلك في شئ من امرك
الى نفسك وان يتولى منك ما تولى من اوليائه واجابه
فانه ولي ذلك والمرغوب اليه فيه وقد كتبت لك
ما امرت به وشرحته لك وبينته فتفهمه وتدبره
وردد قراءته حتى تحفظه فاني قد اجتهدت لك في ذلك
ولم آلك والمسلمين نصحا ابتغاء ثواب الله وخوفا من عقابه
واني لارجو ان عملت بما فيه من البيان ان يوفر الله لك
خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك
رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود ودفع الظلم عنهم
والمظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم وكتبت لك احاديث
حسنة فيها ترغيب وتخصيص على ما سالت مما يزيدك
رغبة في العمل به ان شاء الله تعالى وفقك الله لما يرضيه

عنك

عنك ٥ واصلح بك وعلى يديك قال ابو يوسف رحمه الله
حدثني يحيى من سعيد عن ابي الزبير عن طاوس عن معاذ ابن
جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عمل ابن ادم من عمل أنجاه من النار من ذكر الله تعالى قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل
الله الا ان تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به
حتى ينقطع قالها ثلاثا وان فضل الجهاد يا امير المومنين
لعظيم وان الثواب عليه لجزيل قال ابو يوسف حدثني
بعض اشياخنا عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعث يزيد بن ابي سفيان الى الشام فمشى
معهم نحو ميلين فقيل يا خليفة رسول الله لو انصرفت
فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار
قال ابو يوسف حدثني محمد بن عجلان عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا
وما فيها وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله غدوة او روحة
في سبيل الله انما هو غدوة او روحة تخرج فيها بنفسك
خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك
وقال ابو يوسف حدثني ابان بن ابي عياش عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات
وحط عنه عشر سيئات قال ابو يوسف وحدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض اشياخنا عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله
ملايكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام
قال ابو يوسف رحمه الله وحدثنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم
القرن وحنا جبهته واصغى بسمعه ينتظر متى يومر
قلنا يا رسول الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله
ونعم الوكيل على الله توكلنا قال ابو يوسف رحمه الله
وحدثنا يزيد بن سنان عن عايذ اله ابي ادريس
قال خطب شداد بن اوس الناس فحمد الله تعالى واثنى
عليه ثم قال الا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الخير بحذافيره في الجنة وان الشر بحذافيره
في النار الا وان الجنة حزنة بربوة الا وان النار سهلة
بسهوة الا وان الجنة حفت بالمكاره الا وان النار
حفت بالشهوات فمتى ما كشف للرجل حجاب كره
فصبر اشرف على الجنة وكم من اهلها ومتى ما كشف
للرجل حجاب هوي وشهوة اشرف على النار وكان من
اهلها الا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق
تنزلوا منازل الحق قال وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي
عن انس رضي الله عنه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه
وسلم فدنا من السماء سمع دويا فقال يا جبريل
ما هذا قال حجر قذف به من شفير جهنم فهوى فيها

من

من سبعين خريفا فالان حين انتهى الى قعرها قال
وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل على اهل النار البكاء
فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون حتى تكون في
وجوههم كهيئة الاخدود قال وحدثني محمد بن اسحق قال
حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمير عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم
عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس
فناج مسلم ومخدوش ثم ناج ومحتبس منكوس
فيها قال وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر ابن
عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحرث عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشه
اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا قال
عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر
حثا النبي صلى الله عليه وسلم في القبر فاستدرت فاستقبلته
صلى الله عليه وسلم قال فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني
لمثل هذا اليوم فاعدوا قال وحدثنا مالك بن مغول عن
الفضل عن عبيد بن عمير قال ان القبر ليقول يا ابن
آدم ماذا اعددت لي الم تعلم اني بيت الغربة وبيت
الدود وبيت الوحدة قال وحدثنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا
ان شئتم ولا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء
بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب
في ظلها مائة عام ولا يقطعها اقرؤا ان شئتم وظل ممدود
ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤا ان
شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور قال ابو يوسف رحمه الله
وحدثني الفضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
أحب الناس الي واقربهم مني مجلسا يوم القيامة امام
عادل وان ابغض الناس الي يوم القيمة واشدهم عذابا
امام جائر قال وحدثنا هشام بن سعد عن الضحاك
ابن مزاحم عن عبد الله بن العباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا
استعمل عليهم الحلماء وجعل اموالهم في ايدي السمحاء
واذا اراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل
اموالهم في ايدي البخلاء الا ومن ولي من امر امتي شيئا
فرفق بهم في حوايجهم رفق الله به يوم حاجته ومن
احتجب عنهم دون حوايجهم احتجب الله عنه يوم حاجته
وحاجته قال عبد الله بن علي عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر

بتقوى

يتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان امر بغيره فعليه
اثمه قال وحدثني يحيى بن سعيد عن الحرث بن زياد
الحميري ان اباذر سال النبي صلى الله عليه وسلم الامارة فقال
انت ضعيف وهي امانة وهي يوم القيامة خزي وندامة
الا من اخذها بحقها وادى ما عليه فيها قال ابو يوسف
حدثني اسرايل عن ابي اسحق عن يحيى بن الحصين عن جدته
ام الحصين قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملتحفا بثوب قد جعله تحت ابطيه وهو يقول ايها الناس
اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي
اجذع فاسمعوا له واطيعوا قال وحدثنا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع الامام
فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام
فقد عصاني قال وحدثني بعض اشياخنا عن حبيب
عن ابي البختري عن حذيفة قال ليس من السنة ان تشهر
السلاح على امامك قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني
مطرف يعني ابن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق
الجماعة والاسلام شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
قال وحدثني محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن
محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرءا
سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب

حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب
مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين وجماعتهم
فان دعوتهم تحيط من ورائهم قال وحدثني غيلان
عن قيس الهمداني عن انس بن مالك قال امرنا كبراؤنا
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان لا نسب امراءنا ولا
نغشهم ولا نعصيهم وان نتقي الله ونصبر قال وحدثني
اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن وائل بن بكر قال سمعت
الحسن البصري رحمه الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الولاة فانهم ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم
الشكر وان اساؤا فعليهم الوزر وعليكم الصبر وانما
هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله
بالحمية والغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع
قال وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن
ابن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما
فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع
فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال
وحدثني بعض اشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع كل
امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي
قال وحدثني اسمعيل عن قيس قال قام ابو بكر
رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم

تقرؤن

تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم
الله بعقابه قال وحدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل
ابن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال ان الله
لا يواخذ العامة بعمل الخاصة فاذا المعاصي ظهرت فلم
تنكر استحقوا العقوبة جميعا قال ابو يوسف رحمه الله
حدثني اسمعيل عن زبيد بن الحرث عن ابن سابط قال لما
حضرت ابا بكر رضي الله عنه الوفاة ارسل الى عمر يستخلفه
فقال الناس استخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا
كان افظ واغلظ فماذا تقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت
عمر قال اتخوفوني ربي اقول اللهم امرت خير اهلك
ثم ارسل الى عمر رضي الله عنه فقال اني اوصيك بوصية
ان حفظتها لم يكن شيء احب اليك من الموت وهو مدركك
وان ضيعتها لم يكن شيء ابغض اليك من الموت ولن
تعجزه ان لله تعالى عليك حقا في الليل لا يقبله في النهار
وحقا في النهار لا يقبله في الليل وانه لا يقبل نافلة حتى
تؤدي الفريضة وانما خفت موازين من خفت موازينه
يوم القيمة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق
لميزان لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيفا وانما
ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم
الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا
الحق ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتي هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يكونن غايب احب اليك من الموت ولا بد لك منه وان
انت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن غايب ابغض
اليك من الموت ولن يعجزه وقال موسى بن عقبة قالت
اسماء بنت عميس وقال له يا ابن الخطاب اني انما
استخلفك نظرا لما خلفت ورأيي وقد صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأيت من اثرته انفسنا على نفسه
واهلنا على اهله حتى ان كنا لنظل نهدي الى اهله
من فضول ما يأتينا عنه وقد صحبتني فرايتني انما
اتبعت سبيل من كان قبلي والله ما نمت فحلمت
ولا توهمت فسهوت واني لعلى السبيل ما زغت وان
اول ما احذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا
اعطيتها تمادت في غيرها واحذرك هؤلاء النفر من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم الذين قد انتفخت اجوافهم وطمحت
ابصارهم واحب كل امرء منهم لنفسه وان لهم لجيرة عند
زلة واحد منهم فاياك ان تكونه واعلم انهم لن يزالوا
منك خايفين ما خفت الله مستقيمين ما استقمت
طريقتك هذه وصيتي واقراء عليك السلام قال
وحدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشي عن عبد الله
ابن عكيم قال خطبنا ابو بكر فقال اما بعد فاني
اوصيكم بتقوى الله وان تثنوا عليه ما هو اهله وان تخلطوا
الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسئلة فان الله
اثنى على زكريا واهل بيته فقال انهم كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين

ثم

ثم اعلموا عباد الله ان الله قد اراحكم من كثير من انفسكم
واخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل
الفاني بالكثير الباقي هذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجايبه
ولا يطفأ نوره فصدقوا بقوله وانتصحوا كتابه
واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقكم للعبادة ووكل
الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله
انكم تغدون وتروحون في اجل قد غيب عنكم
علمه فان استطعتم ان تنقضي الاجال الا وانتم
في عمل فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك الا باذن الله فسابقوا
في مهل اجالكم قبل ان تنقضي فيردكم الى اسوء
اعمالكم فان اقواما جعلوا اجالهم لغيرهم ونسوا
انفسهم فانهاكم ان تكونوا امثالهم فالوحا الوحا النجاء
النجاء فان وراءكم طالبا حثيثا مره سريع قال
ابو يوسف وحدثني ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن
البصري ان رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتق الله
يا عمر فاكثر عليه فقال له قايل اسكت فقد اكثرت فقال
له عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوها لنا ولا خير فينا
ان لم نقبل واوشك ان ترد على قايلها قال وحدثني
عبد الله بن ابي حميد عن ابي المليح بن اسامة الهذلي
قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايها الرعاء
ان لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير
ايها الرعاء انه ليس من حلم احب الى الله ولا اعم نفعا
من حلم امام ورفقه وليس من جهل ابغض الى الله واعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضررا من جهل امام وخرقه وانه من يأخذ بالعافية فيما
بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه قال حدثني
داود بن ابي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس
دخلت على امير المومنين عمر بن الخطاب حين طعن فقلت
ابشر بالجنة يا امير المومنين أسلمت حين كفر الناس
وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك
راض ولم يختلف في خلافتك رجلان وقتلت شهيدا
فقال اعد علي فأعدت عليه فقال والله الذي لا اله غيره
لو ان لي ما على الأرض من صفراء وبيضاء لافتديت به
من هول المطلع قال وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الملك
ابن مسلم عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه قال
خطب عمر الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فاني اوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويهلك من
سواه الذي بطاعته ينفع اولياءه وبمعصيته يضر
اعداءه فانه ليس لهالك هلك معذرة في تعمد ضلالة
حسبها هدى ولا في ترك حق حسبه ضلالة وان احق
ما تعاهد الراعي من رعيته تعاهدهم بالذي لله عليهم
في وظايف دينهم الذي هداهم الله له وانما علينا ان نأمركم
بما امركم الله به من طاعته وان ننهاكم عما نهاكم الله عنه
من معصيته وان نقيم امر الله في قريب الناس وبعيدهم
ولا نبالي على من قال الحق الا وان الله فرض الصلاة وجعل
لها شروطا فمن شروطها الوضوء والخشوع والركوع والسجود
واعلموا ايها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنا

في

حين خذله الناس وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي العزلة راحة من خطاء السوء واعلموا انه من لم يرض
عن الله فيما كره من قضائه لم يؤد اليه فيما يحب شكره واعلموا ان لله تعالى عبادا يميتون الباطل
بهجره ويحيون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا
فرهبوا ان خافوا فلا يامنوا وابصروا من اليقين ما لم يعاينوا
فخلصوا بما لم تزايلوا اخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم
لما يبقى عليهم الحيوة عليهم نقمة والموت لهم كرامة قال
حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد اليامي قال لما
اوصى عمر قال اوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله تعالى
واوصيه بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم وكرامتهم
واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل
من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار
فانهم ردء الاسلام وغيظ العدو وجباة المال ان لا يوخذ
منهم الا فضلهم عن رضاء منهم واوصيه بالاعراب
فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان ياخذ من حواشي
اموالهم فيرد على فقرايهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله
ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا
فوق طاقتهم قال وحدثنا سعيد بن عروبة عن قتادة
عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في يوم جمعة خطيبا
فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر الصديق رضي الله عنه ثم قال اللهم اني اشهدك
على امراء الامصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسنة نبيهم ويقسموا فيهم ويحدوا عليهم فمن اشكل
عليه شيء رفعه الي قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري
قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير
المومنين لا ابالي في الله لومة لائم أم اقبل على نفسي فقال
امامن تولى من امر المسلمين شيئا فلا يخاف في الله لومة لائم
ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على نفسه وليتصح
لولي امره قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري
قال قال لي عمر رضي الله عنه لا تعترض فيما لا يعنيك
واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين من القوم
الذي لا يعادل شيء ولا تصحبن الفاجر فيعلمك من فجوره
ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله
قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن ابي بردة
قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري اما بعد
فان اسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته
وان اشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته واياك
ان تزيغ فتزيغ عمالك فيكون مثلك عند الله
مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الارض فرتعت
فيها تبتغي بذلك السمن وانما حتفها في سمنها والسلام
قال وحدثنا مسعر عن رجل عن عمر قال لا يقيم
امر الله الا رجل لا يضارع ولا يصانع ولا يتبع المطامع
ولا يقيم احرا الا رجل لا ينتقص غربه ولا يكظم
في الحق على حزه به قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
حدثني بعض اشياخنا عن هاني مولى عثمان بن عفان رضي الله

المنظوم الكوفي

عنه

عنه قال كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر
بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي
وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القبر
اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان
لم ينج منه فما بعده اشد منه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما رايت منظرا الا والقبر افظع منه قال
وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال كان عثمان رضي الله
عنه يورث العطاء ويرحم الضعفاء قال ابو يوسف
سمعت الامام ابا حنيفة رحمه الله عليه يقول قال
علي لعمر رضي الله عنهما حين استخلف ان اردت ان
تلحق صاحبك فارقع القميص وانكس الازار واخصف
النعل وارفع الخف واقصر الامل وكل دون الشبع قال
وحدثني بعض اشياخنا عن عطاء بن ابي رباح قال كان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا بعث سرية ولى امرها
رجلا ثم قال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه
ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والاخرة وعليك
بالذي بعثت له وعليك بالذي يقربك الى الله فان فيما
عند الله خلفا من الدنيا قال وحدثني اسمعيل بن
ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني
رجل من ثقيف قال استخلفني علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه على عكبرا فقال لي واهل الارض معي يسمعون
انظر ان تستنوفي ما عليهم من الخراج واياك ان ترخص
لهم في شيء واياك ان يروا منك ضعفا ثم قال ارح الي

عند الظهر فرحت اليه عند الظهر فقال اني انما اوصيتك
بما اوصيتك به قدام اهل عملك لانهم قوم خدع
انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء
ولا صيف ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها
ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه
على رجله في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا
في شيء من الخراج فانا انما امرنا ان نأخذ منهم العفو
فان انت خالفت ما امرتك به ياخذك الله دوني
وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك قال قلت إذن ارجع
اليك كما خرجت من عندك قال واني رجعت كما خرجت
قال فانطلقت فعملت بالذي اوصاني فرجعت ولم
انقص من الخراج شيئا قال حدثني بعض المشيخة عن محمد
ابن كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز
بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه فلما دخلت جعلت
انظر اليه نظرا الا اصرف بصري عنه تعجبا قال فقال
لي يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت تنظره الي
قبل قال قلت تعجبا قال وما اعجبك قال ما حال بين
لونك ونحل من جسمك ونقا من شعرك قال فكيف
لو رأيتني بعد ثلاث وقد دليت في حفرتي وسالت
حدقتاي على وجنتي وسال منخراي صديدا ودما كنت
لي أشد نكرة قال وحدثني بعض اشياخنا
عن عمر بن ذر قال لم يكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد
المظالم والقسم في الناس قال وحدثني شيخ من

اهل

اهل الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث
شهرين مقبلا على شأنه وحزنه لما ابتلي به من امور الناس
ثم اخذ في النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى
كان همه بالناس أشد من همه بنفسه فعمل بذلك
حتى انقضى أجله فلما هلك جاء الفقهاء الى زوجته
يعزونها به ويذكرون عظيم المصيبة التي اصيب
بها أهل الاسلام لموته فقالوا لها اخبرينا عنه فان
اعلم الناس بالرجل أهله قال فقالت والله ما كان
بأكثركم صلاة ولا صياما ولكن والله ما رأيت عبدا لله
كان اشد خوفا لله من عمر بن عبد العزيز كان قد فرغ
بدنه ونفسه للناس وكان يقعد لحوائجهم يومه فاذا
امسى وعليه بقية من حوائجهم وصله بليلته فامسى
يوما وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان
يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم أقعا واضعا
يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده فلم نزل كذلك
حتى برق له الفجر فاصبح صائما فقلت له يا امير المؤمنين
لشيء ما كان منك ما رأيت الليلة قال أجل إني
وجدتني قد وليت امر هذه الأمة اسودها واحمرها
فذكرت الغريب الضائع الضايع والفقير المحتاج
والأسير المقهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت
ان الله سائلي عنهم وان محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجي
فيهم فخفت ان لا يثبت لي عند الله عذر ولا يقوم لي
مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووالله ان كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي اليه
سرور الرجل مع اهله فيذكر الشيء من امر الله فيضطرب
كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء ثم يرتفع بكاؤه
حتى اطرح اللحاف عني وعنه رحمه الله ثم يقول والله لوددت
ان بيننا وبين هذه الامارة بعد المشرقين قال وحدثني
بعض اشياخنا الكوفيين قال قال لي شيخ بالمدينة رأيت
عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من احسن الناس لباسا واطيبهم
ريحا ومن اجملهم في مشيته ثم رايته بعد ان ولي الخلافة
يمشي مشية الرهبان قال فمن حدثك ان المشي سجية
فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز قال وحدثني
بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابي حكيم قال غضب عمر
ابن عبد العزيز يوما فاشتد غضبه وكان فيه حدة وعبد
الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال له يا امير المؤمنين
في قدر نعمة الله عندك وموضعك الذي وضعك الله
به وما ولاك من امر عباده ان يبلغ بك الغضب ما ارى
قال كيف قلت فاعاد عليه كلامه فقال له عمر ما تغضب
انت يا عبد الملك قال ما يغني عني جوفي ان لم ارد الغضب
فيه حتى لا يظهر منه شيء

في قسمة الغنايم

قال ابو يوسف رحمه الله اما ما سألت عنه يا امير المؤمنين
من قسمة الغنايم اذا اصيبت من العدو وكيف تقسم
فان الله تبارك وتعالى قد انزل بيان ذلك في كتابه فقال
فيما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل
شيء قدير فهذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون من
عساكر اهل الشرك وما احلبوا من المتاع والسلاح والكراع
فان في ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل في كتابه واربعة
اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان
وغيرهم يضرب للفارس منهم بثلاثة اسهم سهمين
لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء من الاحاديث
والآثار ولا تفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في
كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولقوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
والعرب تقول هذه الخيل وفعلت الخيل ولا يعنون
بذلك الفرس دون البرذون والعامة البراذين أقوى
من كثير من الخيل واوفق للفرسان ولم يخص منها شيء
دون شيء ولا يفضل الفرس القوي على الفرس الضعيف
ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان
الذي لا سلاح معه الا سيفه قال ابو يوسف
رحمه الله حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن
مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسم غنايم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم
قال ابو يوسف وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي
عن ابي اسحق بن عبد الله عن ابي حازم قال ابو ذر
الغفاري قال شهدت انا واخي مع رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم يوم حنين ومعنا فرسان لنا فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسته أسهم اربعة لفرسيتنا
وسهما لنا فبعثنا الستة أسهم بحنين بكرين
قال ابو يوسف وكان الفقيه المقدم ابو حنيفة تغمده
الله برحمته يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال
لا افضل بهيمة على رجل مسلم وتحتج بما حدثناه عن
زكريا بن الحرث عن المنذر بن ابي حمصة الهمداني
ان غلاما لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض
غنائم الشام للفرس سهم وللرجل سهم فرفع ذلك
الى عمر رضي الله عنه فسلمه واجازه وكان ابو حنيفة رحمة
الله عليه ياخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل
سهما وما جاء من الاثار والاحاديث ان للفرس سهمين
وللرجل سهما اكثر من ذلك واوثق والعامة عليه
وليس هذا على وجه التفضيل لو كان على وجه التفضيل
ما كان ينبغي ان يكون للفرس سهم وللرجل سهم لانه
قد سوي بهيمة برجل مسلم انما هذا على ان يكون عدة
الرجل اكثر من عدة الاخر وليرغب الناس في ارتباط
الخيل في السبيل الا ترى ان سهم الفرس يرد على صاحب
الفرس ولا يكون للفرس دونه والمتطوع وصاحب الديوان
في القسمة سواء فخذ يا امير المؤمنين باي القولين رايته فاعمل
بما تراي وانه افضل واخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك
ان شاء الله تعالى ولست ارى ان تقسم للرجل لاكثر
من فرسين قال حدثنا ابن يحيى بن سعيد عن الحسن

في

في الرجل يكون في الغزو ومعه افراس قال لا يقسم له
من الغنيمة لاكثر من فرسين ق ل وحدثني محمد
ابن اسحق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال لا يقسم
لاكثر من فرسين واما الخمس الذي يخرج من الغنيمة
فان الكلبي محمد بن السائب رحمه الله عليه حدثني
عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه ان الخمس كان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم
لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين
وابن السبيل ثلاثة أسهم ثم قسمه ابو بكر الصديق وعمر
الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم
وسقط سهم الرسول وسهم ذي القربى وقسم على الثلاثة
الباقين ثم قسمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه على
ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان وقد روي لنا عن
عبد الله بن العباس انه قال عرض علينا عمر بن الخطاب
ان يزوج من الخمس ايمنا ويقضي منه عن مغرمنا فابينا
الا ان يسلمه لنا واباذ لك علينا قال واخبرني محمد
ابن اسحق عن ابي جعفر قال قلت له كان راي علي في
الخمس قال كان رايه فيه راي اهل بيته ولكنه كره ان
ان يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قال مغيرة عن ابراهيم
في قوله تعالى فان لله خمسه قال لله كل شيء وقوله لله
مفتاح الكلام قال وحدثني اشعث بن سوار عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان يحمل من الخمس في
سبيل الله ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمساكين وابن السبيل قال وحدثني محمد بن اسحق عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى على بني هاشم
وبني المطلب قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن عن ابي ليلى عن
أبيه قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قلت يا رسول
الله ان رأيت ان تولينيه حقنا من الخمس فاقسمه حياتك
كي لا ينازعنا احد بعدك فافعل فعمل قال فولاني نبيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياته ثم ولاني نبيه
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقسمته حياته ثم ولاني نبيه
عمر رضي الله عنه فقسمته حياته حتى اذا كانت آخر
سنة من سنيي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه مال كثير
فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه فقلت
يا امير المؤمنين بنا عنه الغنا وبالمسلمين اليه حاجة
فرده عليهم تلك السنة ولم يدعنا اليه أحد بعد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حتى قمت مقامي هذا فلقيني
العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر بن الخطاب
فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا
الى يوم القيمة قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
ان نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله
عن سهم ذوي القربى لمن هو فكتب اليه ابن عباس رضي الله
عنه كتبت الي تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو
وهو لنا وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعانا الى أن
ينكح منه أيمنا ويقضي منه عن مغرمنا ويخدم منه

عائلنا

مطلب اختلف الناس في ما هو سهم

عائلنا فأبينا الا أن يسلمه لنا فابى ذلك علينا قال
وحدثنا قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية
قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذين السهمين سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال
قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال آخرون سهم
ذي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
طائفة سهم ذي القربى لقرابة الخليفة فاجمعوا على
ان جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح قال
وحدثني عطاء بن السائب ان عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه
بعث بسهم الرسول وسهم ذي القربى الى بني هاشم
قال ابو يوسف وكان ابو حنيفة نور الله قبره بمصابيح
رحمته والتوفيق فقها ينا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه
عليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال ابو يوسف
فعلى هذا يقسم الغنيمة فيما أصاب المسلمون من عساكر
اهل الشرك وما أجلبوا من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك
وكذلك كل ما اصيب في المعادن من الذهب والفضة
والنحاس والحديد والرصاص فان في ذلك الخمس في ارض
العرب كان او في ارض العجم وفيما يستخرج من البحر من حليته
والعنبر والخمس يوضع في مواضع الغنائم على ما قال الله
تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال ابو يوسف وفي كل ما اصيب في المعادن
من قليل او كثير الخمس لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزن مايتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا
ذهبا فانه فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكوة انما هذا
على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شئ انما الخمس في
الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس
والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته
عليه شئ قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب
اذا فيه خمس عليه فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته
قليلا كان او كثيرا ولا يحتسب له من نفقته شئ
وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الجواهر مثل
الياقوت والفيروزج والكحل والزيبق والكبريت والمغرة
فلا خمس فيه انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب
ولو ان الذي اصاب شيأ من الذهب او الفضة او الحديد
او الرصاص او النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس
عنه الا ترى ان جندا من الاجناد لو اصابوا غنيمة من اهل
الحرب خمست ولم ينظر عليهم دين اولا ولو كان عليهم دين لم
يمنع ذلك من الخمس واما الركاز فهو الذهب والفضة
الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت ففيه ايضا
الخمس من اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب
او فضة او جوهر او ثياب فان في ذلك الخمس وأربعة اخماسه
للذي اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس
وما بقي فلهم ولو ان حربيا وجد في دار الاسلام ركازا
وقد كان دخل بامان نزع ذلك منه كله ولا يكون له منه
شئ وان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم وسلم

له اربعة اخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلا
فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وام الولد والمدبر واذا وجد
المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له
ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ذلك انسان من
أهل الحرب او لم يكن في ذلك انسان ولا خمس فيه لان
المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما
دخل بامان فوجد في ملك انسان منهم فهو لصاحب
الملك وان وجد في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده
قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبر
عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا
القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله
معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار
وفي الركاز الخمس فقيل ما الركاز يا رسول الله قال الذهب
والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت وقد كان
للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه اما
فرس واما سيف واما جارية كان الصفي يوم خيبر
صفية وكان له نصيبه في الخمس وما قسم في ازواجه
من ذلك الخمس فكان له سهمه مع المسلمين فكان سهمه في
قسم خيبر مع عاصم بن عدي مائة سهم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها والذي جعل الله لرسوله من الخمس
وكان يكون له من نلائة وجوه في القسمة الصفي وسهمه
مع المسلمين في اربعة الاخماس وما جعل الله له من الخمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم
مع رجل وكان الصفي يوم بدر سيفا قال حدثني اشعث
ابن سوار عن محمد بن سيرين قال كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي
يوم خيبر صفية ابنة حيي قال وحدثني اشعث عن ابي
الزناد قال كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبه
ابن الحجاج **في الفيء والخراج** فاما الفيء يا امير المؤمنين
فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ من
هؤلاء ثم قال عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون ثم قال جل ذكره والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وهذا فيما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة ثم قال
والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم فهذا والله اعلم لمن جاء من بعدهم
من المؤمنين الى يوم القيمة وقد سأل بلال واصحابه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء الله عليهم من العراق

والشام

والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما
تقسم غنيمة العساكر فابى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم
هذه الايات وقال قد اشرك الله الذين ياتون من بعدكم
في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت
ليبلغن الراعي بصنعا نصيبه من هذا الفيء ودمه في
وجهه **قال ابو يوسف رحمه الله** حدثني بعض مشيختنا
عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد
حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان
الناس سالوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله
عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس به عليك
الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من
المسلمين واترك الارضين والانهار بعمالها ليكون ذلك
من اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم
يكن لمن بعدهم شيء وقد كنت امرتك ان تدعو من لقيت
الى الاسلام فمن اسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل
من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وله سهمه في الاسلام
ومن اجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين
وماله لاهل الاسلام لانهم قد احرزوه قبل اسلامه فهذا
امري وعهدي اليك **قال ابو يوسف رحمه الله** حدثني غير
واحد من علماء اهل المدينة قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه شاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين
الدواوين وقد كان اتبع راي ابي بكر رضي الله عنه في التسوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل
ورأي الله الراي فاشار عليه بذلك من رآه وشاورهم
في قسمة الارضين التي افاء الله على المسلمين من أرض العراق
والشام فتكلم قوم فيها واراد ان يقسم لهم حقوقهم
وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه فكيف بمن ياتي من المسلمين
فيجدون الارض بعلوجها قد قسمت وورثت عن الاباء
وحيزت ما هذا برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الراي
بالارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم فقال عمر ما هو الا كما
تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون
فيه كبير نيل بل عسى ان يكون كلا على المسلمين فاذا
قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما
يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد
وبغيره وان اهل الشام والعراق اكروا علي عمر وقالوا
تقف ما افاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم
يشهدوا ولا بناء قوم ولا بناء ابنائهم ولم يحضروا فكان
عمر رضي الله عنه لا يريد على ان يقول هذا رأي فقالوا
فاستشر قال فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا
فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه
ان يقسم لهم حقوقهم ورأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر
رضي الله عنهم فارسل الى عشرة من الانصار خمسة من
الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا
حمد الله واثنى عليه بما هو اهله ومستحقه ثم قال
اني لم ازعجكم الا لان تشركوا في امانتي فيما حملت من

امورکم

امورکم فاني واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق
خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست اريد ان
تتبعوا الذي هو هواي معكم من الله كتاب ينطق
بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اردت به
الا الحق قالوا قد سمع يا امير المؤمنين قال قد سمعتم
كلام هؤلاء القوم الذين زعموا اني أظلمهم حقوقهم
واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا
هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت ان
لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم
وارضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال اورثته
بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وانا في
توجيهه ورأيت ان احبس الارضين بعلوجها واضع
عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيكون
شيئا للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم أرأيتم
هذه الثغور بد لها من رجال يلزمونها ارأيتم هذه المدن
العظام والشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر بد
من ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى
هؤلاء اذا قسمت الارضين والعلوج فقالوا جميعا الرأي
رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ان لم تشحن هذه الثغور
وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يقوون به رجع
اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لي الامر فمن
رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها ويضع على
العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقالوا له تبعثه إلى أهم ذلك فإن له بصرا وعقلا وتجربة
فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد فأدت
جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر بخمسمائة الف الف
والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف كانت الدراهم
يومئذ وزن الدرهم مثل وزن المثقال ح ١٦ وحدثني
الليث بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب
ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر وانه كان اشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام
وبلال بن رباح فقال عمر اذن اترك من بعدكم
من المسلمين لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا واصحابه
قال ورأى المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس
كان عن دعوة عمر قال وتركهم عمر ذمة يؤدون
الخراج الى المسلمين ح ١٧ وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في السواد
حين افتتح فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من
اشدهم في ذلك وكان رأي عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال
اللهم اكفني بلالا ومكنواني في ذلك يومين او ثلاثا
لودون ذلك ثم قال عمر اني قد وجدت حجة قال الله
عز وجل في كتابه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من
يشاء والله على كل شيء قدير حتى فرغ من شأن بني النضير
فهذه عامة في القرى كلها ثم قال ما افاء الله على

طاعون عمواس كان سنة ثمان
عشرة في الجحفة وعمواس بلد
بالبلقاء من ارض فلسطين غير ان
الاردن م

رسوله

رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من
الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين تبوؤا
الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا
يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم في الانصار
خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاءوا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رؤف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد
صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء
وندع من تخلف بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه
قال ابو يوسف الذي راى عمر رضي الله عنه من الامتناع
من قسمة الارضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله مما كان
في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله تعالى كان له فيما صنع
فيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما راى من جمع خراج
ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان
هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والارداق لم تشحن الثغور ولم تقوي الجيوش على المسير
في الجهاد ولما امن رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت
من المقاتلة والمرتزقة والله سبحانه اعلم بالخير حيث كان

ما عمل به في السواد

فاما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر السواد وما الذي
كان اهله عوملوا في خراجهم وجزية رؤسهم وما كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضه عليهم في ذلك وهل
جرى في شيء منه صلح وما الحكم في الصلح منه والعنوة
فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح سواد العراق

قال ابو يوسف حدثني محمد بن اسحق عن الزهري قال افتتح
عمر بن الخطاب للعراق كلها الاخواسان والسند وافتتح
الشام كلها ومصر الافريقية واما خواسان وافريقية
فافتتحتا في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وافتتح
عمر السواد والاهواز فاشار عليه المسلمون ان يقسم السواد
واهل الاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون لمن
جاء من المسلمين فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية
واخذ الخراج من الارض قال ابو يوسف وحدثني مجالد
عن الشعبي انه سئل عن اهل السواد فقال لم يكن
لهم عهد فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد فاما
غيره من الفقهاء فقال ليس له عهد الا لاهل الحيرة
واهل عين التمر واهل اللّيس واهل بانقيا فانهم
دلوا جريرا على مخاضة واما اهل اللّيس فانهم
انزلوا ابا عبيدة ودلوه على عورة العدو واهل

الحيرة

اللّيس نزل وزن قليب اسم
موضع بالشريط وليس
بتاء بالبين بناه
ابن هبة

الحيرة صالحهم خالد بن الوليد رضي الله عنه وصالح اهل عين
التمر قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد قال لما
استخلف عمر بن الخطاب وجه ابا عبيدة بن مسعود الى
مهران في اول السنة وكان بالقادسية آخر السنة فجاء
رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال انما كان مهران
يعمل عمل الصبيان فقال اسمعيل فحدثني قيس ان
ابا عبيدة الثقفي عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر
خلفه فقتلوه واصحابه فاوصى الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وولي امر الناس بعد ابي عبيدة جرير فلقي
مهران فهزمه الله والمشركين وقتل مهران فرفع
جرير راسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في آخر السنة سعد بن مالك الى رستم فالتقوه بالقادسية
قال وحدثني حصين عن ابي وائل قال جاء سعد
ابن ابي وقاص حتى نزل بالقادسية ومعه الناس قال
فما ادري لعلنا كنا لا نزيد على سبعة الاف او ثمانية
الاف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون الفا او نحو ذلك
معهم الفيول قال فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى
لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا قال فقلنا ما نحن
براجعين فجعلوا يضحكون بنا بلسنا ويقولون دوك
شبههم بالمغازل فلما ابينا عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا
رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى
لكم عددا ولا عدة قال فقال المغيرة بن شعبة انا فعبر
اليهم فجلس مع رستم على السرير فنخر ونخروا حين جلس

ذكر سعد بن ابي وقاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معه على السرير فقال المغيرة والله ما زادني مجلسي هذا
رفعة ولا نقص صاحبكم فقال له رستم انبئوني ما جاء
بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة فقال له
المغيرة كنا قوما في شقاء وضلالة فبعث الله تعالى
فينا نبيا وهدانا الله به ورزقنا على يديه وكان فيما رزقنا جنة
زعموا انها تنبت بهذه الارض فلما اكلنا منها واطعمنا
اهالينا قالوا لا صبر لنا حتى نتزلوا ناهذا البلد فنأكل
هذه الجنة قال فقال رستم اذن نقتلكم فقال ان
قتلتمونا دخلنا الجنة وان قتلناكم دخلتم النار والا
فاعطونا الجزية قال فلما قال أعطونا الجزية صاحوا
ونخروا وقالوا الاصلح بيننا وبينكم فقال المغيرة اتعبرون
الينا ام نعبر اليكم فقال رستم نعبر اليكم مذ لا قال
فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا
عليهم فقتلوهم وهزموهم باذن الله قال حصين وكان
ملكهم رستم من أذربيجان قال فقال عبد الله بن
حجش لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق
على ظهورهم ما مسهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا قال
ووجدنا جرابا فيه كافور قال فحسبناه ملحا وطبخنا لحما
فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما فمر بنا عبادي معه قميص
فقال يا معشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه
الارض لا خير فيه فهل لكم أن أعطيكم به هذا القميص
فاعطانا به قميصا فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه فاذا أيمن
القميص حين عرف الثياب درهمين ك ولقد رأيتني

اسرت

اسرت الرجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته في
قبر من تلك القبور فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى
ضربنا عنقه فهزمناهم حتى بلغوا الفرات قال فركبنا
فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سور اقال وطلبناهم
فانهزموا حتى اتوا القرية فطلبناهم فانهزموا حتى اتوا
الى المدائن فزلنا كوثى ومسلحة للمشركين بدير المسالح
فانتهى خيلنا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين حتى
لحقوا بالمدائن وسرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت
طائفة منا من كلواذا ومن اسفل المدائن فحصرناهم
حتى ما وجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم فتحملوا
في ليلة حتى أتوا جلولاء فسار اليهم سعد في الناس وعلى
مقدمته هاشم بن عتبة فقال هي الوقعة التي كانت
فاهلكهم الله وانطلق يومئذ بقيتهم الى نهاوند قال
وكان كل أهل مصر يسيرون الى حدودهم وبلادهم قال
حصين فلما هزم سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند
رجع فبعث عمار بن ياسر رضي الله عنه فسار حتى نزل بالمدائن
فاراد ان ينزلها بالناس فاجتواها الناس وكرهوها فبلغ
عمر ذلك فسأل هل يصلح بها الابل قالوا لا الا ان بها البعوض
فقال عمر رضي الله عنه ان العرب لا تصلح بارض لا تصلح
بها الابل فرجعوا فلقي سعد عبادا فقال انا ادلكم على
ارض ارتفعت عن البقة وتطأطأت عن السبخة وتوسطت
الريف وطعنت في انف البرية قالوا هات قال ارض بين
الحيرة والفرات فاختط الناس بالكوفة ونزلوها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو يوسف فحدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم قال
مر واعلي رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه
وهو يفحص ويقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
فقال له رجل من انت يا عبد الله قال رجل من الانصار
قال وحدثني عمرو بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد
عن ابيه ان ابا محجن اتي به الي سعد وقد شرب خمرا
يوم القادسية قال فامر به الي القيد قال وكانت بسعد
جراحة فلم يخرج يومئذ الي الناس فصعد وابه فوق
العذيب لينظر الي الناس قال واستعمل سعد يومئذ
علي الخيل خالد بن عرفطة فلما التقي الناس قال ابو محجن
كفي حزنا ان تورد الخيل بالقنا واترك مشدودا علي وثاقيا
ثم قال لامراة سعد اطلقيني فلك الله علي ان سلمني الله
ان ارجع حتي اضع رجلي في القيد وان انا قتلت استرحتم
مني قال فاطلقته حين التقي الناس قال فركب فرسا
لسعد انثي يقال لها البلقا واخذ رمحا فجعل لا يحمل
علي ناحية من العدو الا هزمهم فجعل الناس يتعجبون
ويقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه
فيقول الصبر صبر البلقا والطعن طعن ابي محجن وابو محجن
في القيد قال فلما هزم الله العدو ورجع ابو محجن حتي
وضع رجله في القيد فاخبرت امراة سعد سعدا بالذي
كان من امره وقال سعد لا والله لا اضرب اليوم رجلا ابلا
الله المسلمين علي يديه ما ابلا قال فخلي سبيله فقال ابو محجن

ضرب الفرس ضربا جامعا واوجب وجوبا

قد

قد كنت اشربها حتي كان الحد يقام علي واطهر منها فاما
اليوم فوالله لا اشربها ابدا قال وحدثني اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة يوم القادسية
ربع الناس قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال
لهم ان باس الناس ها هنا البجيلة قالوا فوجهوا اليناسة
عشر فيلا والي سائر الناس فيلين قال فوالله ان عمرو بن معدي
كرب يحرض الناس ويقول يا معشر المهاجرين كونوا اسدا عناشا
فانما الفارسي تنيس بعد ان التي نيزكه قال واسوار
من اساورتهم لا يقع له نشابة فقلت اتق الله يا ابا ثور فوماه
الفارسي فاصاب فرسه وحمل عليه عمرو فاعنفه فذبحه
كما تذبح الشاة واخذ سلبه سواري ذهب وقباء ديباج
ومنطقة بالذهب قال فلما هزم الله المشركين اعطيت بجيلة
ربع السواد فاكلوه ثلاث سنين ثم وفد جرير الي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال يا جرير اني قاسم مسئول لولا ذلك
لسلمت لكم ما قسم لكم ولكني ارى ان تؤدي علي المسلمين فرده
جرير فاجازه عمر بثمانين دينارا قال فحدثني حصين
ان عمر بن الخطاب كان استعمل النعمان مقرن علي كسكر
فكتب الي عمر يا امير المومنين ان منزلي ومثل كسكر مثل رجل
شاب عند مومسة تتلون له وتتعطر واني انشدك الله
لما عزلتني عن كسكر وبعثتني الي جيش من جيوش
المسلمين فكتب اليه أن سر الي الناس بنهاوند وانت عليهم
وهذا حين انهزمت الفرس من جلولاء فاتي نهاوند قال
فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان اول قتيل واخذ سوند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مقرن الراية فتح الله لهم وهزم المشركين فلم يقم لهم
جماعة بعد يومئذ واما غير حصين فحدثني ان عمر بن الخطاب
شاور الهرمزان في فارس واصبهان وادربيجان فقال
له الهرمزان ان اصبهان الراس وفارس وادربيجان
الجناحان فابدأ بالراس فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان
رضي الله عنه ابن مقرن يصلي فقعد الى جنبه فلما قضى صلوته
قال لا أراني الا مستعملك قال اما حابيا فلا ولكن غازيا
قال فانك غازٍ فوجهه وكتب الى اهل الكوفة في ذلك بعد
ان اختلط الناس بها ونزلوا أن يمدوه ومع النعمان بن مقرن
عمرو بن معدي كرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو
ابن معدي كرب والاشعث بن قيس فسار النعمان بالمسلمين
فلما صاروا الى نهاوند أرسل مغيرة بن شعبة الى ملكهم
وهو اذ ذاك ذو الجناحين فقطع اليهم المغيرة نهرهم
فقيل لذي الجناحين من رسول العرب هاهنا فشاور
اصحابه ومن معه أترون ان اقعد له في بهجة الملك
وهيئته ام اقعد له في هيئة المحرب فقالوا له اقعد له
في بهجة الملك وهيئته فقعد على سريره ووضع تاجا
على رأسه واجلس ابناء الملوك عن يمينه وشماله عليهم
اسورة الذهب والقرطة الذهب والديباج ثم اذن للمغيرة
فلما دخل اخذ بضبعيه رجلان ومع المغيرة رمحه وسيفه
فجعل يطعن برمحه في بسطهم نحو قها ليتطير وا من
ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما
فقال انكم معشر العرب لما اصابكم جوع وجهد جيتم الينا

بعضه

فان

فان شئتم أمرنا لكم ورجعتم فتكلم المغيرة فحمد الله
تعالى واثنا عليه ثم قال انا معشر العرب كنا اذلة فوطأنا
الناس ولا نطأهم فابتعث الله منا نبيا في شرف منا
أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا فاخبرنا بانبياء وجدناها كما
قال والله وعدنا انا سنملك ما هاهنا ونغلب عليه وأرى
ههنا اثرة وهيئة ما من خلقي بتاركها حتى يصيبوها
قال المغيرة وقال لي نفسي لو جمعت جوامنيك فوثبت
فقعدت مع العلج على السرير حتى بتطير فوثبت فاذا انا
معه على السرير قال فجعلوا يطؤنني بارجلهم ويجؤنني
بايديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت
عجزت فلا تواخذوني فان الرسل لا يفعل هذا بها قال
فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان
شئتم قطعتم الينا فقال المغيرة رضي الله عنه بل نقطع
اليكم قال فقطعوا اليهم فسلسلوا كل خمسة وسبعة
وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا فحبر المسلمون
اليهم فصافوهم فوشقونا حتى اسرعوا فينا قال فقال
المغيرة للنعمان الله قد اسوغ في الناس وقد جرحوا فلو حملت
فقال له النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل في اول النهار
انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر
ثم قال اني هازٌ لوائي ثلاث هزات فاما اول هزة
فليقض الرجل حاجته وليحدث وضوءا واما الثانية فلينظر
الرجل الى شسعه وسيوفه من سلاحه فاذا هززت الثالثة

فاحملوا ولا يلوين احد على احد فان قتل النعمان فلا يلوين
احد عليه والي داعي الله بدعوة فاقسمت على كل امرء
منكم لما أمن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة
اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فامن القوم قال
فهز لواءه ثلاث هزات قال ثم حمل وحمل الناس وكان
النعمان اول صريع قال فمر عليه بعضهم وهو صريع
قال فانثنيت عليه ثم ذكرت عزيمته فلم ألو عليه واعلم
علما حتى اعرف مكانه قال فجعل المسلمون اذا قتل الرجل
شغل عند اصحابه ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهباء
فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين فاتى مكان النعمان رضي
الله عنه فاذا به رمق فاتوه باداوة من ماء فغسل وجهه
قال فقال ما فعل الناس قال فقيل له فتح الله عليهم قال
فقال الحمد لله اكتبوا ذلك الى عمر وقضى رحمه الله نحبه
قال حدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال حدثني من قرأ
كتاب امير المومنين عمر الى النعمان بن مقرن بنهاوند
اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما
لقينا العدو قال لنا النعمان ولا تواقعوهم وذلك
في يوم جمعة حتى يصعد امير المومنين فيستنصر قال
ثم واقعناهم وكان النعمان اول صريع فقال سجوني
ثوبا واقبلوا على عدوكم ولا هوينكم قال ففتح الله
علينا واتى عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمان الى
الناس وقد كان خبر نهاوند والمسلمين انطا على عمر
ابن الخطاب فكان يستنصر وكان الناس مما يروون من

استبطاء

استبطاء استنصاره ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن
مقرن فحدثني بعض علماء المدينة شيخ قديم قال قدم
اعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن
فقيل له وما ذاك قال لا شيء قال فاني عمر كليب الجرمي
فخبره بخبر الاعرابي فارسل اليه فقال ما ذكرت نهاوند
وابن مقرن الا وعندك خبر اخبرنا فقال يا امير المومنين
ان فلان بن فلان الفلاني خرجت مهاجرا الى الله ورسوله
باهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا اذا
رجل على جمل أحمر لم أر مثله قال فقلنا من اين اقبلت
قال من العراق قلنا فما خبر الناس قال التقوا فهزم
الله تعالى العدو وقتل ابن مقرن والله ما أدري
ما نهاوند ولا ابن مقرن قال اخبرني اي يوم ذلك
من الجمعة قال لا والله ما أدري قال لكني أدري وعد منازلك
على وردا حد قال ارتحلنا يوم كذي فنزلنا موضع كذا
فعد منازله قال فقال عمر ذاك يوم كذا من الجمعة ولعلك
ان تكون لقيت بريدا من بريد الجن فان لهم بريدا قال
فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر انهم التقوا يومئذ فلما اتى
عمر بنعي النعمان وضع يده على راسه وجعل يبكي
قال حدثني اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف
الاحمسي قال بينا أنا عند عمر اذ اتاه رسول النعمان
ابن مقرن فجعل عمر يسأله عن الناس فجعل الرسول
يذكر من اصيب بنهاوند فيقول فلان وفلان وفلان
ثم قال الرسول وآخرون لا نعرفهم فقال عمر لكن الله يعرفهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وجل شري نفسه يعني عوف بن ابي حية اباشبل
الاحمسي فقال مدرك بن عوف ذاك والله خالي يا امير
المومنين يزعم الناس انه القى بيديه الى التهلكة فقال
عمر رضي الله عنه كذب اولئك لكنه رجل من الذين اشتروا
الاخرة بالدنيا قال اسمعيل وكان اصيب وهو صائم
فاحتمل وبه رمق فابا ان يشرب ماء حتى مات قال
ابو يوسف لما افتتح السواد شاور عمر الناس فيه فراي
عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك
وكان راي عبد الرحمن بن عوف ان يقسمه وكان راي عثمان
وعلي وطلحة راي عمر رضي الله عنهم وكان راي عمر أن
يتركه ولا يقسمه حتى قال عند الحاحهم عليه في قسمته
اللهم اكفني بلالا واصحابه فمكثوا بذلك اياما حتى قال
لهم قد وجدت حجة في تركه ولا اقسمه قول الله تعالى
للفقراء المهاجرين فتلا عليهم حتى بلغ والذين جاءوا من
بعدهم فقال فكيف اقسمه لكم وادع من ياتي بعد
قسمي فاجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في ايدي اهله
ووضع الخراج على ارضهم والجزية على رؤسهم قال ابو يوسف
فحدثني السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين الف الف
جريب وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى
الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى
الرجل اثني عشر درهما واربعة وعشرين وثمانية واربعين
درهما قال حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة

عن

عن ابي مجلز قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار
ابن ياسر على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على
القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة
الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها
لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الآخر لعثمان ابن
حنيف وقال اني اتركت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة
والي اليتيم فان الله تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف والله ما ارى ارضا يوخذ
منها شاة في كل يوم الا سيسرع خرابها قال فمسح عثمان
الارضين فجعل على جريب العنب عشرة وعلى جريب النخل
ثمانية وعلى جريب القصب ستة وعلى جريب الحنطة
اربعة وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الراس اثني عشر
درهما واربعة وعشرين وثمانية واربعين وعطل من ذلك
النساء والصبيان قال سعيد وخالفني بعض اصحابي
فقال على جريب النخل عشرة وعلى جريب العنب ثمانية
قال وحدثني محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب عن
عمر انه اراد أن يقسم السواد بين المسلمين فامر بهم
ان يحصوا فوجد الرجل يصيبه الاثنين والثلاثة من
الفلاحين فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال
علي رضي الله عنه دعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث
عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة
وعشرين واثني عشر قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال لولا ان بعضكم يضرب وجه بعض لقسمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السواد بينكم وتشكا اهل السواد اليه فبعث مايه
فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني فلما رجع قال لله علي
الا ارجع الى السواد ابدا لما اري فيه من الشر قال
وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون
قال بعث عمر حذيفة بن اليمان الى ماوراء دجله يعني
الفرات وبعث عثمان بن حنيف على مادونه فاتياه فسالهما
كيف وضعتما على الارض لعلكما كلفتما اهل عملكما
مالا يطيقون فقال حذيفة لقد تركت فضلا وقال
عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لاخذته فقال
عمر والله لئن بقيت لارامل العراق لادعنهم لا يفتقرون
الى امير بعدي قال وحدثني السري عن الشعبي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على الكرم عشرة
وعلى الوطبة خمسة وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت او لم
تعمل درهما ومختوما قال عامر هو المحاجي وهو الصاع
وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقي بالدلو
نصف العشر وما كان من نخل عملت ارضه فليس عليه
شئ قال وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو
ابن ميمون الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قبل ان يصاب بثلاث او اربع واقفا على حذيفة بن اليمان
وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حملتما الارض
مالا تطيق وكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة
على ماوراء دجلة من جوخي وماسقت فقال عثمان
حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت

ارضي وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة
وما فيها كثير فضل فقال عمر رضي الله عنه انظر الا تكونا
حملتما الارض مالا تطيق امالئن بقيت لارامل العراق
لادعنهن لا يحتجن الى احد بعدي وكان حذيفة على خمس
جوخي وعثمان بن حنيف على خمس اسفل الفرات خمس الاعنا
واوصى عمر في وصيته باهل الذمة ان يوفى لهم
بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان يقاتل من
ورائهم قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي
قال لما اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يمسح السواد
ارسل الى حذيفة ان ابعث الي بدهقان من جوخي
وبعث الى عثمان بن حنيف ان ابعث الي بدهقان من
قبل العراق فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان
من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضي الله عنه قال كيف
كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضهم قالوا سبعة وعشرين
درهما فقال عمر لا ارضى بهذا منكم وجعل على كل جريب
عامر او غامر ينالها الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من شعير
ودرهما فمسحا على ذلك وكانت مساحتهما مختلفة
كان عثمان عالما بالخراج فمسحها مساحة الديباج واما
حذيفة فكان اهل جوخي قوما مناكير فلعبوا به في
مساحته وكانت جوخي يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك
وقلت مياهها فصارت وظيفتها حيث خربت هينة
لما كانوا عملوا بحذيفة في مساحته قال وحدثني الحسن
ابن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مضرب قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان
ابن حنيف على السواد وأمره ان يمسح فوضع على كل
جريب عامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا والغني الكرم
والنخل والرطاب وكل شيء من الارض وجعل على كل راس
ثمانية واربعين درهما وضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم
من المسلمين فجاهم عثمان ثلاث سنين ثم رفعه الى
عثمان وقال انهم يطيقون اكثر من ذلك ما ح
وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابن عوف ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان فوضع
على كل جريب عامر او غامر نالته الماء بدلوا او بغيره زرع
او عطل درهما وقفيزا واحدا ومن كل راس موسر ثمانية
واربعين ومن الوسط اربعة وعشرين ومن الفقير اثني
عشر وختم في اعناقهم رصاصا والغني لهم النخل عونا
لهم واخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم
خمسة ومن الحنطة من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة
ومن جريب القطن خمسة قال وحدثني عبد الله بن سعيد
عن حذيفة أن عمر بن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط عليهم
ان يؤدوا الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلاثة ايام وان
يهدوا الطريق ولا يمالوا علينا عدونا ولا يأووا لنا محدثا
فاذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وابنائهم
واموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله
عليه وسلم ونحن براء من معرة الجيش

في ارض الشام والجزيرة

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من امر الشام والجزيرة
وفتوحها وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه اهله
منها فاني كتبت الى شيخ من اهل الجزيرة له علم بامر الجزيرة
والشام في فتحها اسأله عن ذلك فكتب الي حفظك الله
وعافاك قد جمعت لك ما عندي من العلم بامر الجزيرة
والشام وليس شيء حفظته عن الفقهاء ولا ممن يسنده من
الفقهاء ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك
ولم اسأل احدا منهم عن اسناده ان الجزيرة كانت قبل الاسلام
طائفة منها للروم وطائفة لفارس ولكل منهما في يديه منها
جند وعمال فكانت راس العين فما دونها الى الفرات للروم
ونصيبين وما وراءها الى دجلة لفارس وكان سهل
ماردين ودارا الى سنجار والى البرية لفارس وكل جبل
ماردين ودارا وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين
الروم وفارس حصن يقال له سرحي بين دارا ونصيبين
فلما توجه ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومن معه
الى الشام وكان ابو بكر رضي الله عنه قد بعث معه شرحبيل
ابن حسنة وسمى له ولاية الاردن ويزيد بن ابي سفيان
وسمى له دمشق وخالد بن الوليد رضي الله عنه امده بهم من
اليمامة وسمى له حمص وامده بعد ما شارف الشام بعمرو
ابن العاص فلما فتح الله عليهم اقام ابو عبيدة باطراف الشام
ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن ابي سفيان الى
دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم لهم الامر
واستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل الى قنسرين ففتحها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووجه عياض بن غنم الفهري الي الجزيرة ومدينة ملك الروم
يومئذ الرها فعمد لها عياض بن غنم ولم يعرض لشئ
مما مر به من القري والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا
حتي نزل الرها فاغلق اصحابها ابوابها فاقام عياض عليها
لثمان لم يسمع لي فلما راي صاحبها الحصار ويئس من المدد
فتح بابا لها في الجبل ليلا فهرب واكثر من كان معه من الجند
وبقي في المدينة اهلها من الانباط وهم كثير ومن لم يرد
الهرب من الروم وهم قليل فارسلوا الي عياض بن غنم
يسيلونه الصلح علي شئ سموه فكتب عياض بذلك الي امير
فلما اتاه الكتاب بعث به الي معاذ بن جبل رضي الله عنه
فاقراه اياه فقال له معاذ انك ان اعطيتهم الصلح علي شئ مسمي
فعجزوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم ولم تجد بدا من ابطال
ما اشترطت عليهم من التسمية وان ايسروا به ادوه علي غير
الصغار الذي امر الله عز وجل به فيهم فاقبل منهم الصلح
واعطهم اياه علي ان يؤدوا الطاقة فان ايسروا به اواعسروا
لم يكن عليهم الا ما يطيقون ثم لك شرطك ولم يبطل فقبل
ابو عبيدة وكتب به الي عياض بن غنم فلما اتي عياض بن غنم
الكتاب اعلمهم ما جاء فيه فاختلف عليه في هذا الموضع فقال
قايل قبلوا الصلح علي قدر الطاقة وقال قايل اخر انكروا
ذلك وعلموا ان في ايديهم اموالا وفضولا تذهب ان اخذوا
بالطاقة وابوا الا شيئا مسمي فلما راي عياض ابائهم
وحصانة مدينتهم وايسه من فتحها عنوة صالحهم
علي ما سالوا فالله لعلمه اي ذلك كان الا ان الصلح قد وقع

وفتحت

وفتحت عليه المدينة لا شك في ذلك ثم سار عياض بن غنم
الي حران اوبعث وكان اقرب المدائن اليه فاغلقها اهلها
من الانباط ونفر يسير من الروم كانوا بها دونه فعرض عليهم
ما اعطي اهل الرها فلما راوا مدينة ملكهم قد فتحت
اجلبوا الي ذلك اجمعون فاما القري والرساتيق فان
احدا منهم لم يدع ولم يمتنع الا ان اهل كل كورة كانوا
اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا
ورؤسائنا ولم يبلغني ان عياضا اعطاهم ذلك ولا اباه
عليهم فاما من ولي من خلفا المسلمين بعد فتحها فانهم
قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة اهل المدائن الا في ازدياد
الجند فانهم جعلوها عليهم دون اهل المدائن وقال
بعض اهل العلم ممن زعم ان له علما بذلك انما فعلوا ذلك
لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين والزروع والدواب
وان اهل المدائن ليسوا كذلك واهل العلم بالحجة يقولون
حقنا في ايدينا جعلنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في
دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان اول الامر فكيف
تستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم يكن ما ليس لكم به ثبت
وتنقضون هذا الامر الثابت في ايديكم الذي لم تزل عليه
واما ما كان في ايدي اهل فارس من الجزيرة فاني لم يبلغني
شئ احفظه الا ان فارس لما هزمت يوم القادسية
وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بجماعتهم
وعطلوا ما كانوا فيه الا اهل سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة
يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا فاقاموا في مدينتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما هلكت فارس واتاهم من يدعوهم الى الاسلام اجابوا
واقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهري على
الجماجم بالجزية على كل جمجمة دينارا ومدي قمح
وقسطي زيت وقسطي خل عندهم وجعلهم جميعا
طبقة واحدة فلم يبلغني هذا على صلح ولا على امر اثبته
ولا برواية عن الفقهاء ولا باسناد ثابت فلما ولي
عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن
الاشعري فاستقل ما يوخذ منهم فاحصى الجماجم
وجعل الناس كلهم عجما لا يايديهم بايديهم وحسب
ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك
نفقته وطعامه وادمه وكسوته وجذايه وطرح ايام
الاعياد في السنة كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك
في السنة لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم ذلك
جميعا وجعلها طبقة واحدة ثم جعل على الاموال
على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مايتي جريب زرع
مما قرب دينارا وعلى كل مايتي جريب مما بعد
دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل
الفي اصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مايه
شجرة مما قرب دينارا وعلى كل مايتي شجرة مما بعد
دينارا وكان غاية البعد عندهم مسيرة اليوم واليومين
واكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت
الشام على مثل ذلك وحملت الموصل على مثل ذلك وبابه النو

الف بفضل صلح
وديوان

كيف كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فرض

لاصحا

لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو يوسف رحمه الله حدثني ابن ابي نجيح قال
قدم على ابي بكر الصديق رضوان الله عليه مال فقال
من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليات فجاء
جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا يشير
بكفيه فقال له ابو بكر خذ فاخذ بكفيه ثم عد فوجده
خمسمايه فقال خذ اليها الفا فاخذ الفا ثم اعطى كل
انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئا
وبقي بقية من المال فقسمه بين الناس بالسوية على
الصغير والكبير والحر والمملوك والانثى فخرج على تسعة
دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال
اكثر من ذلك فقسمه بين الناس فاصاب كل انسان عشرون
درهما فقال فجاء ناس من المسلمين وقالوا يا خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم انك قسمت هذا فسويت بين الناس ومن
الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل
السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال فقال اما ما ذكرتم
من السوابق والقدم فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه
على الله هذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة قلت
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءته الفتوح فضل
وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن
قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين
والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف

وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر دون ذلك
انزلهم على قدر منازلهم من السوابق قال ابو يوسف
رحمه الله وحدثني ابو معشر قال حدثني عمر مولى عفرة وغيره
قال لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتوح وجاءته
الاموال قال ان ابا بكر رضي الله عنه رأى في هذا
المال رأيا ولي فيه رأي اخر لا اجعل من قاتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين
والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف
وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدرا
اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا الا صفية وجويرية
فانه فرض لهما ستة الاف ستة الاف فابيا ان يقبلا
فقال لهما انما فرضت لهن للهجرة فقالتا انما فرضت
لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا
اثني عشر الفا وفرض للعباس عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة
الاف وفرض لعبد الله بن عمر ابنه ثلاثة الاف فقال
يا ابه لم زدته علي الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن
لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال ان ابا اسامة
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك
وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك
وفرض للحسن والحسين خمسة الاف الحقهما بابيهما لمكانهما

من

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين
والانصار الفين فمر به عمر بن ابي سلمة فقال زيدوه الفا
فقال له محمد بن عبد الرحمن بن محيش ما كان لابيه ابي
سلمة ما لم يكن لابائنا وما كان له ما لم يكن لنا فقال
عمر اني قد فرضت له بأبيه ابي سلمة الفين وزدته بأمه ام
سلمة الفا فان كانت لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا وفرض
لاهل مكة والناس ثمان مائة ثمان مائة فجاء طلحة ابن
عبيد الله بأخيه عثمان بن عبيد الله ففرض له ثمان مائة فمر
به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له الفين فقال طلحة
جئتك بمثله ففرضت له ثمان مائة وفرضت لهذا الفين
فقال ان اباهذا لقيني يوم احد فقتل ما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر
غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله
حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان
كذا وكذا فعمل عمر بهذا خلافته قال وحدثني
محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان عمر لما اراد ان يفرض للناس
وكان رأيه اخير من رأيهم قالوا له ابداء بنفسك قال لا
فبداء بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففرض للعباس ثم لعلي حتى والى بني خمس قبائل حتى انتهى
الى بني عدي بن كعب قال وحدثنا المجالد بن سعيد
عن الشعبي عن من شهد عمر بن الخطاب قال لما فتح الله عليه
وفتح فارس والروم جمع الناس من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما ترون فاني ارى ان اجعل عطاء الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا اصنع
ما رايت فانك ان شاء الله موفق قال ففرض الاعطيات
فدعا بالرجال فقال بمن أبدأ فقال عبد الرحمن بن عوف
بنفسك فقال لا والله ولكن ابدأ ببني هاشم رهط
النبي صلى الله عليه وسلم فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من
مولى أو عربي لكل رجل منهم خمسة الاف وفرض للعباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه في اثني عشر الفا ثم فرض لمن
شهد بدرا من بني امية بن عبد شمس ثم الأقرب
فالاقرب الى بني هاشم ففرض للبدريين الجمعين
عربيهم ومولاهم خمسة الاف خمسة الاف وفرض
للانصار اربعة الاف وكان اول انصاري فرض له محمد
ابن مسلمة وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة
الاف عشرة الاف وفرض لعايشة ام المومنين رضي الله
عنها اثني عشر الفا وفرض لمهاجرة الحبشة اربعة الاف
اربعة الاف لكل رجل منهم وفرض لعمر بن ابي مسلمة
لمكانه من سلمة اربعة الاف قال محمد بن عبد الله بن جحش
لم تفضل علينا عمر بهجرة ابيه فقد هاجر اباؤنا وشهدوا
فقال عمر افضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليات الذي يستغيث بام مثل ام سلمة أغيثه
وفرض للحسن والحسين خمسة الاف خمسة الاف لمكانهما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس ثلاثمايه
واربعمايه للعربي والمولى وفرض لنساء المهاجرين
وللانصار ستمايه وارمعمايه واربعمايه وثلاثمايه

ثلاثمايه

ثلاثمايه وماتين وفرض لاناس من المهاجرين وللانصار
في الفين الفين وفرض للبرفيل حين اسلم الفين وقال
له دع ارضي في يدي اعمرها واودي عنها الخراج ما كانت
تودي ففعل قال مجالد وكانت عمة له عطاها ماتين
فلما امر سعيد بن العاص على الكوفة الغا احدهما فلما قدم علي
رضي الله عنه دخل عايذ الجدي فكلمه فيها فاثبتها لها
قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال
قدمت من البحرين بخمس مايه الف درهم فاتيت عمر ابن
الخطاب ممسيا فقلت يا امير المومنين اقبض هذا المال
قال وكم هو قلت خمس مايه الف درهم قال وتدري كم
خمس مايه الف قلت نعم مايه الف ومايه الف خمس مرات
قال انت ناعس اذهب فبت الليله حتى تصبح فلما اصبحت
اتيته فقلت اقبض مني هذا المال قال وكم هو قلت خمسمايه
الف قال امر ظننت هو قال قلت لا اعلم الا ذاك
قال فقال عمر ايها الناس انه قد جانا مال كثير فان شيتم
ان نكيل لكم كلنا وان شيتم ان نعد لكم عددنا لكم
وان شيتم ان نزن لكم وزنا فقال رجل من القوم يا امير
المومنين دون للناس دواوينا يعطون عليها فاشتهى
عمر ذاك ففرض للمهاجرين في خمسة الاف خمسة الاف
وللانصار في ثلاثة الاف وازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اثني عشر الفا قال فلما اتى زينب ابنة جحش ما لها قالت
غفر الله لامير المومنين لقد كان في صواحباتي من هو اقوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على قسمة هذا مني فقيل لها ان هذا كله لك فامرت بدفصب
وغطته بثوب ثم قالت لمن عندها ادخلي يدك لآل فلان
وآل فلان فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان حتى قالت
لها التي تدخل يدها لا اراك تذكرين ولي عليك حق
قالت لك ما تحت الثوب فكشفت فاذا ثم خمسة
وثمانون درهما قال ثم رفعت يديها فقالت اللهم
لا يدركني عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا أبدا
قال فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به
زينب، وذكر لنا انها كانت اسخا ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم واعطاهن وحمل عمر الى زيد بن ثابت
عطاء الانصار فبدأ باهل العوالي فبدأ ببني عبد الاشهل
ثم الاوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان هو اخر الناس
وهم بنو مالك بن النجار وهم حول المسجد قال ابو يوسف
وحدثني عبد الله بن الوليد المدني عن موسى بن يزيد قال
قدم حمل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الى عمر بن الخطاب
رضوان الله عليه بعشرة الاف الف فقال عمر بكم قدمت
قال بعشرة الاف الف قال فاعظم ذلك عمر وقال
هل تدري ما تقول قال نعم قدمت بمائة الف ومائة الف
حتى عد عشر مرات فقال عمر ان كنت صادقا ليأتين
الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في
وجهه قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني شيخ من اهل
المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السائب بن يزيد عن ابيه
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والله الذي

لا اله

لا اله الا هو ما احد الا هو له في هذا المال حق اعطيه او
منعه وما احد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه
الا كاحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده في الاسلام
والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل
وحاجته في الاسلام والله لئن بقيت لياتين الراعي بجبل
صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر
وجهه في طلبه وكان ديوان حمير على حدة وكان يفرض
لامير الجيوش والعرب في العطاء ما بين تسعة الاف
وثمانية الاف وسبعة الاف على قدر ما يصلحهم من الطعام
وما يقومون به من الامور قال وكان يفرض للمنفوس اذا
طرحته امه مائة فاذا ترعرع بلغ به ما بين فاذا بلغ زاده
ولما راى المال قد كثر قال لئن عشت الى هذه الليلة
من قابل لالحقن اخري الناس باولاهم حتى يكونوا في العطاء
سواء قال فتوفي قبل ذلك رحمه الله عليه قال ابو يوسف
وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه باخماس فارس قال
والله لا يجنها سقف دون السماء حتى اقسمها قال فامر
بها فوضعت بين صفي المسجد وامر عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن ارقم فباتا عليها ثم غدا بالناس عليه
فامر بالحلاليب فكشفت فنظر عمر الى شيء لم تر عيناه
مثله من الجواهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكا فقال
له عبد الرحمن بن عوف هذا من مواقف الشكر فما يبكيك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال أجل ولكن الله لم يعط هذا قوما الا القى بينهم
العداوة والبغضاء ثم قال أنحتو لهم او نكيل بالصاع
قال ثم اجمع رايه على ان يحتو لهم فحيي لهم قال وهذا قبل ان
يدون الديوان قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني الاعمش
عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان عمر سال كم يكفي
العيل قال وامر بحرب يكون ستة اقفزة فخبز
وجمع عليه ثلاثين مسكينا فاشبعهم وعدل بالعشي مثله
قال فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر قال
وحدثني شيخ لنا قديم قال حدثني اشياخي قالوا كان لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اربعة الاف فرس موسومة في
سبيل الله تعالى فاذا كان في عطاء الرجل حقه او كان محتاجا
اعطاه الفرس وقال له ان اغيبته او ضيعته من علف
وشرب فانت ضامن فان قاتلت عليه فاصبت او اصبت
فليس عليك شيء ما ينبغي ان يعمل به في السواد
قال ابو يوسف رحمه الله في خراج السواد وفي الوجوه التي
تجبى عليها وجمعت في ذلك اهل العلم بالخراج وغيرهم
وناظرتهم فكل قد قال فيه بما لا يحل العمل به فناظرتهم
فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
خراج الارض واحتمال ارضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى
قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما الارض
ما لا تطيق وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات
وحذيفة عامله على ماوراء دجلة من جوخى وما سقت
فقال عثمان حملت الارض امرا هي له مطيقة فلو شئت

لاضعفت

لاضعفت وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة
وما فيها كثير فضل وان ارضهم قد كانت تحتمل ذلك الخراج
التي وظف عليها اذ كانا صاحبا رسول الله صلى الله وسلم
اخبرانا بذلك ولم ياتنا عن احد من الناس فيه اختلاف
فذكروا ان العامر كان في الارضين في ذلك الزمان كثيرا
وان المعطل منها يسير وصفو كثرة العامر الذي لا يعمل
وقلة العامر الذي يعمل وقالوا لو اخذنا بذلك الخراج الذي
كان حتى يلزم للعامر المتعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل
لم يقو بعمارة ما هو الساعة عامر ولا يخربه لضعفنا عن
اداء خراج ما لم يعمله وقلة ذات ايدينا فاما ما تعطل منذ
مائة سنة والكثير والاقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه
في قريب وبمن يعمر ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة لا يمكنه
وهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل فرايت ان وظيفة
من الطعام وكيلا مسمى او دراهم مسماة توضع عليهم مختلفا
فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على اهل
الخراج بعضهم من بعض اما وظيفة الطعام فان كان
رخيصا فاحشا لم يكف السلطان بالذي وظف عليهم
ولم تطب نفسا بالحط عنهم ولم يقم بذلك الجند ولم تشحن
به الثغور واما غلا فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك
ما يستفضل اهل الخراج من ذلك الرخص والغلاء بيد الله
تعالى لا يقومان على امر واحد وكذلك وظيفة الدراهم
مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول وليس للرخص
والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه انما هو امر من السماء لا يدري

مال ليس للغلاء والرخص من قلة الطعام كثرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته
انما ذلك امر الله وقضاؤه وقد يكون الطعام كثيرا غاليا
ويكون قليلا رخيصا قال ابو يوسف حدثني محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن الحكم بن عيينة عن رجل حدثه ان السعر غلا
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فوظف وظيفة يقوم عليها
فقال ان الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا ان نجور امر الله وقضاه
قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني ثابت ابو حمزة الثمالي عن
سالم بن ابي الجعد قال سمعته يقول قال الناس لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فسعر لنا فقال ان السعر غلاؤه
ورخصه بيد الله تعالى واني اريد ان القى الله تعالى وليس
لأحد عندي مظلمة يطلبني بها قال وحدثني سفيان
ابن عيينة عن ايوب عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله الا تسعر لنا فقال
صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر ان الله هو القابض الباسط
واني والله ما اعطيكم شيئا ولا امنعكموه ولكن انما انا خازن
اضع هذا الامر حيث امرت واني لارجو ان القى الله وليس احد
يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال قال ابو يو
واما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم فلا بد لها تين الوظيفتين
من مساحة او طرارة واي ذلك كان غلب عليه اهل القوة اهل
الضعف واستأثروا به وحملوا الخراج على غير اهله وعلى الانكسار
مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك ولولا ان تطول لفسرتها ولكني
قد بينت لك من ذلك ما ارجو ان تكتفي به في جباية الخراج

والعشور

والعشور والصدقات والجوالي وفي الحمل فيما سوى ذلك ان
شاء الله تعالى ولم اجد شيئا اوفر على بيت المال ولا اعفا لاهل
الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا اعفا
لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها
للسلطان رضا ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم
على بعض راحة وفضل واما امير المؤمنين اطال الله بقاءه
اعلا بذلك عينا واحسن فيه نظرا للموضع الذي وضعه الله
به من دينه وعباده والله اسأل لامير المؤمنين التوفيق فيما
نوى من ذلك واحب وحسن المعونة على المعونة على الرشاد
وصلاح الدين والرعية رأيت اطال الله بقاء امير المؤمنين
ان يقاسم من زرع الحنطة والشعير من اهل السواد على خمسين
السيح منه واما الدوالي فعلى خمس ونصف واما النخل
والكرم والوطاب والبساتين فعلى الثلث واما غلال الصيف
فعلى الربع ولا يوخذ بالخرص في شيء من ذلك ولا يخرز عليهم
شيء منه يباع من التجار ثم يكون المقاسمات في اثمان
ذلك او يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على اهل
الخراج ولا يكون على السلطان ثم يوخذ منهم ما يلزمهم من
ذلك اي ذلك كان اخف على اهل الخراج فعل ذلك بهم واجبوا
اليه ان كانت القسمة اخف عليهم فعل ذلك بهم وان كان البيع
وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان اخف فعل ذلك بهم
قال حدثنا مسلم الخزاعي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود مساقاة بالنصف وكان
يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أي النصفين شاؤا ويقول لهم اخرصوا أنتم وخيروني
فيقولون بهذا قامت السموات والارض قال وحدثني الحجاج
ابن أرطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دفع خيبر الى اهل خيبر بالنصف وكانت في أيديهم
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وعامة ولاية عمر
ثم كان عمر الذي نزعها من ايديهم قال وحدثنا محمد بن السائب
الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قال لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد ان ارباب الاموال
وأعلم بها منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على النصف على أنا اذا شئنا ان نخرجكم يعني اخرجناكم
فلما فعل ذلك اهل خيبر سمع بذلك أهل فدك فبعث اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود فنزلوا على
ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم
فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة أهل
خيبر فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه
لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب قال وحدثني محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن العباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقال لهم اهلها
نحن اعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها بالنصف ثم بعث
عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فرد هديتهم
وقال لم يبعثني النبي صلى الله عليه وسلم لاكل اموالكم انما
بعثني لاقسم بينكم وبينه ثم قال ان شئتم عملت وعالجت
وكلت لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف

فقالوا

فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال وحدثني محمد ابن
اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام عمر خطيبا فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا صالحنا اهل خيبر على أنا نخرجهم
متى أردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على
الانصار قبله فلا نعلم لنا ولهم عدوا غيرهم فمن كان له بخيبر
مال فليلحق به فاني مخرجهم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
واما القطايع فما كان منها سيحا فعلى العشر وما سقي منها
بالدلو او الغرب او الساقية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية
والغرب والساقية وانما العشر والصدقة في الثمار والحرث
من ارض العشر فما جاءت به الانهار والسنة العشر من ذلك
على ما سقي سيحا ونصف العشر على ما سقي بالغرب
والدالية والساقية وهذا المجمع عليه من قول من ادركنا
من علمائنا وما جاءت به الآثار ولست أرى العشر الا
على ما يبقى في أيدي الناس ليس على الخضر الذي لا بقاء لها
ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر والذي لا يبقى في ايدي
الناس وهو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان
والجزر والبقول والرياحين واشباه ذلك فليس في هذا
عشر واما ما يبقى في الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال
فهو مثل الحنطة والشعير والارز بالارطال وهو مثل الحنطة
والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم والشهدانج واللوز
والبندق والجوز والجلوز والفستق والزعفران والزيتون
والقرطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما
اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة أوسق

او اكثر ففيه العشر اذا كان في ارض تسقى سيحا او تسقيها
السماء واذا كان في ارض تسقى بغرب او دالية او سانية
ففيه نصف العشر واذا نقص من خمسة اوسق لم يكن فيه
شئ وان اخرجت الارض نصف خمسة اوسق حنطة
ونصف خمسة اوسق شعير كان فيها العشر وكذلك لو اخرجت
قدر اربعة اوسق حنطة وسق شعير كان فيه العشر
وكذلك لو اخرجت قدر وسق من ارز وقدر وسق من تمر
وقدر وسق من زبيب ثم ذلك خمسة اوسق كان في ذلك
العشر وان نقص من خمسة اوسق او اقل او اكثر فلم يكن
ذلك كله خمسة اوسق لم يكن فيها العشر ملخلا الزعفران
فانه اذا كان في ارض العشر واخرج الله منه ما يكون قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض من الحبوب
مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان يسقى سيحا او فيجا
او تسقيه السماء واذا سقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر
واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم
يبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة اوسق فلا شئ فيه وكان الفقيه
المقدم ابو حنيفة رحمه الله عليه يقول اذا كان الزعفران
في ارض العشر ففيه العشر وان لم يخرج الارض منه الا رطلا
فاذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج واختلف اصحابنا في
وقت ادنى ما اخرجت الارض فقال المقدم ابو حنيفة تعتبر الله
برحمته في القليل منه والكثير وقال غيره حتى يبلغ ادنى
ما يخرج من الارض خمسة اوسق ولا صدقة فيما لم يبلغ
خمسة اوسق وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول في كل

من حنطة وقدر وسق
من شعير وقدر وسق

ما اخرجت

ما اخرجت الارض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر
اذا كان في ارض العشر وسقى سيحا او نصف العشر اذا سقى
بغرب او دالية او سانية والخراج اذا كان في ارض الخراج من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وانواع
البقول وغير ذلك من اصناف غلات الشتاء والصيف
مما يكال ولا يكال فاذا خرجت الارض شيئا من ذلك
قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا يحتسب منه اجر العمال
ولا نفقة البقر اذا كان يسقى سيحا او تسقيه السماء وان كان
يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وحدثنا
بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ما اخرجت الارض من
قليل او كثير من شئ ففيه العشر وان لم تخرج الا شيحة
بقل وكان ابو حنيفة ياخذ بهذا ويقول لا تترك ارض
تعمل لا يوخذ منها ما يجب عليها من العشر اذا كان في ارض
العشر وما يجب عليها من الخراج اذا كانت في ارض الخراج قليلا
اخرجت ام كثيرا وقال غيره لا صدقة فيما يخرج من الارض
حتى تبلغ خمسة اوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب
صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمس
من الابل صدقة قال وحدثنا يحيى بن ابي انيسة عن الزبير
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة اواق صدقة قال ابو يوسف فالقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندنا على هذا والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخمسة الاوسق ثلاثمائة صاع والصاع خمسة ارطال
وذلك وهو مثل قفيز الحجاجي ومثل ربع الهاشمي والمختوم الهاشمي
الاول اثنان وثلاثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثمائة
صاع من هذه الانواع فاكل رب الارض من ذلك شيئا او طعم
اهله او جاره او صديقه فصار ما بقي ينقص من ثلثمائة
صاع كان فيما بقي العشر اذا كان يسقى سيحا ونصف العشر
اذا كان يسقى بغرب او سانية او دالية ولم يكن عليه فيما
اطعم واكل شيء وكذلك لو سرق بعضه كان عليه فيما
بقي العشر او نصف العشر هذا جميع ما جاء في ما اخرجت
الارض وهذه اصول ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه
وهذا عياره الذي يؤدى به العشر ونصف العشر فلما سن العشر
ترك قال حدثنا بعض اشياخنا عن ابي وجزة عن الحسن
في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من الحب
والثمار قال وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
قال تضيف الضيف فتعلف دابته وياتيك السائل فتعطيه
ثم يقع فيه العشر ونصف العشر

في ذكر القطائع

قال ابو يوسف فاما القطائع في ارض العراق فكل ما كان
لكسرى ومرازبته واهل بيته مما لم يكن في ايدي احد
حدثني عبد الله بن الوليد المدني عن رجل من بني اسد
قال لم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال كانت الصوافي
على عهد عمر بن الخطاب اربعة الاف الف وهي التي يقال

اليوم صوافي الاستار وذلك انه اصفى كل ارض كانت
لكسرى او لاهله او لرجل قتل في الحرب او لحق بارض الحرب
او مغيض ماء لو دبر يزيد قال وذكر لي عن خصلتين
لم احفظهما عن علامات الاكاسرة قال وحدثني عبد الله ابن
الوليد عن عبد الله بن ابي حرة قال اصفى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من اهل السواد عشرة اصناف ارض من قتل في الحرب
وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد
من اهله وكل مغيض ماء وكل دبر يزيد قال ونسيت اربع
خصال كانت للاكاسرة قال وكان خراج ما استصفاه
عمر سبعة الاف الف فلما كانت الجماجم وخرق الناس
الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف قال
وحدثني بعض اهل المدينة عن المشيخة القدماء قال وجد في
الديوان ان عمر رضي الله عنه اصطفى اموال كسرى وآل كسرى
وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء او
اجمة وكان عمر يقطع من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف
ذلك بمنزلة بيت المال ما لم يكن لاحد ولا في يد وارث
فللامام العادل ان يجبر منه ويعطي من كان له غناء في
الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به فكذلك
هذه الارض فهذا سبيل القطائع عندي في ارض العراق
والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز فان عمر اخذ
في ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة المهديون فليس
لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ من واحد واقطع آخر
فهذا بمنزلة مال غصبه واخذ من واحد واعطاه واحدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما صارت القطايع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة
وانما ذلك الى الامام ان راى عليها عشرا فعل وان راى أن
يصير عليها عشرين فعل وان راى ان يصيرها خراجا اذا
كانت تشرب من انهار الخراج فعل ذلك موسعا عليه في الارض
العراق خاصة وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع
من المونة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض
وفي هذا مونة عظيمة على صاحب الاقطاع من ثم صار
عليه العشر بما يلزمه من المونة والامر في ذلك اليك
ما رايت انه اصلح فاعمل به ان شاء الله تعالى وخذ
فاما ارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وارض العرب
التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليه
ولا ينقص منها شيء لانه شيء قد جرى عليه امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكمه فلا يحل للامام أن يحوله الى غير ذلك وقد
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من ارض
العرب فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا
وكذلك قول اصحابنا في تلك الارضين الا ترى أن مكة
والحرم لا يكون فيها خراج فاخرجوا الارض العربية كلها
هذا المجرى واجرى الطائف واليمن كذلك الا ترى
ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل او الاسلام ولا يقبل
منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك ارض العرب
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على قوم من اهل اليمن
نوى انهم من اهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم دينارا او عدله

معافر

معافر فاما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر
ونصف العشر في السيح والدالية لمونة الدالية والسانية
فاما الخوارج فانهم اخطاوا وجعلوا قوى عربية بمنزلة قوى
عجمية ثم لم ياخذوا بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ومن اجتمع
من اصحاب رسول الله احسن تاويلا وتوفيقا من الخوارج والحمد
لله رب العالمين واما ارض البصرة وخراسان فانهما
عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة ففي ارض خراج
وما صولح عليه اهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم
وما اسلم عليه اهله فهو عشر ولست افرق بين السواد
وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت عليها سنة
وامضاء ذلك من كان من الخلفاء فرايت أن اقرها على
حالها وذلك الامر عليه العمل قال ابو يوسف وكل ارض
من ارض العراق والحجاز واليمن والطائف وارض العرب
وغيرها عامرة وليست لاحد ولا في يد احد ولا ملك احد
ولا ودائه ولا عليها اثر عماره فاقطعها الامام
رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي
اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان
كانت من ارض العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر
وارض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها ففي ارض عشر
وارض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وارض العرب كلها
ارض عشر وكل ارض اقطعها الامام مما افتتحت عنوة
ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية وذلك الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام اذا اقطع احدا ارضا من أرض الخراج فان رأى أن
يصير عليها عشرا او عشرا ونصفا او عشرين او اكثر او خراجا
فما رأى ان يجعل عليه اهلها فعل وارجو ان يكون ذلك
موسعا عليه فكيف شا من ذلك فعل الا ما كان من أرض الحجاز
والمدينة ومكة واليمن فان هنالك لا يقع خراج ولا يسع
الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقد بينت لك يا امير
المومنين فخذ باي القولين احببت واعمل بما تولي انه اصلح
للمسلمين واعم نفعا لخاصتهم وعامتهم واسلم لك في دينك
ان شا الله تعالى قال ابو يوسف حدثني المجالد بن سعيد
عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب بعث عتبة بن غزوان
الى البصرة وكانت تسقى ارض الهند فدخلها ونزلها قبل أن
ينزل سعد بن ابي وقاص الكوفة وان زيادا بن ابي سفيان
هو الذي بنى مسجدها وقصرها فهو اليوم في موضعه وان
ابا موسى الاشعري افتتح تستر واصبهان ومهرجان
قذف وماذبيان وسعد بن ابي وقاص محاصر المدائن
قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون أرضا
من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف
التي ذكرنا ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن يأتي
بعدهم من الخلفا ان يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من
هو في يده وارث او مشتري فاما من اخذ من الولاة من
يد واحد ارضا واقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب
واحدا واعطى الاخر ولا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع

احدا

احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده
من ذلك شيا الا بحق يجب له عليه فياخذه بذلك الذي وجب
له عليه فيقطعه من احب من الناس فذلك جايز له والارض
عندي بمنزلة المال فللامام ان يجيز من بيت المال من كان
له غنا في الاسلام ومن يقوي به على العدو ويعمل في ذلك
بالذي يراه انه خير للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارضون
يقطع الامام منها من احب من الاصناف الذين سميت
ولا ارى ان تترك ارض لا ملك لاحد فيها ولا عمارة حتى
يقطعها الامام فان ذلك اعم للبلاد واكثر للخراج فهذا
حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك قال ابو يوسف رحمه الله
وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتالف على الاسلام
اقواما واقطع الخلفاء من بعده من رأى ان في اقطاعه صلاحا
حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقطع لناس من مزينة او جهينة
ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون
او المزينيون الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لو كانت
مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال من كان له ارض ثم تركها ثلاث سنين
لا يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم احق بها قال وحدثنا
هشام بن عروة عن ابيه قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير وذكر انها
ارض يقال لها الجرف وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اقطع العقيق اجمع الناس حتى جاذت قطيعة ارض عروة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال اين المستقطعون منذ اليوم فان بك فيهم خير فتحت
قدمي قال خوات بن جبير اقطعنيه فاقطعه اياه قال
وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع لعمر واقطع لابي بكر
رضي الله عنهما قال حدثنا اسمعث بن سوار عن حبيب بن ابي
ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع قال لعطاهم النبي صلى الله
عليه وسلم ارضا فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر
ابن الخطاب بثمانية الاف دينار او بثمانية الاف درهم فوضعوا
اموالهم عند علي بن ابي طالب فلما اخذوها وجدوها تنقص
فقالوا هذا نقص فقال علي احسبوا زكوته قال فحسبوا ٥
فوجدوه واف فقال احسبتم اني امسك مالا لا زكية
قال وحدثني بعض اشياخنا من اهل المدينة قال اقطع ٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا المزني ما بين البحر والمحضر
فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له انك لا تستطيع ان تعمل
هذا فطيب له ان يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها
قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى ابن
طلحة قال اقطع عثمان بن عفان رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود
في النهرين ولعمار بن ياسر استنشا واقطع خبابا وصهيبا
واقطع سعد بن مالك وبنو هرمز ان قال فكاك جادي قال
وكاك عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان ارضيهما بالثلث
والربع قال وحدثنا الفقيه المقدم ابو حنيفة رحمة الله عليه
عن من حدثه قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج وكان
لخباب ارض خراج وكان للحسين بن علي ارض خراج ولغيرهم

من

من الصحابة وكان لسترتج ارض خراج وكانوا يؤدون عنها هذه م
الخراج قال ابو يوسف رحمه الله فقد جاءت الآثار بان النبي صلى
الله عليه وسلم اقطع اقواما وان الخلفاء من بعده اقطعوا
ورأى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك
اذ كان فيه تالف على الاسلام وعمارة الارض وكذلك الخلفاء
انما اقطعوا من رأوا ان له غناء في الاسلام ونكاية في العدو
ورأوا ان الافضل ما فعلوا ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا
حق مسلم ولا معاهد قال ابو يوسف رحمه الله عليه
حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن سعد بن زيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من ارض
بغير حقه طوقه الله تعالى من سبع ارضين
في اسلام قوم من اهل الحرب والبادية على ارضهم
واموالهم قال ابو يوسف وسألت يا امير المومنين عن قوم من
اهل الحرب اسلموا على انفسهم وارضيهم ما الحكم في ذلك
فان دماءهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك
ارضوهم لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ارضهم ارض عشر وكذلك
الطايف والبحرين وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم
وبلادهم ومسكنهم فلهم ما اسلموا عليه وهو في ايديهم وليس
لاحد من اهل القبايل ان يبني في ذلك شيا يستحق به منه
شيا ولا يحفر فيه بيرا يستحق بها شيا وليس لهم ان يمنعوا
الكلا ولا يمنعوا الوعاء ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا
حفايا في تلك البلاد وارضهم ارض عشر لا يخرجوا عنها فيما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد ويتوارثونها ويتبايعونها ولذلك كل بلاد أسلم عليها
أهلها ففي لهم وما فيها وأيما قوم من اهل الشرك صالحهم
الامام على ان يؤدوا على الحكم والقسم على ان يؤدوا الخراج
فهم أهل ذمة وارضهم ارض خراج ويوخذ منهم ما صولحوا
عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم وايما ارض افتتح الامام
عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان راى ان ذلك
افضل فهو في سعة من ذلك وهي ارض عشر وان لم ير
قسمتها وراى الصلاح في اقرارها في أيدي اهلها كما فعل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك وهي ارض خراج
وليس له ان ياخذها بعد ذلك منهم وهي ملك لهم يتوارثونها
ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يطلعوا من ذلك ما لا يطيقون

في موات الارض في الصلح والعنوة وغيرها

وسالت
يا امير المومنين عن الارضين التي افتتحت عنوة او صولح عليها
اهلها وفي بعض قراها ارض كثيرة لا يرى عليها اثر زرع
ولا بناء لاحد ما الصلاح فيها فاذا لم يكن في هذه الارضين
اثر بناء ولا زرع ولم يكن فناء لاهل القرية ولا مستخى جا
ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم
واغنامهم وليست بملك احد ولا في يد احد فهي موات
فمن احيا منها شيا فهي له وليك ان تقطع من ذلك من
احببت وراى وتواجره وتعمل فيه بما تري فيه انه
صلاح وكل من احيا ارضا مواتا فهي له وكان ابو حنيفة يقول
من احيا ارضا مواتا فهي له اذا اجازه الامام ومن احيا
ارضا مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام ان يخرجها من

يده

من يده ويصنع فيها ما راى من الاقطاع والاجارة وغير ذلك
قيل لابي يوسف ما ينبغي لابي حنيفة رضي الله عنه
ان يكون قال هذا الا من شيء لان الحديث قد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له
فبين لنا ذلك الشيء فانا نرجو ان تكون قد سمعت منه في
هذا شيا يحتج به قال ابو يوسف حجته في ذلك ان يقول
الاحياء لا يكون الا باذن الامام ارايت رجلين اراد كل
واحد منهما ان يختار موضعا ولحدا فكل واحد منهما يمنع
صاحبه ايهما حق به ارايت ان اراد رجل ان يحيي ارضا
مواتا بفناء رجل وهو مقر ان لا حق له فيها فقال لا تحييها
فانها بفنائي وذلك يضر بي فانما جعل الفقيه المقدم ابو حنيفة
رحمه الله عليه اذن الامام ههنا فصلا بين الناس فاذا اذن
الامام في ذلك لانسان كان له أن يحييها وكان ذلك الاذن
جايزا مستقيما واذا منع الامام احدا كان ذلك المنع جايزا
ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار
فيه مع اذن الامام ومنعه ليس ما قال ابو حنيفة رحمه الله
ببرد للاثر انما رد الاثر ان يقول وان احياها باذن الامام
فليست له فاما من يقول وهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام
ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم وضرار بعضهم
ببعض قال ابو يوسف رحمه الله اما انا فاري اذا لم يكن
فيه ضرر على احد ولا لاحد فيه خصومة ان اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جايز الى يوم القيمة فاذا جاء الضرر
فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق قال ابو يوسف رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احيا ارضا مواتا فهي له قال وحدثني محمد بن اسحق
عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق قال عروة فحدثني من رأى ذلك النخل يضرب في اصله
بالفؤس قال وحدثني ليث عن طاووس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عادي الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد
فمن احيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
بعد ثلاث سنين قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن
سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر
من احيا أرضا ميتة فهي له وذلك أن رجالا كانوا
ينتجرون من الارض ما لا يعملون قال وحدثني الحسن
ابن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لمحتجر حق بعد ثلاث سنين قال وحدثنا سعيد ابن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال
من احاط حائطا على ارض فهي له قال ابو يوسف رحمه الله
معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التي لا حق لاحد
فيها ولا ملك فمن أحياها وهي كذلك فهي له يزرعها
ويزارعها ويواجرها ويكري فيها الانهار ويعمرها بما

فيه

بما فيه مصلحتها فان كانت في أرض العشر أدى عنها العشر
وان كانت في ارض الخراج ادى عنها الخراج وان احتفر لها
بئرا او استنبط لها قناة كانت ارض عشر قال
ابو يوسف وأيما قوم من أهل الخراج او الحرب بادوا فلم يبق
منهم احد وبقيت أرضهم معطلة لا يعرف انها في يدي
احد ولا ان احدا يدعي فيها دعوى واخذها رجل فحرثها
وغرس فيها وأدى عنها الخراج او العشر فهي له وهذه
الموات التي وصفت لك في اول المسئلة وليس للامام أن
يخرج شيئا من يدي أحد الا بحق ثابت معروف وللامام
ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك
وليس في يدي احد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين
وأعم نفعا ومن احيا ارضا مواتا مما كان المسلمون
افتتحوها مما كان في أيدي اهل الشرك عنوة وقد كان
الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي ارض
عشر فيؤدي الذي احياها العشر كما يؤدي هؤلاء
الذين قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحت
تركها في ايدي اهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان
عمر بن الخطاب ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض خراج
يؤدي عنها الذي احياها منها شيئا الخراج كما يؤدي
الذين كان الامام اقرها في ايديهم وايما رجل كان
احيا ارضا من أرض الموات من ارض الحجاز وارض العرب
التي اسلم اهلها عليها فهي ارض عشر وهي له وان كانت
من الارضين التي افتتحها المسلمون عنوة مما في ايدي اهل الشرك

فان احياها وساق اليها الماء من المياه التي كانت في
أيدي أهل الشرك فهي ارض خراج وان احياها بغير ذلك
الماء بئر احتفرها فيها او عين استخرجها منها فهي
ارض عشر وان كان يستطيع أن يسوق الماء اليها من
الانهار التي كانت في أيدي الاعاجم فهي ارض خراج ٥
ساقه اولم يسقه وارض العرب مخالفة لارض العجم من
قبل أن العرب انما يقاتلون على الاسلام لا يقبل منهم الجزية
ولا يقبل منهم الا الاسلام فان عفى لهم عن بلادهم فهي ارض
عشر وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي ارض عشر
وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون
على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون الا على الاسلام
اما ان يسلموا واما ان يقتلوا فلا نعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدا من اصحابه ولا من الخلفاء من بعده اخذوا
من عبدة الاوثان من العرب جزية انما هو الاسلام او القتل
فاذا ظهر عليهم سبي النساء والذراري كما سبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عفا
عنهم واطلق عنهم وانما فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما
اهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الاعاجم يقبل منهم الجزية
كما اضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا من
الخراج وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم دينارا
أو عدله مغافر في أهل اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب
وكما صالح أهل نجران على فدية واما العجم فتقبل الجزية
من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان

بعدهم

والنيران

والنيران من الرجال منهم فداخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجزية من مجوس اهل هجر والمجوس اهل شرك وليسوا باهل
كتاب وهؤلاء عندنا من العجم لا ينكح نساؤهم ولا يوكل ذبايحهم
ووضع عمر بن الخطاب على مشركي العجم بالعراق الجزية على رؤس الرجال
على الطبقات المعسر والموسر والوسط واهل الردة من العرب والعجم
الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام
او القتل ولا يوضع عليهم الجزية

الحكم في المرتدين

إذا حاربوا ومنعوا الدار

قال ابو يوسف رحمه الله
ولو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي نساؤهم
وذراريهم واجبروا على الاسلام كما سبي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة
وغيرهم وكما سبي علي بن ابي طالب رضي الله عنه بني ناجية
موافقة لابي بكر ولا يوضع عليهم الخراج وان اسلموا قبل القتال
وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم واموالهم وامتنعوا
من السبي وان ظهر عليهم فاسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم
حكم السباء على الصبيان والنساء فاما الرجال فاحوا ٥
لا يسترقون وقد فاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الاساري
يوم بدر فلم يكونوا رقيقا واطلق ابو بكر الصديق الاشعث
ابن قيس وعيينة بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي
لمن حقن دماءهم فليس على الرجال من اهل الردة ولا من
عبدة الاوثان سباء ولا جزية انما هو القتل او الاسلام
وكل من كان عليه القتل أو الاسلام وظهر الامام على داره
سبي الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع

قسمة الغنيمة الخمس لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماسه
لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا جائز وان ترك الامام
السباء واطلقهم وعفا عنهم وترك الارض واموالهم فهو في
سعة وهذا مستقيم جائز وارضهم ارض عشر لا تشبه
ارض الخراج لان الحكم هذا مخالف لحكم الخراج وقد ظهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على غير دار من مشركي العرب فتركها
على حالها من ذلك البحرين واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان
وتميم واما ما اجلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله
اربعة اخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله في كتابه
وغنيمة العسكر مخالفة لما افاء الله من اهل القرى
الحكم في هذا غير الحكم في في تلك الخنائم تلك غنائم
العساكر من عبدة الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب
سواء الخمس بين من سمى الله تعالى في كتابه واربعة اخماسه
بين الذين قاتلوا عليه وغنموه واما اهل القرى والارضين
والمدائن واهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شاء تركهم
في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم ووضع عليهم
الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب
خاصة فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل
ولا خمس فيما افاء الله من اهل القرى الا ترى الى قوله تعالى
في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم

ثم

ثم قال والذين جاءوا من بعدهم فصار في القرى هؤلاء جميعا
وهذا في غير غنيمة العساكر وقد ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من القرى ما لم يقسم قد ظهر على مكة عنوة وفيها
اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير دار من
دور العرب فلم يقسم شيئا من الارض غير خيبر فلذلك كان
الامام بالخيار فلذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحسن وان ترك كما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير خيبر فحسن وقد ترك عمر بن الخطاب
السواد وهذه البلدان من الشام ومصر الكثر ذلك انما افتتح عنوة
فانما كان الصلح من ذلك في اهل الحصون فاما البلاد فحاوزها
وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ
ولمن يجيء بعدهم ورأى الفضل في ذلك وكذلك الامام يمضي
على ما رأى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين والدين

حد ارض العشر من ارض الخراج

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من حد ارض العشر من حد
ارض الخراج فكل ارض اسلم عليها اهلها وهي من أرض العرب
او ارض العجم ففي لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث
اسلم عليها اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك كل من لا اقبل منه
الجزية ولا أقبل منه الا الاسلام او القتل من عبدة الاوثان
من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على الارضين من اراضي
العرب فتركها في ايدي اهلها وهي ارض خراج وان قسمها
بين الذين غنموها ففي ارض عشر حتى الساعة وايما

دار من دور الاعاجم ظهر عليها الامام فتركها في أيدي
اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها
فهي ارض عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ظهر على ارض الاعاجم فتركها في أيديهم فهي ارض خراج
وكل ارض من أرض الاعاجم صالح عليها اهلها وصاروا
ذمة فهي أرض خراج ه

ما يخرج من البحر

وسالت يا امير المومنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر
فان فيما خرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس فاما
غيرهما فلا شيء فيه وقد افقه المقدم ابو حنيفة رحمه الله
وابن ابي ليلى يقولان ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة
السمك واما انا فاري في ذلك الخمس واربعة اخماسه
لمن اخرجه لانا قد روينا فيه حديثا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه قال حدثني الحسن
ابن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله
ابن عباس ان عمر بن الخطاب استعمل يعلى بن امية على
البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها على الساحل يسأله
عنها وعما فيها فكتب اليه انه سبب سببه الله
عز وجل له فيها وفيما اخرج الله من البحر الخمس قال
وقال عبد الله بن عباس وذلك رايي ه ه

في العسل واللوز والجوز

فاما العسل والجوز واللوز واشباه ذلك فان في العسل
العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان في ارض الخراج فليس

فيه

فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار والكروف
فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والاودية
لا خراج عليها ولا عشر قال ابو يوسف رحمه الله حدثنا بعض
اشياخنا عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطائف
الى عمر بن الخطاب ان اصحاب النحل لا يودون الينا ما كانوا
يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسالون مع ذلك
ان نحمي لهم اوديتهم فاكتب الي برايك في ذلك
فكتب اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم وان لم يودوا اليك
ما كانوا يؤدون اليه فلا تحم لهم قال وكانوا
يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة
قال وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن سعيد
عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب كتب في العسل من كل
عشر قرب قربة قال وحدثني الاحوص بن حكيم
عن أبيه انه قال في كل عشرة ارطال من العسل رطل
قال وحدثني عبد الله بن المجرد عن الزهري يرفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر
فاما اللوز والجوز والبندق والفستق واشباه ذلك
ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في
أرض الخراج لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب
ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف
عشر ولا خمس ولا خراج فاما قصب الذريرة فان
كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في أرض الخراج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان
في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه ثمر يوكل
وقصب الزديرة وان لم يوكل فله ثمن ومنفعة قال
ابو يوسف وليس في النفط والقير والزيبق والمومياى
ان كان لشئ من ذلك عين في الارض شئ كان في
ارض العشر او ارض الخراج قصة نجران واهلها
وسالت يا امير المومنين عن نجران واهلها وكيف كان
الحكم جرى فيهم وفيها ولم اخرجوا عنها بعد الشرط
الذي كان شرط لهم وما السبب في ذلك فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اقرّ اهلها فيها على شروط اشترطها
عليهم واشترطوها هم وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت
نسخته لك وبعث اليهم عمرو بن حزم والى غيرهم
وكتب لهم عهدا فحدثني محمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران
بسم الله الرحمن الرحيم هذا امان من الله
ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد
النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله
في امره كله ان يفعل ويفعل وياخذ من المغانم خمس الله
وما كتب على المومنين من الصدقة من الثمار وان هذه
نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم التي في ايديهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد
النبي رسول الله لاهل نجران اذ كان له عليهم حكمه في كل
ثمرة صفراء وبيضاء ورقيق فاضل عليهم وترك ذلك

كله

كله لهم على الفي حلة من حلل الاواقي في كل رجب
الف حلة وفي كل صفر الف حلة كل حلة اوقية فما
زادت حلل الخراج او نقصت عن الاواقي فبالحساب
وما قضوا من دروع او خيل او ركاب او عرض اخذ
منهم بالحساب وعلى نجران نؤونة رسلي ومتعتهم
عشرين يوما فما فوق ذلك ولا يحبس رسلي فوق شهر
وعليهم عارية ثلثون درعا وثلاثون فرسا وثلاثون بعيرا
اذا كان كيد باليمن ومعرة وما هلك مما يعار رسلي من
دروع او خيل او ركاب او عروض فهو ضمن على رسلي
حتى يودوا اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد
النبي رسول الله على اموالهم وانفسهم وارضيهم وملتهم
وغائبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم ومثلهم وكل
ما تحت ايديهم من قليل او كثير لا يغير اسقف من
اساقفتهم ولا راهب من رهبانيته ولا واقة من وقهتها
وليس عليهم دبابة ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون
ولا يطاء ارضهم جيش ومن سال منهم حقا فبينهم
النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربا
من ذي قبل فذمتي منهم بريئة ولا يوخذ رجل منهم بظلم
آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي
رسول الله ابدا حتى ياتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا ما عليهم
غير متقلبين بظلم شهد ابو سفين بن حرب وغيلان
ابن عمرو ومالك بن عوف من بني نضير والاقرع بن حابس
الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي بكر كما ثم جاؤا بعد الى ابي بكر فكتب لهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
عبد الله ابي بكر خليفة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأهل نجران اجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله
على انفسهم وارضيهم واموالهم وامثلتهم وحاشيتهم
وعبادتهم وغايبهم وشاهدهم واساقفتهم ورهبانهم
وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل وكثير ولا يحشرون
ولا يعشرون ولا يعير اسقف من اسقفاه ولا راهب
من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي وعلى ما في
هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد ابدا وعليهم النصح
والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد بن عمرو
احد بني القين وعمرو مولى ابي بكر الصديق وراشد بن
حذيفة والمغيرة وكتب ثم جاؤا بعد ان استخلف عمر
اليه وقد كان عمر رضي الله عنه قد اجلاهم عن نجران اليمن
واسكنهم بنجران العراق لانه خافهم على المسلمين فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب به
امير المومنين عمر لأهل نجران ان من سار منهم آمن بامان
الله لا يضره احد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم محمد
النبي رسول الله وابو بكر اما بعد فمن مر وابه من
امراء الشام او امراء العراق فليوسقهم من حرث الارض
فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعصبة
لهم مكان ارضيهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم اما
بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم

فانهم

فانهم اقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة
وعشرين شهرا بعد ان يقدموا ولا يكلفوا الا من
صنعتهم البتة غير مظلومين ولا معنوفا عليهم شهد
عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب فلما قبض عمر بن الخطاب
واستخلف عثمان اتوه الى المدينة فكتب لهم الى
الوليد بن عقبة وهو عامله بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله عثمان امير المومنين الى الوليد بن عقبة
سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما
بعد فان الاسقف والعاقب وسراة اهل نجران
الذين بالعراق اتوني فشكوا الي وارد وني شرط عمر لهم
وقد علمت ما اصابهم من المسلمين واني خففت عنهم ثلاثين
حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله واني وفيت لهم بكل
ارضهم التي تصدق عليهم عمر عفي مكان ارضهم باليمن
واستوصي بهم خيرا فانهم اقوام لهم الذمة وكانت بيني
وبينهم معرفة وانظر صحيفة كان كتبها عمر لهم فاوفهم
ما فيها واذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام وكتب
حسان بن ابان للنصف من شوال سنة سبع وعشرين
فلما استخلف علي بن ابي طالب وقدم العراق اتوه فحدثني
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال اتى اسقف نجران
عليا رضي الله عنه ومعه كاب في اديم احمر فقال اسلك
يا امير المومنين خط يدك وشفاعة لسانك يعني لما رددتنا
الى بلادنا قال فابى علي ان يردهم وقال ويحك ان عمر
كان رشيد الامر قال وكان عمر اجلاهم لانه خافهم على المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكانوا قد اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فاجلاهم عن
نجران اليمن واسكنهم نجران العراق قال وكانوا يرون أن
عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم ثم كتب لهم علي رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله
علي أمير المؤمنين لاهل النجرانية انكم اتيتموني بكتاب من نبي الله
صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم علي انفسكم واموالكم
وانى قد وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر فمن أتى عليكم من المسلمين فليف لهم ولا
يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم وكتب
عبد الله بن ابي رافع لعشر خلون من جمادي الاخرة سنة
سبع وثلاثين مذ ولج رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
قال ابو يوسف وهذه الحلل المسماة الفاخلة على ارضهم
وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا
وعلى كل أرض من ارض نجران وان كان بعضهم قد باع
ارضه او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمراة والصبي
في ذلك سواء في ارضهم واما جزية رؤسهم فليس على النساء
والصبيان شيء وليس عليهم اليوم بنجران هذه ضيافة ولا
نائبة للرسل ولا للوالي انما كان ذلك على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وهم بنجران اليمن فاما اليوم فلا ولو اشتري
نجراني أرضا من ارض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع
الخراج الذي يجب عليه في الارض النجرانية وما يجب عليه
لجزية راسه والارض ان كانت له بنجران خاصة من الحلل
لان الحلل انما تجب عليهم لجزية رؤسهم وفي ارض

نجران

نجران خاصة وقد ينبغي أن يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى
لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعشروا
ولا يحشروا ولا يطفوا مؤنة ولا نائبة وان بعث اليهم
من يجبيهم في بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا صبيانهم في رؤسهم
جزية من الحلل ولا من غيرها قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
حدثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سابط
عن يعلى بن امية قال لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على خراج ارض نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي أن
انظر كل ارض جلا اهلها عنها فما كان لهم من ارض بيضا
تسقى سيحا او تسقيها السماء فما كان فيها من نخل او شجر
فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه فما اخرج الله منه
من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وما كان منها يسقى
بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث وادفع اليهم ما كان من
ارض يزرعونها فما كان منها يسقى سيحا او تسقيه السماء فلهم الثلث
ولعمر وللمسلمين الثلثان منه وما كان من ارض بيضا تسقى بغرب
فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث في الصدقات
وسالت يا امير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة من الابل والبقر
والخيل والغنم وكيف ينبغي ان يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة
في كل صنف من هذه الاصناف فمرني يا امير المؤمنين فاعاملهم
عليها باخذ الحق واعطائه من وجب عليه وله العمل في ذلك بما
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده واعلم انه من
سن سنة حسنة كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان
ينتقص من اجورهم شيأ ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووزد من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيئا هكذا
روي لنا عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانا اسأل الله أن
يجعلك ممن استن بفعله ورضي عمله واعظم عليه ثوابه
وان يعينك على ما ولاك ويحفظك ما استرعاك وقد
ذكرت لك ما بلغنا انه اوجب في كل صنف من هذه الاصناف
من هذه الصدقات وعليه ادركت فقهاءنا وهو المجمع عليه
عندنا واحسن ما سمعنا في ذلك حديث عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة
فقرنه بسيفه او قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض فعمل به
ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال فكان فيه في كل اربعين شاة شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت
فثلاث شياه الى ثلثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة
وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وفي خمس من الابل شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت ففيها حقة
الى ستين فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان
زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال اذا زادت
الابل على مائة وعشرين فبحساب يستقبل بها الفريضة

وهو

وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة
شاة شاة وليس في اقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء
فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع الى تسع وثلاثين فاذا
كانت اربعين ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلاثين
تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل
ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وقد
بلغنا مثل ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاما الخيل
فاني ادركت من ادركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال
ابو حنيفة نور الله قبره في الخيل السائمة الصدقة دينار في
كل فرس وروي لنا ذلك عن حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو ذلك
عن علي وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه ايضا في حديث آخر يخالف
ما روي عنه اولا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
عفوت لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما نقله الينا رجال معروفون انه قال تجاوزت
لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك ما حدثناه سفيان بن عيينة
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فاما الابل العوامل
والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم ياخذ منها معاذ شيئا
وهو قول علي رضي الله عنه والجواميس والبخت كمنزلة الابل
والبقر هي كمعز الشاء وضانها فاما ما يوخذ في الصدقة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغنم فلا يؤخذ الا التي فصاعدا ولا ياخذ في الصدقة هرمة
ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم
ولا الماخض وهي الحامل ولا الربا وهي التي معها ولدها تربيه
ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ولا جذعة
فما دونها فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع اخذها المصدق
وليس لصاحب الصدقة ان يتخير الغنم فياخذ بين خيارها
ولا ياخذ من شرارها ولا من دونها ولكن ياخذ من ذلك على السنة
وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم
من بلد الى بلد ولا تؤخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر
حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول اخذ منها
ويحتسب في العدد بالصغير والكبير وبالسخلة وان جاء
بها الراعي على ان يحملها اذا كانت قبل الحول فاما ما كان
من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى ويحتسب
به في السنة الثانية ان بقي حتى يحول عليه الحول والمعز والضان
في الصدقة سواء فان كان له اربعون حملا فحال عليها الحول
فان الفقيه ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا شيء فيها
فاما انا فاري ان ياخذ المصدق منها ولذلك العجاجيل والفصلان
في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف فان كانت له شاة
مسنة وتسعة وثلاثون حملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة
وكذلك قال الفقيه ابو حنيفة رحمه الله اذا كان فيها مسن
يؤخذ في الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في
الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها
على قول ابي حنيفة تغمد الله برحمته وقال ابو يوسف

فيها

فيها تسعة وثلاثون جزوا من اربعين جزوا من حمل
فان حال الحول له على اربعين بقرة فهلك منها عشرون
قبل ان ياتي المصدق ثم اتى فان فيها نصف مسنة فان
كان انما هلك اقل فحساب ان هلك تلك الاربعين بقي
فيها ثلثا مسنة وان هلك اقل فحساب ان هلك ربع
الاربعين بقي فيها ثلثة ارباع مسنة وكذلك الابل لو كان
له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجب فيها ابنة
مخاض فان هلكت كلها الا بعيرا فان في ذلك البعير جزوا من
خمسة وعشرين جزوا من ابنة مخاض وان كان هلك فيها
عشرون وبقي منها خمسة لم يؤخذ من صاحبها شيء وكان
للمصدق منها خمس بنت مخاض ولو كان له خمسون من
البقر لم يكن فيها الا مسنة ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر
شيء الا تبيع حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنة ثم ليس فيما يزيد على الاربعين شيء الا المسنة حتى يبلغ
ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت
سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت البقر وكثرت
ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة جذع
فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة
فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيه مسنة
فان كان الذي هلك منها عشرين فان عليه فيها ثلاثة ارباع
مسنة لانه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة وهو اربعون
ربعه فسقط ربع المسنة ولو كان له خمسون من الابل
فحال عليه الحول فعليه حقة فان هلك منها ملاك او اربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل أن يأتي المصدق وبقي سته واربعون أخذ منه المصدق
حقة لان الذي يجب عليه في سته واربعين حقه ولا يحتسب
بما هلك ولو كان انما بقي اقل من سته واربعين قسمت الحقة
على سته واربعين جزوا ثم نظرت كم يصيب الذي بقي من ذلك
الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها ذلك وكذلك الغنم لو كانت
له مايه شاة وعشرون شاة فان فيها شاة ولطة لانه ليس
في الغنم شيء ما لم يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها
شاة الى عشرين ومايه فان هلك من المايه والعشرين الشاة
عشرون او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية
شاة لانه قد بقي ما يجب فيه الصدقة ولو هلك منها
مايه وبقي عشرون فعليه نصف شاة نصف ما كان يجب
عليه في الاربعين لا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين
ولو حال له الحول على مايه واحد وعشرين شاة ففيها شاتان
فان هلك منها قبل ان يأتي المصدق شيء اسقط عنه بحساب
ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك
منها شاتان فقط كان عليه مايه جزء وتسعه عشر جزوا من مايه
واحدى وعشرين جزوا من شاتين وعلى هذا جميع هذا
الوجه من الابل والبقر والغنم والله سبحانه اعلم

في النقصان والزيادة والضياع

قال ابو يوسف لا يحل لرجل اذا كان يؤمن بالله واليوم الاخر منع
الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة ليفرقها
بذلك فيبطل الصدقة عنها بان يصير لكل واحد منهم من الابل
والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في ابطال

الصدقة بوجه ولا سبب بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال ما مانع الزكوة بمسلم ومن لم يؤدها
فلا صلوة له وابو بكر الصديق رضي الله عنه افضل صحابة
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو منعوني عقالا مما اعطوه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم ورأي حين منعوه
الصدقة قتالهم حلالا لاطلاقاله وجبر فروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليصدرن المصدق عنكم
حين يصدر وهو راض ومرضيا امير المومنين باختيار
رجل ثقة امين عفيف ناصح مامون عليك وعلى رعيتك
فوله جميع الصدقات في البلدان ومره فليوجه فيها
اقواما يرتضيهم ويسئل عن مذاهبهم وطرايقهم واما نا
يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا اجتمعت اليه
امرت فيها بامر الله فانفذ ولا تولها عمال الخراج وقد
بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في
الصدقات فيظلمون ويعتسفون ويأتون ما لا يحل ولا
يسع واما ينبغي ان يتخير للصدقة اهل العفاف والصلاح
فاذا وليتها رجلا فوجه من قبله من يوثق بدينه وامانته
واجريت عليهم الرزق بقدر ما يرى ولا تجر عليهم ما يستغرق
اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يجمع مال الخراج الى مال
الصدقات والعشور لان الخراج في لجميع المسلمين
والصدقات لمن سمى الله تعالى في كتابه فاذا اجتمعت الصدقا
من الابل والغنم والبقر جمع الى ذلك ما يوخذ من المسلمين
من العشور عشور الاموال وما يمر به على العاشر من متاع

وغيره لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم
ذلك اجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه قال الله عز
وجل في كتابه فيما انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل والمولفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملين عليها
تعطيهم ما يكفيهم وان كان اقل من الثمن او اكثر اعطى الوالي
منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير
وقسمت بقية الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين سهم
وللغارمين الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم وفي
ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون
وفي الرقاب سهم في الرجل يكون له الولد المملوك او اب مملوك
او اخ او اخت او ام او ابنة او زوجة او جد او جدة او عم او عمة
او خال او خالة وما اشبه هولاء فيعان هذا في شراء هذا
ويعان منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرق المسلمين
وهذا يخرج بعد ارزاق العاملين عليها ويقسم سهم الفقراء
والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في اهلها ولا يخرج منها
فيتصدق به على اهل مدينة اخرى فاما غيره فيصنع به
الامام ما احب من هذه الوجوه التي سمى الله تعالى في كتابه
وان صيرها في صنف واحد مما سمى الله عز وجل اجزى ذلك
قال ابو يوسف رحمه الله حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكيم
ابن جبير عن ابي وايل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتي
بصدقة فاقسطها كلها اهل بيت واحد قال وحدثنا الحسن

ابن

ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال
لا باس بان تعطى الصدقة في صنف واحد قال وحدثنا
الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة
رضي الله عنه انه قال لا باس بان تعطى الصدقة في صنف
واحد قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني محمد بن اسحق عن عاصم
ابن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق
كالغازي في سبيل الله قال وحدثني بعض اشياخنا عن طاوس
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على
الصدقة فقال له اتق الله يا ابا الوليد لا تجئ يوم القيمة ببعير
تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها
ثؤاج قال يا رسول الله ان هذا لكذي قال اي والذي نفسي
بيده الامن رحمه الله قال والذي بعثك بالحق نبيا لا اتامر
على اثنين ابدا قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن ابي
حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم
قال هذا لكم وهذا اهدي الي قال فقام النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال عامل ابعثه
فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا قعد في بيت
ابيه وبيت امه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي
بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على
رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر
ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه فقال اللهم هل بلغت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد
عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن ابيه عن جد ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بعث ساعيا فاه في بعض المدينة
فقال اما يسرك ان تكون في مثل الجهاد فقال من اين وهم
يزعمون اني اظلمهم قال كيف قال يقولون ياخذ من السخلة
قال اجل خذ منها وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه
واخبرهم انك تدع لهم الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم
والماخض قال وحدثنا عطاء بن عجلان عن الحسن قال
بعث عمر بن الخطاب سفيان بن مالك ساعيا بالبصرة فمكث حينا
ثم استاذنه في الجهاد قال اولست في الجهاد قال من اين
والناس يقولون هو يظلمنا قال وفيم يقولون يجد علينا السخلة
قال فعدها وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه قال
اوليس تدع لهم الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم
قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حبان عن
رجلين من اشجع ان عمر بن الخطاب بعث محمد بن سلمة ساعيا
عليهم فالافكان يقعد فما اتيناه به من شاة فيها
وفاء من حقة اخذها قال يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
عن القمر بن محمد ان عمر بن الخطاب مرت به غنم من غنم
الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه قالوا من
غنم الصدقة فقال عمر رضي الله عنه ما اعطى هذه اهلها
وهم طايعون فلا تفتنوا الناس ولا تاخذوا حزرات الناس
يعني تنكبوا حزرات الناس يعني حزرات الناس خيار
اموال الناس قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه

قال صح

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اول الاسلام مصدقا
فقال خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تاخذ من
حزرات الناس شيا قال وحدثني هشام بن عروة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يصدقه الناس
حين امره الله ان ياخذ الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تاخذ من حزرات الناس شيا خذ الشارف والبكر
وذوات العيب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر
الناس حتى يفقهوا ويحتسبوا فذهب فاخذ ذلك على
ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ حتى جاء الى رجل
من اهل البادية فذكر له ان الله امر رسول الله ان ياخذ الصدقة
من الناس يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل قم فخذ
فقام فاخذ الشارف والبكر وذوات العيب قال فقال الرجل
والله ما قام في ابلي احد قط ياخذ شيا الله قبلك فقال
والله لتختارن فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن
مخرم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاء بابل
مسان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت واهلكت
فقال اني كنت اعطي البكر بالجمل المسن قال فلا اذا
قال وحدثنا داود بن ابي هند عن عامر الشعبي كان يقال
المعتدي في الصدقة كمانعها قال وحدثنا عبدة ابن
رابطة عن ابي حميدة عن ذهيل بن عوف الجاشعي
قال جئت ابا هريرة فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب الصدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد ظلمونا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا قال لا تمنعهم
شيئا ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم قال
وحدثنا بعض اشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة قال
سال رجل اباهريرة رضي الله عنه في اي المال الصدقة
قال في الثلث الاوسط قال فان ابي فاخرج له الثنية
والجذعة فان ابي فدعه وقل له قولا معروفا قال
وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن
علي رضي الله عنه انه قال ليس فيما دون الاربعين من
الغنم شيء قيل لابي يوسف لم رايت ان يقاسم
اهل الخراج ما اخرجت الارضون من صنوف الغلات
وما اثمر النخل والشجر والكروم على ما وصفته
من المقاسمات ولم ترهم الى ما كان عمر بن الخطاب وضعه
على ارضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين
وله محتملون قال ابو يوسف ان عمر بن الخطاب راى
الارض في ذلك الوقت محتملة لما وضعه عليها ولم يقل
حين وضع عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج لازم
لاهل الخراج حتم عليهم ولا يجوز لي ولا لمن بعدي من
الخلفاء ان ينقص منه ولا يزيد فيه بل كان فيما قال لحذيفة
وعثمان بن حنيف حين اتياه بخبر ما كان استعملها عليه من
ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق دليل على انهما
لو اخبراه انها لا تطيق ذلك الذي جبياه من اهلها
لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج وانه لو كان ما فوضه
وجعله على الارض حتما لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه

ما سالها

ما سالها عن احتمال اهل الارض او عجزهم وكيف لا يجوز
النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول
مجيبا لعمر حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت
لاضعفت اوليس قد ذكر انه ترك فضلا لو شاء ان
ياخذه اخذه وحذيفة يقول مجيبا لعمر رضي الله عنه
ايضا وضعت على الارض امرا هي له محتملة وما فيها كثير
فضل فقوله هذا يدل والله اعلم على انه قد كان فيها
فضل وان كان يسيرا قد تركه لهم فانما سالهما ليعلم
فيزيد او ينقص على قدر الطاقة وبقدر ما لا يجحف
ذلك باهل الارض فلما راينا ما كان جعل على ارضهم من
الخراج يصعب عليهم ورايناهم غير محتملة له
ورايناهم اخذهم بذلك داعيا الى اجلائهم عن ارضهم
وتركها وقد كان عمر هو الذي جعل الخراج عليهم
سال عنهم ايطيقون ذلك ام لا وتقدم في ان لا يكلفوا
فوق طاقتهم اتبعنا ما امر به وتقدم فيه ورجونا ان
يكون الرشد في امتثال امره فلم نحتملهم ما لا يطيقون
ولم ناخذهم من الخراج بما لا يحتمله ارضهم
ومما يدل على ان للامام ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من
الخراج على اهل الارض على قدر ما يحتملون ان يصير
على كل ارض ما شاء بعد ان لا يجحف ذلك باهلها من
مقاسمة الغلات او من دراهم على مساحة جريانها
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل على اهل السواد على كل
جريب عامر او غامر قفيزا ودرهما وعلى الجريب من النخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمانية دراهم وقد قالوا انه ألقى النخل عونا لاهل الارض
وقالوا انه جعل فيما سقي منه سيحا العشر وفيما سقي
بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل
عليه شيأ وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك مما ذكرناه
ووجه يعلى بن امية الى ارض نجران فكتب اليه يامره ان
يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثين مما اخرج الله تعالى منها من
غلة وان يقاسمهم ثمر النخل ما كان يسقى سيحا فللمسلمين
الثلثين ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين
الثلث ففي هذين الفعلين من عمر في ارض السواد وفي ارض
نجران ما يدل على ان للامام ان يختار فيجعل على كل ارض من
الخراج ما يحتمله ويطيق اهلها اولا ترى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها
الى اليهود مساقاة بالنصف وان عمر رضي الله عنه لما افتتح
السواد وناظر بعض دهاقين العراق وسالهم كم كنتم تؤدون
الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة وعشرين فقال لا ارضى
بهذا منكم فراى أن مسح البلاد وجعل عليها الخراج وكان ذلك
عندنا اصلح لاهل الخراج واحسن ردا وزيادة في الفيء من غير
ان يحملهم ما لا يطيقون فللامام أن ينظر فيما كان عمر جعله
على أرض الخراج فان كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت ارضهم
له محتملة والا وضع عليهم ما تحتمله الارض ويطيقه اهلها
قال ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن ثوبان
عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه الى عبد الحميد
ابن عبد الرحمن أن طوز الارض ولا تحمل خراجا على عامر ولا

عامر

عامر على خراب وانظر الخراب فان اطاق شيأ فخذ منه
ما اطاق واصلحه حتى تعمرها ولا تاخذ من عامر لا تحقل
ولا تعتمل شيأ وما اخذت من العامر من الخراج فخذه
في رفق وتسكين لاهل الارض وآمرك ان لا تاخذ
في الخراج الا وزن سبعة ليس فيها نيروز ولا اجور الضوابين
ولا اذاية الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن
المصحف ولا اجور الفيوج ولا اجور البيوت ولا دورهم
ولا خراج على من اسلم من اهل الارض قال ابو يوسف
ولا يحل لوالي الخراج ان يهب لاحد من خراج ارضه شيأ
الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له هب لمن
رأيت أن في هبتك له صلاحا للرعية واستدعى الخراج
ولا يسع لمن يهب له والي الخراج شيء من الخراج بغير
اذن الامام فيولي له ذلك ولا يحل له حتى يودي جميع
ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض
فهي في الجميع للمسلمين ولا يحل لوالي الخراج أن يهب
شيأ من الخراج الا ان يكون الوالي متقبلا للخراج فيجوز
الهبة ويسع الموهوب له ان يقبل او يكون الامام
قد راى الصلاح في تفويض خراج صاحب الارض اليه فيجوز
له ويسعه ان يقبله وليس يجوز هبة شيء من الخراج
الا للامام او لمن يطلق له الامام في ذلك اذا كان يرى
ان في ذلك صلاحا ولا يحل لاحد ان يحول ارض خراج
الى ارض عشر ولا ارض عشر الى ارض خراج وذلك ان يكون
للرجل ارض عشر والى جانبها ارض خراج فيشتريها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها العشر او يكون للرجل
ارض خراج والى جانبها ارض عشر فيشتريها ويصيرها
مع ارضه ويؤدي عنها الخراج فهذا احد ما يحل في ارض
الخراج **في بيع السمك في الاجام** وسئل يا امير
المؤمنين عن بيع السمك في الاجام ومواضع مستنقع
الماء فلا يجوز بيع السمك في الماء لانه غرر وهو الذي يصيده
فان كان يوخذ باليد من غير ان يصاد فلا باس ببيعه ومثله
اذا كان يوخذ بغير صيد كمثل سمك في جب فاذا كان
لا يوخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية او طير في السما
فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو الذي صاده وقد رخص
في بيع السمك في الاجام اقوام وكان الصواب عندنا
والله اعلم في قول من كرهه **حدثنا** العلا بن المسيب
ابن رافع عن الحرث العكلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر **وحدثنا** يزيد
ابن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود
انه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر **قال** وحدثنا
عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي زياد **قال** كتبت
الى عمر بن الخطاب في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق
أنوء اجوها فكتب أن افعلوا **قال** وحدثنا الفقيه ابو حنيفة
رحمه الله عليه عن حماد قال سئلت ابا عبد الحميد بن عبد الرحمن
فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع السمك في الاجام
فكتب اليه انه لا باس به وسماه الحبيس **قال** وحدثنا
الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم **قال** ان اشتريته

صيدا محصورا ورأيت بعضه فلا باس وقد بلغنا عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه وضع على الجمة بورس اربعة
الاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة ادم وانما دفعها
اليهم على معاملة في قصبها **قال ابو يوسف** حدثنا
ابن ابي ليلى عن عامر عن الشعبي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

في اجارة الارض البيضا وذات النخل

وسئل يا امير المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضا بالنصف
والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل المدينة على كراهة
ذلك وافسادهم ويقولون الارض البيضا مخالفة للنخل
والشجر ولا يرون باسا بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث
والربع واقل واكثر واما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا في
ذلك فمن اجاز المساقاة في النخل والشجر منهم اجاز المزارعة في
الارض البيضا بالنصف والثلث ومن كره المساقاة منهم في
النخل والشجر كره المزارعة في الارض البيضا بالنصف والثلث
والفريقان جميعا من اهل الكوفة يرونها سواء من افسد
المساقاة افسد الارض ومن اجاز المساقاة اجاز الارض
قال ابو يوسف فاحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك
كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة مال المضاربة قد
يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز
فهذا مجهول لا يحلم ما يبلغ ربحه فليس فيه اختلاف بين العلماء
فيما علمت وكذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة الارض
البيضا منها والنخل والشجر سواء وكان ابو حنيفة رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممن يكره ذلك كله في الارض البيضاء وفي النخل والشجر بالثلث
والربع واقل والكثر وكان ابن ابي ليلى رحمه الله ممن لا يرى
بذلك باسا واحتج الفقيه ابو حنيفة وممن كره ذلك بحديث
ابي حصين عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مر على حايط فسال لمن هو فقال رافع بن خديج لي
استاجرته فقال لا تستاجره بشيء منه فكان ابو حنيفة
قدس الله روحه وممن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول
هذه اجارة فاسدة مجهولة وكانوا يحتجون ايضا في المزارعة
بحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة
بالثلث والربع بحديث واما اصحابنا من اهل الحجاز فاجازوا
ذلك على ما ذكرته لك ويحتجون بما عامل عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل خيبر في التمر والزرع ولا اعلم احدا من الفقهاء
اختلف في ذلك خلا هولاء الرهط من اهل الكوفة الذين وصفت
لك قال ابو يوسف وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله
اعلم ان ذلك جائز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي جاءت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساقاة خيبر لانها اوثق
عندنا واكثر واعم مما جاء في خلافها من الاحاديث قال
حدثنا عبيد الله عن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وثمر
وكان يعطي ازواجه كل واحد كل عام مايه وسق ثمانين تمرا
وعشرين سعيرا اوبرا فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر
وخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من
الارضين او يضمن لهن المايه الوسق كل عام فاختلفن

عليه

عليه فمنهن من اختار ان يقطع لهن ومنهن من اختار
الوسوق وكانت عايشة وحفصه رضي الله عنهما ممن اختار
الوسوق قال وحدثنا عمر بن ذر قال جلسنا الى ابي جعفر
فساله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها بالنصف
يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا بلغ
ادنى صرامه بعث عبد الله بن رواحه فخرص عليهم ما في النخل
فيتولونه ويردون الى النبي صلى الله عليه وسلم التمر بحصة
النصف من الثمرة فاتوه في بعض تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله
ابن رواحه قد جار علينا في الخرص فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحن ناخذه نخرص عبد الله ونرد عليكم الثمره
بحصتكم من النصف وقالوا بايديهم هكذا وعقد ابن ذر ثلثين
هذا الحق وبهذا قامت السموات والارض لا بل نحن ناخذه فتولوا
النخل وردوا الى رسول صلى الله عليه وسلم التمر بحصة
النصف قال وحدثنا الحجاج عن ابي جعفر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف قال وكان ابو بكر
وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم يعطون ارضهم بالثلث
قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى ابن
طلحة قال رات سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال وحدثنا الحجاج ابن
ارطاة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى
خيبر بالنصف وكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان يعطون ارضهم بالثلث قال ابو يوسف رحمه الله

فهذا احسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم وهو المأخوذ به عندنا
قال ابو يوسف رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمزارعة عندنا على وجوه منها عارية ليس فيها شرط وهو
الرجل يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة
فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع له
والخراج على رب الارض فان كانت من ارض العشر فالعشر
على الزارع وبه يقول الفقيه العالم ابو حنيفة رحمه الله عليه
ووجه آخر تكون الارض للرجل فيدعو الرجل الى ان
يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا
مثل الاول الزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت ارض
عشر وان كانت ارض خراج فالخراج على رب الارض
ووجه آخر اجارة ارض بيضاء بدراهم مسماة سنة
او سنتين فهذا جايز والخراج على رب الارض في قول ابي
حنيفة رحمه الله عليه وان كانت ارض عشر فالعشر على صاحب
الارض وكذلك قال ابو يوسف في الاجارة والخراج واما
العشر فعلى صاحب الطعام ووجه آخر المزارعة بالثلث
والربع فقال الامام المقدم ابو حنيفة كل هذا فاسد وعلى
المستاجر اجر مثلها والخراج على صاحب الارض وقال
ابو يوسف المزارعة جايزة على شرطهما والخراج على رب
الارض والعشر عليهما جميعا في الزرع فهذا الوجه الرابع
ووجه آخر ان تكون للرجل ارض وبذر وبقر فيدعو
اكارا فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس او السبع
فهذا فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه والزرع
في قوله لرب الارض وللاكار اجر مثله والخراج على
رب الارض والعشر في الطعام وقال ابو يوسف هو

عندي

عندي جايز على ما اشترطا عليه على ما جات به الاثار
قال ابو يوسف ولو ان رجلا دفع الى رجل رحا ماء يقوم
عليها ويواجرها ويطحن للناس فيها بالاجر على النصف
فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع الى الرجل بيوت
قرية او دارا او دوابا او سفينة يواجرها ويكتسب عليها
فما اخرج الله من شيء فبينهما نصفان فهذا مما لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا
من المعاملة والمزارعة وللاجير في هذا الوجه الفاسد اجر
مثله وما كان من غلة الرحا والسفينة فهي لصاحبها

الجزاير في دجلة والفرات والعروب

قال ابو يوسف رحمه الله وسالت يا امير المومنين عن الجزاير
التي تكون في دجلة والفرات اذا نضب عنها الماء وحماها
رجل وهي في حذية ارض له فحصنها من الماء وزرع
فيها وفي له وهذا مثل الارض المواتي اذا كان ذلك لا يضر
باحد فان كان يضر احدا منع من ذلك ولم يترك
يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام
فاما اذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة مثل هذه
الجزيرة التي بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التي من
الجانب الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها شيئا من بناء ولا
زرع لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت كان
ذلك ضررا على اهل المنازل ولا يسع للامام ان يقطع شيئا
من هذه ولا يحدث فيه حدثا واما ما كان خارج المدينة
فهي بمنزلة الارض المواتي يحييها الرجل ويودي عنها حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلطان ولو ان رجلا اتى طابقة من البطيحة مما ليس
فيه ملك لاحد قد غلب عليه الماء فضرب عليه المسنيات
واستخرجه واحياه وقطع ما فيه من الغصب فانها بمنزلة
الارض الميتة وكذلك كلما عالج في اجمة او من نجر او من
بر بعد الا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل
وعمره فهو له بمنزلة الموات ولو ان رجلا احيا من ذلك
شيأ قد كان له مالك قبله رددت ذلك الى الاول ولم يجعل
للثاني فيه حقا فان كان الثاني قد زرع فيه فله زرعه
وهو ضامن لما نقص الارض وليس عليه اجر وهو ضامن
لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض في البرية
فيها نبات لانها بمنزلة القصب ولو ان رجلا حظر حظيرة
في البطيحة وكري لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك
في هذه الارض واشركك فيها فان كان نضب الماء عنها
حين دخل معه فالشركة باطلة وان كان لم ينضب عنها
فالشركة جايزة وكذلك اذا كان في برية فاتاه فقال
انا ادخل معك فان كان قد حفر فيها ركيا او بئرا او نهرا
او ساق اليها الماء فالشركة في هذا فاسدة وان كان لم يحفر
ولم يكر فالشركة جايزة مثل الاول واذا نضب الماء
عن جزيرة في دجلة او الفرات وكانت بحذاء رجل وفنائه
واراد ان يصيرها في فنائه ويزيدها فيه فليس له ذلك
ولا يتركه وذاك فان جاء رجل فحفرها من الماء وزرعها
وادى عنها حق السلطان وهي بمنزلة ارض الموات يحييها الرجل
فان اراد هذا الذي هي بحذاء فنائه ان يعتملها ويودي

عنها

عنها حق السلطان فهو احق بها وهي له فان كانت هذه
الجزيرة التي نضب عنها الماء اذا حصنت وضرب عليها
المسنيات اضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات
وخاف المارة في السفن الغرق من ذلك اخرجت من يدي
هذا ورددت الى حالها الاول لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق
المسلمين ولا ينبغي لاحد ان يحدث شيأ في طريق المسلمين
مما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع شيأ من طريق المسلمين
مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك وان اراد الامام ان
يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه
وللعامة طريق غير ذلك قريب او بعيد منه لم يسعه
اقطاعه ذلك ولم يحل له وهو اثم ان فعل وكذلك الجزاير
التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة فللامام
ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين
فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث في ذلك
حدثا فكان فيه ضرر رددت الى حالها الاول وسالت
عن العروب التي تتخذ في العروب الكبار الذي فيه الارز
في دجلة وهي في ممر السفن التي تمر في دجلة وفيها نفع
وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة بحيث
ولم تترك اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع ولم يكن
فيها ضرر تركت على حالها فقيل لابي يوسف فيها من الضرر
ان السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت قال
ابو يوسف ما تكسر عليها من السفن فصاحب العربة ضامن
لذلك فلا يترك الامام شيأ من ذلك الا امر به فهدم ويحي

ليس للامام ان يقطع الطريق احدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان هذا ضرر عظيم والفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق
المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيهما شيا فمن احدث فيه
شيا فعطب بذلك عاطب ضمن وقد اري ان يوكل بذلك
رجلا ثقة أمينا حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه العروق
شيا في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن ولا يتخوف
عليها منه الانحاء وتوعد اهله على اعادة شئ منه
فان في ذلك اجرا عظيما في القني والابار والانهار
قال ابو يوسف سالت يا امير المومنين عن نهر حافته صاد
كبسا على طريق الجادة واضر ذلك بمنازل قوم من فعل
والي او امير او من غير فعله واضر ذلك بغيره واحد في منازلهم
في حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة ما القول
في ذلك ايكون للامام أن يامر بطم هذا او نقضه اذا رفع
اليه فان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله وان
كان محدثا من فعل والي او غيره نظر في ذلك الى منفعته
والى ضرره فان كانت منفعته اكثر ترك على حاله وان كان
ضرره اكثر امر بهدمه وطمه وتسويته بالارض وكل
نهر له منفعة فلا ينبغي للامام ان يهدمه ولا يعرض
له وكل نهر مضرته اكثر من منفعته فعلى الامام ان يهدمه
ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للشفة فان كان فيه ضرر
على قوم وصلاح لاخرين في الشفة لم يعرض له وان عرض له
قوم فسدوه او طموه بغير اذن الامام فينبغي للامام أن
يامر برده الى حاله وان يوجعوا عقوبة لان شرب الشفة
غير شرب الارضين شرب الشفة نوعي القتال عليه

اوليت له منفعة

وشرب الارض لا نزى القتال عليه ولا صحاب المشفة من هذا
النهر ان يمنعوا احدا يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره
وكرمه اذا كان لا يضر باصحابه وسالت عن نهر بين قوم خاصة
ياخذ من دجلة او الفرات ابو أن يكروه او يحفروه كيف الحفر
عليهم فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من اعلاه فكلما جازوا ارض
رجل رفع عنه الكري وكري بقيتهم كذلك حتى ينتهي الى اسفله
وقد جعل بعض الفقهاء يكري النهر من اعلاه الى اسفله فاذا
فرغ من ذلك حسب اجر جميع حفر ذلك النهر على جميع
ما يشرب منه من الارض فلزم كل انسان من اهله بقدر
ماله فخذ يا امير المومنين باي القولين احببت فاني ارجو أن
لا يضيق عليك الامر ان شا الله تعالى واذا خاف اهل هذا النهر
أن ينبثق عليهم فاراد وا تحصينه من ذلك فامتنع بعض
أهله من الدخول معهم فيه فان كان في ذلك ضرر عام اجبرهم
جميعا على أن يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام
لم يجبروا على ذلك وامرت كل انسان منهم ان يحصن نصيب
نفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا يشرب منه للشفة
ولهم ان يمنعوا من سقي الارض وكل من كانت له عين او بير
قناة فليس له ان يمنع ابناء السبيل من أن يشرب منها
او يسقي دوابه منها بعيره وغنمه وليس له ان يبيع شيا
من ذلك للشفة والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهايم
والنعم والدواب وله ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل
والشجر وليس لاحد ان يسقي شيا من ذلك الا باذنه فان
اذن له فلا باس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولا يحل

شبكة الألوكة www.alukah.net

للبايع والمشتري لانه مجهول غور لا يعرف وكذلك لو كان
في مصنعة يجمع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه ايضا
ولو سمي له كيلا معلوما او عدد ايام معلوم لم يجز ذلك
ايضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة ولا باس ببيع الماء
اذا كان في الاوعية هذا ماء قد احوز فاذا احوزه في وعائه
فلا باس ببيعه وان هتاء له مصنعة فاستقى فيها
باوعية حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك فلا باس
وان وقع في الاوعية فقد احوزه وقد طاب بيعه فاذا كان
انما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه فاذا كان انما يجتمع
من السيول فلا خير في بيعه وان كان في بئر او عين يزداد
او يكثر او لا يزداد ولا يكثر فلا خير في بيعه ولو باعه
لم يجز البيع ومن استقى منه شيأ فهو له لو كان يجوز بيعه
ما طاب للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه
الا ترى انه لا يطيب لرجل ان ياخذ ماء من سقاء
صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا ان يكون حال ضرورة
يخاف فيها على نفسه وليس لصاحب العين والقناة
والبئر والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك
من الحديث والاثار وله ان يمنع سقي النخل والزرع والشجر
والكرم من قبل ان هذا لم يجئ فيه حديث وهذا يضر بصاحبه
فاما الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس له ان يمنع
من ذلك الا ترى ان رجلا لو صرف نهرا لرجل الى ارضه
فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي قهره
من صرف مائه الى ارضه من نهر كان او قناة او عين

او بير

أو بئر او مصنعة الا ترى ان هذا انما هلك حرث صاحب الماء
وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان مخصوص لصاحب الماء الا
ترى ان صرف الماء في نهر الغاصب يقطعه عن حرث
ارضه وعن سقي ارضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره
وان سقي الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر وفصل ما بين
هذين الاحاديث التي جاءت في ذلك والسنة حدثني محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو اما بعد فقد اعطيت
بفضل ما في ثلثين الفا بعد ما اريت زرعي ونخلي واصلي
فان رايت ان ابيعه واشتري به رقيقا استعين بهم في
عملك فعلت فكتب اليه قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت
به الي وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع
فضل ماء ليمنع به فضل كلاء منعه الله فضله يوم القيمة
فاذا حاك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك واصلك وما
فضل فاسق جيرانك الاقرب فالاقرب والسلام قال
وحدثني جرير بن عثمان الحمصي عن يزيد بن حيان التيمي
قال كان منا رجل بارض الروم نازلا فكان قوم يرعون
حول خبائه فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك
وزجره فامتنع فقال لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث غزوات اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في
ثلاث الكلاء والماء والنار فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم رق فاتى الرجل فاعتنقه واعتذر اليه قال
وحدثنا المعلا بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا تمنعوا كلا ولا ماء ولا نارا فانه متاع
للمقوين وقوة للمستضعفين قال وحدثني محمد بن اسحق
عن عمر عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الماء قال ابو يوسف وتفسير هذا عندنا والله اعلم انه نهى عن
بيعه قبل ان يحرز والاحراز لا يكون الا في الاوعية والانية
فاما الابار والاحواض فلا قال وحدثنا الحسن بن عماره عن عدي
ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يمنعن احدكم الماء مخافة الكلاء ولو ان صاحب
الحبل او النهر او البئر او القناة منع ابن السبيل من الشرب منها
او سقي دابته او بعيره او شاته حتى يخاف على نفسه فان اصحابنا
كانوا يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح
اذا كان في الماء فضل عن من هو معه ولا يرون ذلك في الطعام
ويرون فيه الاخذ والغصب من غير قتال فاما الماء خاصة
فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف على النفس قتال المانع منه
وهو في المصانع والابار والانهار قتال المانع منه وهو في
الاوعية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عمن هو في يديه ويحتجون
في ذلك بحديث عمر في القوم السفر الذين وردوا ماء فسالوا
اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا اذا غنا قنا
واعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على
البئر واعطونا دلوا نستقي فلم يفعلوا فذكروا ذلك
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فهلا وضعتم فيهم السلاح
والمسلمون جميع كثير على دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما
او واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف وليس

لاحد

لاحد ان يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم
وشجرهم ولا يحبس الماء عن احد دون احد وان اراد رجل
ان يكري نهرا في ارضه من هذا النهر الاعظم فان كان في
ذلك ضرر في النهر الاعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه
وعلى الامام كري هذا النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين
ان احتاج الى كري وعليه ان يصلح مستياته ان خيف
منه وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاصة
لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم الا ترى ان اصحاب هذا
النهر فيه شفعاء لو باع احدهم ارضا له ولهم ان يمنعوا
من ان يستقي احد من نهرهم ارضه او نخله او شجره
وليس الفرات ودجلة كذلك الفرات ودجلة يسقي
منها من شاء ويمر فيهما السفن فلا يكون فيه شفعا
كهيئتهم في شربه ولو ان رجلا اتخذ مشرعة في ارضه
على شاطئ الفرات او دجلة يستقي منها السقاؤن ويأخذ
منهم الاجرة ان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه لم يبعهم
شيأ ولم يواجرهم ارضا ولو قبل هذه المشرعة التي في
ارضه كل شهر بشيء مسمى يقوم فيه الابل والدواب
كان جايزا هذا قد آجر ارضا لعمل مسمى ولو استاجر رجل
قطعة منها يقيم فيها بعيرا او دابة يوما جاز ذلك
واذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس
ينبغي له هذا ولا يصلح له ولو كانت في موضع لا حق لاحد
فيه فاتخذه منعته من ذلك وكان للمسلمين ان يستقوا
من ذلك الماء بغير اجر وانما اجزت له اذا كانت الارض له

يملك رقبتها فاذا لم يكن له بملك ولا بتصيير من الامام
ملكها له لم يترك ان يكريها ولا يواجرها ولا يحدث
فيها حدثا وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا في
تلك الارض يستقون الماء فمنعهم من ذلك فان الامام
ينظر في ذلك فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الا في غيره
لم يكن له ان يمنعهم ومروا في ارضه ومشرعته بغير اجر
ولا كراء لانه لا يستطيع ان يمنع الشفه وان كان
لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من المر ولا يجوز
لاحد ان يتخذ مشرعة في مثل الفرات ودجله ويواجرها
الا ان يكون الارض له او يكون الامام صيرها له يحدث
فيها ما شاء لان الفرات ودجله لجميع المسلمين هم فيها
شركاء فان احدث رجل مشرعة او غيرها لم يكن له ذلك
الا ان يكون جعلها للناس فيجوز ذلك واذا اتخذ اهل
المحلة مشرعة لانفسهم يستقون منها فليس لهم ان
يمنعوا احدا من الناس يستقي منها فان كان في ذلك
ضرر عليهم في قيام الدواب والابل منعوهم من ذلك
فاما غيرهم فلا يمنعوهم وسئل عن الرجل يكون له
النهر الخاص فيسقي منه حرثه ونخله وشجره فينفجر ماء
من نهره في ارضه فيسيل الماء من ارضه الى ارض غيره
فيغرقها هل يضمن فليس على رب النهر في ذلك ضمان
من قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو نزت ارض هذا
من الماء ففسدت لم يكن على رب الارض الاول شيء وعلى
صاحب الارض التي غرقت ونزت ان يحصن ارضه ولا

يحل

ولا يحل للمسلم ان يتعمد اذى المسلم او ذمي بذلك ليخرق
حرثه فيما يريد بذلك الاضرار به قد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الضرار فقال ملعون من ضار مسلما او غيره
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة يأمره ان
يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة وان عرف ان
صاحب النهر يريد ان يفتح الماء في ارضه للاضرار بجيرانه
والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار
بهم ولو اجتمع في ارض هذا الثاني السمك من الماء فصاده
رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب الارض الاترى لو
ان رجلا صاد ظبيا في ارض رجل كان له فكذلك السمك
ولصاحب الارض ان يمنعه من العود الى ذلك وان يدخل
ارضه فان عاد فصاد كما صاد فهو له ايضا وليس
عليه شيء واما المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد
صاده رجل فهو لرب الارض ولو ان رجلا له نهر في ارض
رجل بحري فاراد رب الارض الا يجري النهر في ارضه فليس
له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حالته جاريا فيها
كما هو لانه في يده على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن
جاريا سألته البينة ان هذا النهر له فان جاء ببينة
قضيت له به وان لم يكن له بينة على اصل النهر وجاء ببينة
على انه قد كان مجريا في هذا النهر يسوق الماء فيه الى
ارضه حتى يسقيها اجزت له ذلك وكان النهر وحريمه
من جانبيه يكريه فاذا اراد ان يعالج نهره لكريه
ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويطرح ترابه على حافتي نهره في حريمه ولا يدخل عليه
في ارضه من ذلك ما يضر به وكذلك لو كان نهره ذلك
يصيب في ارض اخرى فمنعه صاحب الارض السفلي
المجري فاقام بينه على اصل النهر انه له اجزت ذلك
واجرى ماءه في ارضه **ولو ان رجلا** احتفر بئرا او نهرا
او قناة في ارض رجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك
وان ياخذه بطم ما احدث من الحفر في ارضه **فان كان**
ذلك اضر بارضه ضمن قيمة ذلك الفساد وهو ما نقص ارضه
ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل بجنبها قناة فاجراها
من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناة ان يمنعه من
ذلك ويامره بطمها فان كان اذن له في احتفارها فحفرها
فله ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه في الاذن
ما خلا خصلة ان يكون اذن له ووقت له وقتا ثم منعه
من ذلك قبل ان يجيء الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة
البناء ولم يضمن له قيمة الحفر **وسالت** عن حريم ما احتفر
من الابار والقني والعيون للحرث والماشية والشفة
في المفاوز فاذا احتفر رجل بئرا في مفازة في غير حق مسلم
ولا معاهد كان له تماحولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية
فان كانت لناضح فلها من الحريم ستون ذراعا فان كانت
عينا فلها من الحريم خمس مائة ذراع وتفسير بئر الناضح
انها التي يستقى منها الزرع بالابل وبئر العطن هي بئر
الماشية التي يسقي الرجل منها لماشيته ولا يسقي منها
الزرع وكل بئر يسقى منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح

قال

قال ابو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم العين خمسمائة ذراع
وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن اربعون
ذراعا قال وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بئرا كان له مما
حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته قال وحدثنا
اشعث بن سوار عن الشعبي انه قال حريم البئر اربعون
ذراعا من ههنا وههنا وههنا وههنا لا يدخل عليه احد
في حريمه ولا في مائه قال ابو يوسف واجعل للقناة من
الحريم ما لم يسنح على الارض مثل ما اجعل للابار وليس
لاحد في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا في قناته
ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب
البئر والعين ان يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثاني
لانه له من حريم بئره وعينه وكذلك لو بنا في ذلك الموضع
بناء او زرع فيه زرعا او احدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه
من ذلك كله وما عطب في بئر الاول فلا ضمان عليه وما عطب
من عمل الثاني فالثاني ضامن وذلك لانه احدثه في غير
ملكه وانظر في ذلك الى ما لا يضر به فاجعل منتهى
الحريم اليه فاذا ظهر الماء وسنح على وجه الارض عملت
حريمه كحريم النهر ولو ان الثاني حفر بئرا في غير حريم الاول
وهي قريبة منه فذهب ماء بئر الاول وعرف ان ذهابه
من حفر هذه البئر الثانية لم يجب على الاخير شيء لانه
لم يحدث في حريم الاول شيئا الا ترى اني احعل للآخر حريما

مثل حرم الاول وحقا مثل حمى الاول وكذلك العين ايضا
مثل بئر العطن والناضح قال ابو يوسف حدثنا الحسن ابن
عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث
سنين قال ابو يوسف رحمه الله اخذ بحديث عمر من يحجر ثلاث
سنين ولم يعمل فلا حق له والمحجر ان يجيء الرجل الى ارض موات
فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها
الى ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو في ذلك
والناس شرع واحد فلا يكون له حق بعد ثلاث سنين
قال ابو يوسف حدثنا محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم قال سالته عن الاعطان فقال اما الجاهلية منها
فكانت خمسين خمسين فلما كان الاسلام جعل بين البيوت
خمسين لكل بئر خمسة وعشرين من نواحيها قال وحدثنا
محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال من حضر بئرا فله ان يدخل عليها فيها قال وحدثنا
قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال لاحمى الا في ثلاثة البئر وطول الفرس
وحلقة القوم اذا جلسوا قال وحدثنا محمد بن اسحق رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الوادي الكعبين
لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه على اهل الاسفل قال
وحدثنا ابو عميس عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال اهل الشرب امراء على اعلاه
حتى يروا قال وحدثنا ابو معشر عن اشياخه رفعه الى

ما هو الى خمسون ذراعا
يخطها الميل لاحد

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الشراج من ماء المطر
اذا بلغ الكعبين ان لا يحبسه الاعلى على الاسفل جاره والشراج
السواقي فصل في الكلاء والمروج قال
ابو يوسف ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون
منها قد عرف انها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها
ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه
وليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء ولا اصحاب المواشي
ان يرعوا تلك المروج ويسقوا من تلك المياه ولا يجوز
لاحد ان يسوق ذلك الماء الى مزرعة له الا برضى من
اهلها وليس شرب المواشي والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرته
لك وليس لاحد ان يحدث في مرج ملك لغيره قرية ولا
يتخذ فيها نهرا ولا بيرا ولا يزرعه الا باذن صاحبه
ولصاحبه ان يحدث ذلك كله فاذا احدثه لم يكن لاحد ان
يرعى فيما زرع ولا يحتله فاذا كان مرج فصاحبه وغيره
فيه مشتركون في كلائه ومائه وليست الاجام كالمروج
ليس لاحد ان يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان فعل
ضمن وان صاد فيها شيئا من السمك والطير فهو له من قبل ان
رب الاجمة لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا لو صاد في دار رجل
او في بستانه صيدا من الوحش او الطير ان ذلك له وليس
لصاحب الدار ملك عليه وله ان يمنعه من دخول داره
وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد اساء وما صاد فهو له ايضا
واذا كان السمك قد حظر عليه فان كان لا يوخذ الا بصيد
فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان يوخذ بغير صيد باليد فهو لصاحب الذي حظر عليه وان صاده غيره ضمن الذي يصيده وان باعه صاحبه قبل ان ياخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما احوزه في انائه ولو ان صاحب بقر رعى بقره في اجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وافسد الا ترى اني ابيع قصب الاجمة وادفعها معاملة في قصبها هذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه عامل اهل اجمة برس على اربعة الاف درهم وكتب كتابا في قطعة ادم والكلا لا يباع ولا يدفع معاملة ولو لم يكن لاهل هذه القرية التي تكون هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح مرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لاهل كل قرية من قرى السهل والجبل مسرح ومرعى ومحتطب وفي ايديهم ينتسب اليهم ترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه وكانوا مني اذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها اضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم فان لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى فيها او يحتطب منها وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فانه لا ينبغي لهم ولا يحل ان يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس قال ابو يوسف حدثنا اسحق الشيباني عن بشير بن عمرو النكوني عن ابي مسعود الانصاري او سهل ابن حنيف انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في المدينة انها حرام امن انها حرام امن انها حرام امن وحدثنا مالك بن انس انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا اي جنبتيها وحرم الصيد فيها اربعة اميال حولها اي جنبتيها قال ابو يوسف وقد قال بعض العلما ان تفسير هذا انما هو لاستبقاء العضاه لانها رعي المواشي من الابل والغنم وانما كان قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى المحطب واذا كان المحطب في المروج وهي ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب منها الا باذنه فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه فان لم يكن في ملك احد فلا باس بان يحتطب منه جميع الناس ولا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر ما لم يغرسه الناس فلا باس بان ياكل من ثمارها ويتزود ما لم يعلم ان ذلك في ملك انسان وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض ولا باس باكله وليس العسل في الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل ان الذي يتخذه الناس يكون في الكوارات فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض ولو ان رجلا احرق كلا في ارضه فذهبت النار فاحرقت مالا لغيره لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد في ارضه وكذلك لو احرق حصايد في ارضه كان مثل ذلك وكان صاحب الاجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مالا لغيره لا ضمان عليه وهما مثل الذي يسقي ارضه فيغرق الماء ارض رجل الى جنبه

احرق كلا في ارضه

او تنزّ فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل للمسلم أن يتعمّد
الاضرار بجاره ولا القصد لتفريق أرضه ولا لتحريق
زرعه بشيء يحدثه في أرض نفسه قال أبو يوسف رحمه الله
حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابيه قال
رأيت عمر بن الخطاب استعمل مولى له على الحمى فقال له
يا هنيّ ضمّ جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان
دعوته مجابة أدخل الى رب الصريمة ورب الغنيمة
ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف فان ابن عفان
وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة
الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء
يصيح يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين فالماء والكلأ
أهون عليّ من ان اغرم لهم فضة وذهبا والله وانه
انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها
هذا النعم الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت
على الناس من بلادهم شبرا ه

في تقبيل السواد وغير السواد واختيار الولاة لهم والتقدم اليهم

محمد ابو يوسف ورأيت ان لا تقبل شيئا من السواد
ولا غير السواد من البلدان فان المتقبل اذا كان عليه في
قبالته فضل من الخراج ولم ير غلة اهل الخراج عسف
اهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم
واخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه وفي ذلك
وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالي

هلاكهم

هلاكهم لصلاح أمره في قبالته ولعل أن يستفضل
بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا وليس يمكنه ذلك الا
بشدة منه على الرعية وضرب واقامة في الشمس وتعليق
الحجارة في الاعناق وعذاب عظيم ينال اهل الخراج منه
وهذا مما لا ينبغي ولا يصلح ولا يحل للوالي ولا يسعه
الحمل على اهل الخراج بما ليس يجب عليهم من الفساد الذي
نهى الله تعالى عنه انما امر الله ان يوخذ منهم العفو وليس
يحل ان يكلفوا فوق طاقتهم وانما اكره القبالة لاني
لا آمن ان يحمل هذا المتقبل على اهل الخراج ما ليس بواجب
عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخرب
ما عمر وافيد عوه فينكسر الخراج وليس يبقى على الفساد
شيء ولن يقل مع الصلاح شيء ان الله عز وجل قد نهى
عن الفساد حيث قال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها
وقال جل ذكره واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها
ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وانما هلك
من هلك من كان قبلنا لحبسهم الحق حتى يشتري منهم
واظلامهم الظلم حتى يفتدي منهم بالحمل على اهل
الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم المظاهر الذي لا يحل
ولا يسع وان جاء اهل طسوج او مصر من الامصار ومعهم
رجل من اهل البلد معروف موسر فقال انا اضمن عن
اهل هذا الطسوج او اهل البلد خراجهم ورضوا هم
بذلك والطسوج وضمن ذلك واشهد عليه وصير معه
امين من قبل الامام يوثق بدينه وامانته ويجري عليه

حيها

ت وقالوا بل احف علينا نظر في ذلك
فان كان صلاحا لاهل البلد ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرزق من بيت المال فان اراد ظلم احد من اهل الخراج
او الزيادة عليهم او تحميلهم شيئا لا يجب عليهم منعه الامين
ذلك اشد المنع واميرالمومنين اعلا عينا بما رآى من ذلك
ما رأى انه أصلح للخراج واوفر على بيت المال عمل به من
القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل والوالي
بدفع الظلم عن الرعية بالوعيد له ان حمّلهم بما لا طاقة
لهم به وما ليس بواجب عليهم فان فعله وقوله بما اوعد
به يكون ذلك زاجرا وناهيا لغيره ان شاء الله تعالى
ورأيت ابقى الله امير المومنين ان يتخير قوما من اهل
الصلاح والدين والامانة فتوليهم الخراج ومن وليت
منهم فليكن فقيها عالما ومشاورا لاهل الراي عفيفا
لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة
لائم ما حفظ من حق وادى من امانة احتسب به الجنة
وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت
يجوز شهادته ان شهد ولا يخاف منه جور في حكم
ان حكم فانك انما توليه جباية الاموال واخذها من حلها
ويجتنب ما حرم منها يوفع من ذلك ما شاء ويحتجر منه
ما شاء فاذا لم يكن عدلا ثقة امينا فلم يوتمن على الاموال
اني اراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج اذا لزم الرجل
منهم باب احدهم ايا ما ولا رقاب المسلمين وجباية
خراجهم ولعله ان لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا
بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك وقد يجب
الاحتياط فيمن تولى شيئا من امر الخراج والبحث عن

مذاهبهم

مذاهبهم والسوال عن طريقهم كما يجب ذلك فيمن اريد
للحكم والقضا وتقدم الى من وليت الا يكون لاهل عمله
ولا محتقرا لهم ولا عسوفا يستخف بهم ولكن يلبس لهم
جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء
من غير ان يظلموا وان يحملوا ما لا يجب عليهم والين للمسلم
والغلظة على الفاجر والكافر والعدل على اهل الذمة
وانصاف المظلوم والشدة على الظالم والعفو عن الناس
فان ذلك يدعوهم الى الطاعة وان تكون جبايته للخراج
كما يرسم له وترك الابتداع فيما يعاملهم به ويواسي
بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد
والشريف والوضيع عنده في الحق سواء واترك اتباع الهوى
فان الله تعالى معين من اتقاه واثر طاعته وامره على
ما سواهما واني لارجو ان امرت بذلك وعلم الله من قبلك
ايثارك ذلك على غيره ثم بدل منهم مبدل او خالف منهم
مخالف ان ياخذه الله به دونك وان تكتب لك اجرك وما
نويت ان شاء الله وتصير مع الوالي الذي توليه قوما من
الجند من اهل الديوان في اعنافهم بيعة على النصح لك
فان من نصحك لا تظلم رعيتك وتامر باجراء ارزاقهم
عليهم من ديوانهم شهرا بشهر ولا يجري عليهم من اهل الخراج
درهم واحد مما سواه وان قال اهل الخراج نحن نجري على
والينا وجند من عندنا لم يقبل ذلك منهم فانه قد بلغني
انه يكون في حاشية العامل والوالي جماعة منهم من لهم
به حرمة ومنهم من له اليه وسيلة ليسوا ابرارا ولا صالحين

يستعين بهم ويوجههم في اعماله يقضي بذلك الذمامات
فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون
من يعاملونه انما مذهبهم اخذ الشيء من الخراج كان
او من اموال الرعية ثم ياخذون ذلك فيما يبلغني بالعنف
والظلم والتعدي ثم لا يزال الوالي ومن معه قد نزل
بقرية فاخذ اهلها من نزله بما لا يقدرون عليها ولا يجب
عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم ثم قد بقي من
هولاء الذين وصفت لك انهم معه الى رجل فيمن له
عليه الخراج ليأتي به فياخذ منه الخراج فيقول له قد
جعلت لك أن تاخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغني
انه ربما وظف له اكثر مما يطالب به الرجل من الخراج
فاذا اتاه ذلك الموجه له قال له اعطني جعلي الذي
جعله لي الوالي فان جعلي كذا وكذا فان لم يعطه ضربه
وعسفه وساق البقر والغنم ومن امكنه من ضعفي
المزارعين حتى ياخذ ذلك منه ظلما وعدوانا وهذا كله
ضرر على اهل الخراج ونقص للفيء مع ما فيه من الاثم
فمن تحشم هذا وما اشبهه وترك التعرض لمثله حق
لا يكون مع الوالي من هولاء الذين سميت احدا او يكون
ما يوخذ ذلك من المال من باب حله ولا يوضع الا في
حقه وتقدم في اختيار هولاء الجند الذين تصيرهم مع
الوالي وليكونوا من صالحي الجند ومن له الفهم واليسر
والنعمة منهم ان شاء الله تعالى وتقدم في ان يكون حصاد
الطعام ودياسه من الوسط ولا يحبس الطعام بعد

الحصاد

الحصاد الا بقدر ما يمكن الدياس فاذا امكن الدياس
رفع الى البيادر ولا يترك بعد امكان الدياس يوما
واحدا فانه ما لم يحرز في البيادر يذهب به الاكرة
والمارة والطير والدواب وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج
فاما على صاحب الطعام فلا لان صاحب الطعام ياكل منه
فيما يبلغني وهو سنبل قبل الحصاد وبعد الحصاد الى ان
يقع للقاسمة فحبس الطعام في الصحراء وفي البيادر ضرر
على الخراج واذا رفع الى البيادر وصير اكداسا اخذ في
دياسه ولا يحبس الطعام اذا صار في البيادر الشهر
والشهرين والثلاثة لا بد اس فان حبسه في البيادر ضرر
على السلطان وعلى اهل الخراج وبذلك تتاخر العمارة والحرث
ولا يخرص عليهم ما في البيادر ولا يحرز عليهم حزرا ثم
يوخذ وا بنقايص الحزر فان هذا هلاك لاهل الخراج وخراب
البلاد وليس ينبغي لعامل ولا يسعه ان يدعي على اهل
الخراج ضياع غلة فياخذ بذلك السبب الكثير من الشط واذا
دنس الطعام وذري قاسمهم ولا يكيل عليهم
كيل برهانا ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم
فيكيله ثانية فان نقص من الكيل الاول ذلك
او فوني واخذ منهم ما ليس له ولكن اذا دنس الطعام
ووضع فيه القفز قاسمهم ثم اخذ حقه ولا يحبسه
ولا يكيل للسلطان برهانا ولا كيلا السرد
ويكون كيلا واحدا بين الفريقين سردا مرسلا ولا يوخذ
اهل الخراج برزق عامل ولا نزله وحمولة طعام للسلطان

ولا يدعى عليهم بقبضه فيوخذ منهم ولا يوخذ منهم ثمن
صحف ولا قراطيس ولا اجور الفيوج ولا اجور الكيالين
ولا مونة لاحد عليهم في شيء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة
سوى الذي وصفنا من المقاسمة ولا يوخذوا باثمان الانبان
تقاسموا الانبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا
او يباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من الوظيفة في
المقاسمة ولا يوخذ منهم ما قد يسمونه رواحا لدراهم
يودونها من الخراج فانه قد بلغني ان الرجل منهم ياتي بالدراهم
ليودي بها في خراجه فيقطع منها طائفة ويقال هذا
رواجها وصرفها ولا يضربن رجل في دراهم خراج ولا
يقام على رجله فانه بلغني انهم يقيمون اهل الخراج في الشمس
ويضربونهم الضرب الشديد يعلقون عليهم الحجارة ويقيدونهم
بما يمنعهم من الصلوة وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام
ورايت ان تامر عمال الخراج اذا اتاهم قوم من اهل
خراجهم فذكروا ان لهم في بلادهم انهارا عادية قديمة
وارضون كثيرة غامرة وانهم ان استخرجوها لهم تلك الانهار
واحتفروها واجري الماء فيها عمرت هذه الارضون
الغامرة وزاد في خراجهم كتب بذلك اليك فامرت رجلا
من اهل الخير والصلاح يوثق بدينه وامانته فتوجه
في ذلك حتى ينظر فيه ويسال عنه اهل الخبرة والبصيرة
به ومن يوثق بدينه وامانته من اهل ذلك البلد ويشاور
فيه غير اهل ذلك البلد ممن له بصر ومعرفة ولا يجر
الى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة فاذا

اجتمعوا

اجتمعوا على ان في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج امرت
بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة من بيت المال ومن
اهل البلد ولا تحمل النفقة كلها على اهل البلد فانهم ان يغرموا
خيرا من ان يخربوا وان يقووا خيرا من ان يعجزوا وكل ما فيه
مصلحة لاهل الخراج في ارضهم وانهارهم فطلبوا اصلاح
ذلك لهم اجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من طسوج
اخر ودساتق اخر مما حولهم فان كان في ذلك ضرر على غيرهم
وذهاب بغلاتهم وكسر الخراج ان يزاد عليهم في خراجهم
زيد عليهم اذا كانت الزيادة لا تجحف بهم اقروا على خراجهم
وما وظف عليهم ولا يزاد عليهم واذا احتاج اهل السواد الى
كري انهارهم العظام التي تاخذ من دجلة والفرات كريت
لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن اهل الخراج ولا يحمل
ذلك كله على اهل الخراج واما الانهار التي يجرونها الى ارضهم
ومزارعهم وكروسهم ودورهم وبساتينهم ومبانيهم
وما اشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال
من ذلك شيء فاما البثوق والمسنيات والبرذندات التي
تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الانهار العظام فان
النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على اهل الخراج
من ذلك شيء لان مصلحة هذا على الامام خاصة لانه امر عام
لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال لان عطب
الارضين من هذا وشبهه فانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج
ولا تول ذلك الا رجلا يخاف الله عز وجل ويعمل في ذلك بما
يجب لله عليه وقد عرفت امانته وحمل مذهبه ولا تول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه ولا يأخذ
المال من بيت المال ويحمل اهل الخراج العمل والمؤنة
فيقتطع المال لنفسه ومن معه او يدع المواضع المخوفة
ويهملها ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حتى ينفجر فيغرق
ما للناس من الغلات ويخرب منازلهم وقراهم ثم وجه
من يتعرف ما يعمل به واليك في هذه المواضع المخوفة
منها وما يمسك من العمل عليه مما قد يحتاج الى العمل وما ينفجر
وما السبب في انفجاره ولا بث عليه اجر العمل عليه واحكامه
حتى انفجر ثم تحامل على حسب ما يأتيك به الخبر عنه
من حمد لامره او من ذم وانكار وتأديب قال ابو يوسف
وانا أرى ان تبعث قوما من اهل الصلاح والعفاف ممن
يوثق بدينه وامانته يسئلون من سيرة العمال وما عملوا
به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما امروا به وعلى ما وظف
على اهل الخراج واستقر ذلك عندك وصح اخذوا بما
استفضلوا من ذلك اشد الاخذ حتى يردوه بعد العقوبة
الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما امروا به وما
تعهد اليهم فيه فان كل ما عمل به والي الخراج من الظلم
والتعسف فانما يحمل على انه قد امر به وقد امر
بغيره وان اطلعت بواحد منهم العقوبة الموجعة
انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تفعل هذا بهم
تعدوا على اهل الخراج واجتروا على ظلمهم وتعسفهم واخذهم
منهم اكثر مما يجب عليهم واذا صح عندك من العامل والوالي
تعد وظلم وعسف وخيانة في رعيتك واحتجاز شيء

من

من الفيء وخبث طعمة او سوء سيرة يحرم عليك
استعماله والاستعانة به وان تقلده شيئا من امر رعيتك
وان تشركه في شيء من امرك بل عاقبة على ذلك عقوبة
تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له واتق دعوة
المظلوم فان دعوته مجابة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة قال قال لي معاذ صل وصم واطعم
واكتسب ولا تأثم ولا تموتن الا وانت مسلم واياك
ودعوات او دعوة المظلوم قال وحدثني منصور ابن
ابي وايل عن ابي الدرداء قال أني لآمركم بالامر وما
افعله ولكني ارجو فيه الاجر واني ابغض الناس الى الظالم
الذي لا يستعين على الا باله ان العدل وانصاف
المظلوم وتجنب الظلم معما في ذلك من الاجر يزيد به
الخراج ويكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي
تفقد مع الجور والخراج بالجور ينقص البلاد به ويخرب
هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجبي السواد مع عدله
في اهل الخراج وانصافه لهم ودفعه الظلم عنهم مائة الف
الف والدرهم اذ ذاك وزنه وزن المثقال فلو تقربت
الى الله يا امير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر
او الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر
على الظالم رجوت ان لا تكون ممن احتجب عن حوائج
رعيته ولعلك لا تجلس الا مجلسا او مجلسين حتى
يسير ذلك في الامصار ويأمل الضعيف المقهور جلوسك
ونظرك في امره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه انه ان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمكنك الاستماع في المجلس الذي جلسه كل من حضر من المتظلمين
نظرت في امر طايفة منهم في اول مجلس وفي امر طايفة اخري
في المجلس الثاني وكذلك في المجلس الثالث ولا يقدم في ذلك
انسانا علي انسان ممن خرجت قصته او دعي به اول
وكذلك من بعده مع ان متى علم العمال والولاة انك تجلس
للنظر في امور الناس يوما في السنة ليس يوما في الشهر
تناهوا باذن الله تعالي عن الظلم وانصفوا من انفسهم واني
لارجو لك بذلك الثواب انه من نفس عن مومن كربة نفس الله
عنه من كرب الاخرة **حدثنا** الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما
في الدنيا ستر **قال** وحدثني ليث بن عجلان عن عوف قال كان
يقال من احسن الله صورته وجعله في منصب صالح
ثم تواضع لله كان من خالص الله **قال** وحدثني اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت عديّ ابن
عديّ يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من بعثناه علي عمل فليجئ بقليله وبكثيره فما خان
خيطا فما سواه فانما هو غلول ياتي به يوم القيمة **قال**
وحدثنا همام عن القسيم عن ابي عبد الواحد عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يحشر العباد
يوم القيمة حفاة عراة بهما قال فينادي بهم بصوت يسمعه
من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان

لا ينبغي

لا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار ولا لاحد من
اهل الجنة عنده مظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة
يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عند مظلمة حتي اقصه
منه **قال ابو يوسف** حدثنا المحاربي عن سعيد عن عامر
الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب الي اهل الكوفة يبعثون اليه
رجلا من اخيرهم واصلحهم والي البصرة كذلك والي اهل
الشام كذلك قال فبعث اليه اهل الكوفة عثمان بن فرقد
وبعث اهل الشام معن بن يزيد وبعث اليه اهل البصرة
الحجاج بن علاط كلهم يتكلمون قال فاستعمل كل واحد
منهم علي خراج ارضه **قال** وحدثني محمد بن ابي حميد قال
حدثنا اشياخنا ان ابا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما دنست اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال له عمر يا ابا عبيدة اذا لم استعن باهل الدين علي
ديني فبمن استعين قال اما ان فعلت فاغنهم بالعمالة
عن الخيانة يقول اذا استعملتهم فاجزل لهم في العطاء
والرزق لا يحتاجون **قال** وحدثني محمد بن عبد الرحمن ابن
ابي ليلي عن من حدثه قال قال عبد الله بن العباس بعث
الي عمر بن الخطاب فاتيته فقال لي يا ابن عباس ان عاملي
حمص هلك وكان من اهل الخير والخير قليل وقد
ان تكون منهم فدعوتك لاستعملك عليها وفي نفسي شيء
احاذره ولا اراه منك وانا اخشي عليك فما رايك في
العمل قال قلت فاني لا ارى ان اعمل لك عملا حتي تخبرني
بما في نفسك قال وما تريد الي ذلك قال اريد ان كنت

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عنب
١١٧٥ وكفى عديم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بريا من مثله عرفت اني لست من أهله وان كنت ممن
اخشى على نفسي خشيت عليها مثل الذي خشيت على
فقل ما رأيتك ظننت شيئا الا جاء عليه فقال ابن عباس
اني اطلع بعمالك انك لا تجدني الا قريب الجد واني
خشيت عليك أن تاتي على الذي هو آت وانت في عملك
فيقال لك هلم الينا ولا هلم اليكم قال قال والله
ما ادري أصر فكم عن العمل وارفعكم عنه وانتم اهل
ذلك ام اخشى تعاونوا بمكانكم منه فيقع العقاب عليكم
ولا بد من عتاب فقد فرغت لي وفرغت لك فما رأيك
قلت لا ارى ان اعمل لك قال ولم قال قلت اني ان
عملت لك وفي نفسك ما في نفسك لم ابرح قذاة في
عينك قال فاشر علي قال قلت أشير عليك ان تستعمل
صحيحا منك صحيحا عليك قال وحدثني المجالد بن
سعيد عن عامر عن المحرز بن ابي هريرة عن ابيه ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه دعا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا لم تعينوني فمن يعينني فقالوا نحن نعينك
فقال يا ابا هريرة أيت البحرين وهجرا أيت العام قال
قد ذهبت فجيئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمس مائة
الف فقال عمر ما رأيت مالا يجتمع قط اكثر من هذا
فيه دعوة مظلوم او مال يتيم او ارملة قال قلت
لا والله بئس والله الرجل انا إذن ان ذهبت أنت
بالمهناء وانا بالمؤنة قال وحدثني بعض شياخنا
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بقايا اهل الشام

قد

نقلها

قد انقطع الى الشام يذكر له ما وقع ما فيه مما ابتلي به من
المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويسأله المعاونة له
على ما هو فيه قال فكتب اليه الرجل بلغني كتاب امير المؤمنين
يذكر ما ابتلي به من امر المسلمين وقلة الاعوان على الخير
ويطلب مني المعاونة واعلم انك انما اصبحت في خلق
بال ورسم دارس يخاف العالم فلم ينطق وجهل
الجاهل فلم يسأل وتسألني المعاونة فيما انعم الله
فلن اكون ظهيرا للمجرمين قال ابو يوسف حدثني بعض
اشياخنا قال سمع ميمون بن مهران يحدث أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجبى العراق كل سنة
الف الف اوقية ثم يخرج اليه عشرة من اهل الكوفة وعشرة
من اهل البصرة يشهدون اربع شهادات بالله انه من طيب
ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد قال وحدثني عن ميمون
ابن مهران انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم
والحيلة وكان قاضي الجزيرة وعلى خراجها قال فكتب اليه
عمر ان لم اكلفك ما يعنيك اجتني الطيب واقض
بما استبان لك من الحق فاذا التبس عليك امر فارفعه
الي فلو ان الناس اذا ثقل عليهم امر تركوه ما قام دين
ولا دنيا قال وحدثني ابو حصين قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ظهر المؤمن حمى قال وحدثني طارق بن عبد
الرحمن عن حكيم بن جابر قال ضرب عمر رجلا فقال له الرجل
انما كنت احد رجلين رجل جهل فعلم او اخطأ فعفى عنه
قال فقال له عمر صدقت دونك فامتثل قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعفى عنه قال وحدثني اسرايل عن سماك بن حرب عن
ابي سلامة قال ضرب عمر بن الخطاب رجالا ونساء ازدحموا
على حوض قال فلقيه علي فسأله فقال اني اخاف أن اكون
هلكت قال فقال علي رضي الله عنه ان كنت ضربتهم على
غش وعداوة فقد هلكت وان كنت ضربتهم على نصح واصلاح
فلا بأس انما انت راع انما انت مؤدب قال وحدثنا
مسعر بن كدام عن القسم قال كان عمر اذا بعث عماله
قال اني لم ابعثكم جبابرة ولكن بعثتكم ائمة ولا تضربوا
المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم
فتظلموهم وادروا القحة المسلمين قال وحدثني بعض
المشيخة عن عمرو بن ميمون قال خطب عمر بن الخطاب رهم
الناس فقال اني والله ما ابعث اليكم عمالي ليضربوا ابشاركم
ولا ياخذوا اموالكم ولكني أبعثهم اليكم ليعلموكم دينكم
وسنة نبيكم فمن جعل به سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي
نفسي بيده لاقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا امير
المومنين ارايت ان كان رجل من المسلمين على رعية فادب بعضهم
انك لتقصه منه قال اي والذي نفسي بيده لأقصنه انا
لا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من
نفسه الا لاتضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم
حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوا بهم الخياض فتخضبوهم
قال وحدثني عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا قال كتب
عمر بن الخطاب الى عماله أن يوافوه بالموسم فوافوه فقام فقال
ايها الناس اني بعثت عمالي هولاء عليكم ولم استعملهم

ليصيبوا

ك

ليصيبوا من ابشاركم ولا من دمائكم ولا من اموالكم فمن كانت
له مظلمة عند احد منهم فليقم قال فما قام من الناس يومئذ
غير رجل واحد فقال يا امير المومنين عاملي ضربني ماية سوط
قال فقال عمر انضربه ماية سوط قم فاستقد منه فقام
فقام اليه عمرو بن العاص فقال يا امير المومنين انك ان تفتح
هذا على عمالك كثر عليهم وكانت سنة ياخذ بها من بعدك
فقال عمر الا اقيد منه وقد رات رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقيد من نفسه قم فاستقد فقال عمرو دعنا اذن
فلنرضه قال فقال دونكم قال فارضوه بان اشتريت منه
بمايتي دينار كل سوط بدينارين قال وحدثني عبد الله
ابن الوليد عن عاصم بن ابي النجود عن ابن ابي بحر عن زيد بن ثابت
قال كان عمر اذا استعمل رجلا اشهد عليه رهطا من الانصار
وغيرهم واشترط عليه اربعا الا يركب برذونا ولا يلبس ثوبا
رقيقا ولا ياكل نقيا ولا يغلق بابا دون حوايج الناس
ولا يتخذ حاجبا قال فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة
اذ هتف به رجل أيا أترى هذه الشروط تجيك بين الله
وعاملك عياض بن غنم على مصر قد لبس الرقيق واتخذ
الحاجب فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله على العمال
فبعثه وقال ايتني به على الحال التي تجده عليها قال فاتاه
فوجد على بابه حاجب فدخل وعليه قميص رقيق قال اجب
امير المومنين فقال اطرح عني قباي فقال لا الا على حالك
هذه فقدم به عليه فلما راه عمر قال انزع قميصك ودعا
بمدرعة صوف وبرنصية من غنم وعصا فقال البس وهذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحصا وارع هذه الغنم واسرب واسق من مربك واحفظ
الفضل علينا قال اسمعت قال نعم والموت خير من هذا فجعل
يردد عليه ويردد الموت خير من هذا فقال عمر ولم تكره هذا
وانما سمي ابوك عنيما لانه كان يرعى الغنم اترى يكون عندك
خير قال نعم يا امير المومنين قال انزع وردده الى عمله
قال فلم يكن له عامل يشبهه قال وحدثنا الاعمش عن
ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا بلغه ان
عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه قال
وحدثني عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح قال كتب عمر
ابن الخطاب الى ابي موسى الاشعري أن ايس الناس في مجلسك
وجاهك حتى لا يايس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف
في حيفك قال وحدثني شيخ من علماء اهل الشام قد ادركه
الناس عن عروة بن رويم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى ابي عبيدة بن الجراح وهو بالشام اما بعد فاني كتبت
اليك بكتاب لم اكتب ونفسي خيرا الزم خمس خصال في نسخة
خلال يسلم لك دينك وتحظى بافضل حظك اذا حضرك
الخصمان فعليك بالبينات والعدول والايمان القاطعة ثم ادن
الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجتري قلبه وتعهد الغريب
فانه اذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف الى اهله وان الذي
ابطل لم يوقع به راسا واحرص على الصلح ما لم يستبن لك
القضاء والسلام قال وحدثني محمد بن اسحق قال وحدثنيها
من سمع طلحة بن معدان المعمري قال خطبنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر

وذكر ابا بكر الصديق فاستغفر له ثم قال ايها الناس انه لم
يبلغ ذو حق في حقه ان يطاع في معصية الله واني لم اجد
هذا المال مصلحة الا خلالا ثلاثا ان يوخذ بالحق ويعطى بالحق
ويمنع من الباطل وانما انا ومالكم كوالي اليتيم ان استغنيت
به استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف ولست
ادع احدا يظلم احدا ولا يعتدي عليه حتى اضع خده الارض
واضع قدمي على الخد الاخر حتى يذعن بالحق ولكم علي ايها الناس
خصال اذكرها لكم فخذوني بها لكم علي ان لا اختبي شيئا من
اخراجكم ولا ما افاء الله عليكم الا من وجهه ولكم علي اذا وقع
في يدي الا يخرج مني الا في حقه ولكم علي ان ازيد اعطياتكم
وارزاقكم ان شاء الله وحد واسد لكم ثغوركم ولكم علي ان لا القيكم
في المهالك ولا اخمركم في ثغوركم وقد اقترب منكم زمان
قليل الامناء كثير القراء قليل الفقهاء كثير الامل يعمل فيه
اقوام للاخرة يطلبون به دنيا عريضة تاكل دين صاحبها
كما تاكل النار الحطب الا فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله ربه
وليصبر ايها الناس ان الله عظم حقه فوق حق خلقه
فقال فيما عظم حقه ولا يامركم ان تتخذوا الملايكة والنبيين
اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون الا ولي لم ابعثكم
امراء ولا جبابرين ولكن بعثتكم ائمة الهدى يهتدي بكم
فاردوا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تحمدوهم
فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فيا كل قويهم ضعيفهم
ولا تستاثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم
الكفار وطاقتهم فاذا اديتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابلغ في جهاد عدوكم ايها الناس اني اشهدكم على امرائي لا مصادا
اني لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم
فيئهم ويحكموا بينهم فان اشكل شيء رفعوه الي قال
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يصلح هذا الامر الا
برشدة في غير تجبر ولين في غير وهن قال وحدثني بعض علمائنا
اهل الكوفة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب الى مالك
ابن كعب وهو عامله اما بعد فاستخلف على عملك واخرج
في طائفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد لودة لودة
فتسالهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان
منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع الي النهقيدات
فتول معونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها واعلم
ان الدنيا فانية وان الاخرة آتية وان عمل ابن ادم محفوظ
عليه وانك مجزي بما اسلفت وقادم على ما قدمت من
خير فاصنع خيرا تجد خيرا قال وحدثني من سمع عطا
ابن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اذا
بعث سرية ولى امرها رجلا فاوصاه فقال اوصيك
بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه وعليك بالذي
يقربك الى الله فان فيما عند الله خلفا من الدنيا قال ابو يوسف
وحدثني داود بن ابي هند عن رباح بن عبيدة قال
كنت مع عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقلت له ان لي بالعراق
ضيعة وولدا فاذن لي يا امير المومنين اتعاهدهم قال
ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به
حتى اذن لي فلما كان يوم ودعته قلت يا امير المومنين

حاجتك

حاجتك أوصني بها قال حاجتي ان تسال عن امر العراق
وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت العراق
سالت عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت عليه سلمت
عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق واثنا الناس عليهم
فقال الحمد لله على ذلك لو اخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم
ولم استعن بهم بعدها ابدا ان الراعي مسئول عن رعيته
فلا بد ان يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه اليه
فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم قال وحدثني
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عدي
ابن ارطاة عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد
فان اناسا قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم
شيء من العذاب فكتب اليه عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه
اما بعد فالعجب كل العجب من استيذانك اياي في عذاب
البشر كاني جنة لك من عذاب الله او كان رضاي منجيك
من سخط الله اذا اتاك كتابي هذا فمن اعطاك ما قبله
عفوا والا فاحلفه فوالله لان تلقوا الله بخيانتهم احب الي
من ان القاه بعذابهم والسلام قال واتى عمر رجل
فقال يا امير المومنين زرعت زرعا فمر به جيش من
اهل الشام فافسدوه قال فعوضه عشرة الاف
في نصاري بني تغلب وسائر اهل الذمة وما يعاملون به
وسالت يا امير المومنين عن نصاري بني تغلب ولم ضوعفت
عليهم الصدقة في اموالهم واسقطت الجزية عن رؤسهم
عما ينبغي ان يعاملوا به واهل الذمة جميعا في جزية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرؤس والخراج واللباس والصدقات والعشور قال
ابو يوسف رحمه الله وحدثني بعض المشايخ عن السفاح
عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي انه قال
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان بني تغلب
من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا
عليك العدو واشتدت مؤنتهم فان رايت ان تعطيهم
شيئا فافعل قال فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا احدا
من اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة قال
وكان عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد عليهم وعلى ان
يسقط الجزية عن رؤسهم وكل نصراني من بني تغلب
له غنم سايمة فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين سايمة ففيها شاتان الى عشرين وماية فاذا زادت
شاة ففيها اربع من الغنم وعلى هذا الحساب توخذ صدقاتهم
وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شيء في ذلك
فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم
في الصدقة واما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك
ارضوهم التي كانت في ايديهم يوم صولحوا يوخذ منهم
الضعف مما يوخذ من المسلمين فاما الصبي والمعتوه
فاهل العراق يرون ان يوخذ ضعف الصدقة من ارضه
ولا يوخذ من ماشيته واهل الحجاز يقولون يوخذ ذلك
من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه لا بد من الجزية
ولا شيء عليهم في بقية اموالهم ورقيقهم قال حدثنا
ابو حنيفة رضي الله عنه عن من حدثه عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه انه اضعف الصدقة على نصاري بني تغلب
عوضا عن الخراج قال وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر
قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن جرير قال
ان اول من بعث عمر بن الخطاب على العشور هاهنا انا قال
فامرني ان لا افتش احدا وما مر علي من شيء اخذت من حساب
اربعين درهما درهما من المسلمين واخذت من اهل الذمة
من عشرين واحدا ومن لا ذمة له العشر قال وامرني ان اغلظ
على نصاري بني تغلب قال انهم قوم من العرب وليسوا من
اهل الكتاب فلعلهم يسلمون قال كان عمر قد اشترط على
نصاري بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم قال ابو يوسف
وكل ارض من ارض العشر اشتراها نصراني من بني تغلب فان
العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليه في اموالهم التي يختلفون
بها في التجارات كل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى
النصراني التغلبي اثنان قال وان اشترى رجل من اهل الذمة
سوى نصراني بني تغلب ارضا من ارض العشر فان مقدمنا
ابا حنيفة رحمة الله عليه قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها
عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه لا زكوة على
الذمي والعشر زكوة فاحولها الى الخراج وقال ابو يوسف
اضع عليها العشر مضاعفا فهو خراجها فاذا رجعت
الى مسلم بشراء او اسلم النصراني اعدتها الى العشر الذي كان
عليها في الاصل قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا ان
الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفا قال ابو يوسف
وكان قول الحسن وعطاء احسن عندي من قول ابي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ترى ان المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر
فيجعل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر
لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم فان
عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد
يختلف الحكم فيه على حكم من يملكه فكذلك الارض من
ارض العشر الا ترى لو ان ذميا اشترى ارضا من ارض الخراج
حيث لا يقع الخراج قط مثل مكة والمدينة لم اضع عليه
الخراج وهل يكون خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه
الصدقة كما يضاعف في الاموال التي يختلفون بها
في التجارات ومن اسلم منهم فارضه ارض عشر لانه لم يوضع
عليه الخراج فيمن يجب عليه الجزية قال ابو يوسف
والجزية واجبة على جميع اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم
من اهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس
والصابئين والسامرة ملخلا نصاري بني تغلب واهل نجران
خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان
على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون
وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يوخذ منهم
في كل سنة وان جاؤا بعرض قبل منهم مثل الدواب
والمتاع وغير ذلك ويوخذ منهم بالعينة ولا يوخذ منهم
في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر وقد كان عمر رضي الله
عنه ينهى عن ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها اربابها
فيبيعوها وخذوا منهم اثمانها اذا كان هذا ارفق
باهل الجزية وقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه

فيما

فيما بلغنا ياخذ منهم في جزيتهم الابر والمسال ويحسب
لهم من خراج رؤسهم ولا يوخذ الجزية من المسكين الذي
يتصدق عليه ولا من مقعد ولا من زمن والمقعد
والزمن اذا كان لهما يسار اخذ منهما وكذلك الاعمى
وكذلك المترهبون في الديارات اذا كان لهم يسار اخذ
وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار
لم يوخذ منهم وكذلك اصحاب الصوامع ان ذكر لهم
غناء ويسار وان كانوا قد صيروا ما كان لهم شيء لمن ينفقه
على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام اخذت الجزية
منهم يوخذ بها صاحب الدير فان انكر صاحب الدير ذلك
الشيء في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من
اهل دينه ما في يده شيء من ذلك ترك ولم يوخذ منه شيء
ولا يوخذ من مسلم جزية راسه الا ان يكون اسلم بعد
خروج السنة فانه اذا اسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية
وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فيوخذ منه
وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين
او اكثر او اقل لم يوخذ بشيء من الجزية اذا كان اسلم قبل
انقضاء السنة ومن وجبت عليه الجزية فمات قبل ان
يوخذ منه او اخذ بعضها وبقي بعض لم يوخذ بذلك وورثته
ولم يوخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه فكذلك
ان اسلم وقد بقي عليه شيء من جزية راسه لم يوخذ بذلك
ولا توخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا
شيء له وكذلك المغلوب على عقله لا يوخذ منه شيء وليس في

مواشي اهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكوة والرجال
والنساء في ذلك سواء حدثنا سفيان عن طاوس عن أبيه
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال ليس في اموال اهل
الذمة الا العفو قال ابو يوسف رحمه الله ليس في شيء من
اموال الرجال والنساء زكوة الا ما اختلفوا به من تجاراتهم
فان عليهم نصف العشر ولا يوخذ من مال حتى يبلغ ما يبتغي
درهم او عشرين مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض
للتجارة ولا يضرب احد من اهل الذمة في استيدانهم الجزية
ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في ابدانهم
شيء من المكاره ولكن نرفق بهم ويحبسوا حتى يودوا ما عليهم
ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفى منهم الجزية ولا يدع احدا
من النصاري واليهود والمجوس والصابين والسامرة الا اخذ
منهم الجزية ولا يرخص لاحد منهم في ترك شيء من ذلك ولا
يحل ان يدع واحدا ويوخذ من واحد ولا يسع ذلك لان دماءهم
واموالهم انما احرزت باداء الجزية والجزية بمنزلة الخراج واما
الامصار مثل مدينة السلام والكوفة وما اشبهها فاني ارى
ان يصيرها الامام الى رجل من اهل الصلاح في كل مصر من
اهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وامانته ويصير معه
اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان من اليهود والنصاري
والمجوس والصابين والسامرة فياخذ منهم على الطبقات
على ما وصفت ثمانية واربعين درهما على الموسر مثل
الصيرفي والبزاز وصاحب الصنعة والتاجر والمعالج
والطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف

بها اخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم
وتجارتهم ثمانية واربعين درهما على الموسر واربعة وعشرين
على الوسط من احتملت صناعته ثمانية واربعين اخذ منهم
ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين درهما اخذ ذلك منه
واثني عشر على العامل ببيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف
والخراز ومن اشبههم فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها
الى بيت المال واما السواد فتقدم الى مالك على الخراج
ان يبعث اربعة رجالا من قبلهم يتقون بدينهم وامانتهم
ياتون القرية فيامرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود
والنصاري والمجوس والصابين والسامرة فاذا جمعوهم
اليهم اخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات وتقدم
اليهم في امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه الى
ما سواه ولا ياخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشيء ولا
يقصدوا الظلم ولا التعنيف فان قال صاحب القرية انا
اصالحكم عنهم واعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سال لان
ذهاب الجزية من هذا الكثر لعل صاحب القرية يصالحهم
على خمس مايه درهم وفيها من اهل الذمة ما اذا اخذت منه
الجزية بلغت الف درهم والكثر وهذا مما لا يحل ولا يسع معهما
ينال الخراج منه من النقصان لعله ان يحتمي صنعته
اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل من اثني عشر درهما
ولا يحل ان ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من
يلزمه ثمانية واربعين درهما ويحملها ولاة الخراج مع الخراج
الى بيت المال لانه في المسلمين وكل ما اخذ من اهل الذمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اموالهم التي يختلفون بها في التجارات وممن دخل الينا
بامان وما اخذ من اهل الذمة من ارض العشر التي صارت
في ايديهم وكل شيء يوخذ من مواشي نصاري بني تغلب
ويوخذ فيها ما يجب عليها في دارها فان سبيل ذلك اجتمع
كسبيل الخراج يقسم فيما قسم فيه الخراج وليس هو كمواضع
الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم الله عز وجل في الصدقات
حكما قسمها عليه فهو على ذلك وقسم الخمس قسما فهو عليه
وليس للناس ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه قال ابو يوسف
وقد ينبغي يا امير المومنين ايدك الله ان تقدم في الرفق
باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد
لهم حتى لا يظلموا ولا يوذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا
يوخذ شيء من اموالهم الا بحق يجب عليهم فقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم معاهدا او كلفه
فوق طاقته فاني حجيجه فكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب
عند وفاته اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم
ولا يكلفوا فوق طاقتهم حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن سعيد بن زيد انه مر على قوم اقيموا في الشمس في
بعض ارض الشام فقال ما شان هولاء فقيل له اقيموا
في الشمس في الجزية قال فكره ذلك ودخل على امرائهم
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عذب
الناس عذبه الله قال وحدثنا بعض اشياخنا عن عروة
عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن غنم اقام

اهل

اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال يا عياض ما هذا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يعذبون الناس في
الاخرة قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن الخطاب
مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد اقيموا
في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال ما بال هولاء فقالوا
عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوا فقال عمر
فما يقولون ما يعتذرون به في الجزية قالوا يقولون لا نجد قال
فدعوهم لا تكلفوهم ما لا يطيقون فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون
الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة وامر بهم فخلي سبيلهم
قال وحدثني بعض المشيخة المتقدمين يرفع الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه ولى عبد الله بن ارقم على جزية اهل
الذمة فلما ولي من عنده ناداه فقال الا من ظلم معاهدا او
كلفه فوق طاقته فانا حجيجه يوم القيامة قال
وحدثني حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر انه قال اوصي
الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا ان يوفى لهم بعهدهم
وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم قال
وحدثنا ورقاء الاسدي عن ابي ظبيان قال كنا مع سلمان
الفارسي في غزاة فمر رجل وقد خبا فاكهة فجعل يشمها
في اصحابه فمر سلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه
قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع فجعل يعتذر اليه ثم
قال له الرجل ما يحل لنا من اهل الذمة يا ابا عبد الله قال
ثلاث من عمك الى هداك ومن فقرك الى غناك واذا صحبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصاحب منهم تاكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب
دابتك وتركب دابته في ان لا تصرفه عن وجه يريده قال
وحدثني عمر بن نافع عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب
بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب
عضده من خلفه وقال من اهل الكتاب انت قال يهودي
قال فما الجاك الي ما ارى قال اسئل الجزية والحاجة والسن
قال فاخذ عمر بيده الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم
ارسل الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه
فوالله ما انصفناه اذ اكلنا شبيبته ثم نخذله عند
الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم
المسلمون وهذا من مساكين اهل الكتاب ووضع عنه الجزية
وعن ضربائه قال ابو بكر انا شهدت ذلك من عمر
ورأيت ذلك الشيخ قال وحدثنا اسرائيل عن ابراهيم
ابن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضر عمر
ابن الخطاب واجتمع اليه عماله فقال يا هؤلاء انه بلغني انكم
تاخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال اجل
انهم يفعلون ذلك فقال عمر فلا تفعلوا ولكن ولوا اربابها
بيعها ثم خذوا الثمن منهم في لباس اهل الذمة وزيهم
بين المسلمين قال ابو يوسف وينبغي مع هذا ان يختم
رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم حتى يفرغ من
عرضهم ثم يكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف
ان شاء اكسروها وان يتقدم في ان لا يترك احد منهم
يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا مركبه ولا في هيئته

يؤخذون

ويؤخذون بان يجعلوا في اوساطهم الزنانير مثل الخيط
الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم وبان يكون قلانسهم
مضربة وان يتخذوا على سروجهم في مواضع القرابيس
مثل الرمانة من خشب وبان يجعلوا شعار نعالهم مثنية
ولا يحذوا على حذاء المسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب
الرحائل ويمنعوا من ان يحدثوا بناء بيعة او كنيسة الا ما
كانوا اصولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم او كنيسة
فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران
ويتركون يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم يبيعون
ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان
في الامصار ولتكن قلانسهم طوالا مضربة على هذا كان
عمر بن الخطاب امر عماله ان يوخذ اهل الذمة بهذا الزي وقال
حتى يعرف زيهم من زي المسلمين قال ابو يوسف
حدثني عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا
الا كسرته ومحقته ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج وليركب
على اكاف ولا يركبن امراة من نسائهم على رحالة ولكن
ركوبها على اكاف وتقدم في ذلك تقدما بليغا وامنع من
قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولاء سبر
وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا
لبس العمائم وتركوا المناطق في اوساطهم واتخذوا الجمام
والوقر وتركوا التقصيص ولعمري لين كان يصنع ذلك
فيما قبلك ان ذلك بك لضعفا وعجزا ومصانعة وانهم

حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت عليه فانظر كل شيء نهيت
عنه فاحسم عنه من فعله والسلام قال حدثني عبيد الله عن نافع
عن أسلم مولى عمر عن عمر انه كتب الى عماله يختمون رقاب
أهل الذمة قال وحدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت
أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض
السواد فعرض على كل جريب أرض عامر او غامر درهما
وقفيزا وختم على طوخ السواد خمسمائة الف ختم على الطبقات
ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر فلما فرغ من
عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتيم قال
وحدثنا عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب
عمر رضي الله عنه في الكور ان اقبلوا الجزية ممن جرت
عليه المواسي ولا تاخذوا من امراة ولا صبي ولا تاخذوا الجزية
الا اربعة الدنانير واربعين درهما وجعل على كل واحد
مدي حنطة وامرهم ان يختم في اعناقهم قال وحدثنا
الأعمش عن عمارة بن عمير او مسلم عن مسروق عن
معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بعثني الى اليمن أن آخذ من كل حالم دينارا

باب في المجوس وعبدة الاوثان واهل الردة

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وجميع اهل الشرك من
المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين
والسامرة يوخذ منهم الجزية ماخلا اهل الردة من أهل
الاسلام واهل الاوثان من العرب والعجم فان الحكم فيهم
ان تعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال منهم

وسبي

مدة علوج السواد

وسبي النساء والصبيان وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان
وعبدة النيران والمجوس في الذبايح والمناكحة على مثل ما عليه
اهل الكتاب لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه حدثنا
قيس بن الربيع الاسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن
ابن محمد قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل
هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحلي مناكحة نسايهم
ولا اكل ذبايحهم حدثنا محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
اهل هجر قال وحدثني بعض اشياخنا عن جابر الجعفي عن
عامر الشعبي قال اول من قبض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض على اهل هجر على كل محتلم ذكر او انثى فلما كان عمر بن الخطاب
فرض على اهل السواد قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو
ابن دينار عن بجالة بن عبدة العنبري انه كان كاتبا لجزء
ابن معوية وكان على مناذر وسابور وشاطئ ميسان قال
وكتب اليه عمر بن الخطاب ان خذ ممن قبلك من المجوس الجزية
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الجزية من مجوس
هجر قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن نضر بن عاصم الليثي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال
وانا أعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرؤونه وعلم
يدرسونه فنزع من صدورهم قال وحدثنا بعض
المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ذكر لعمر بن الخطاب رضي

قوم يعبدون النيران ليسوا يهود ولا نصارى ولا اهل
كتاب فقال عمر ما ادري ما اصنع بهولا فقام عبد الرحمن
ابن عوف فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال وحدثنا
نصر بن خليفة ان فروة ابن نوفل الاشجعي قال ان هذا
الامر عظيم يوخذ من المجوس الخراج وليسوا باهل الكتاب
قال فقام اليه المستورد الاحنف فقال طعنت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتب والا قتلتك وقال
قد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر الخراج
قال فارتفعا الى علي عليه السلام فقال ساحدثكما
بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس ان المجوس كانوا امة
لهم كتاب يقرونه وان ملكا لهم شرب حتى سكر
فاخذ بيد اخته فاخرجها من القرية واتبعه اربعة رهط
فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره
قالت له اخته انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان
وفلان ينظرون اليك فقال ما ايتلت بذلك قالت فانك
مقتول الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل
هذا دينا وقل هذا دين ادم وقل حوا من ادم وادع الناس
اليه واعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن ابى
فاقتله ففعل فلم يتابعه احد فقتلهم يومئذ حتى
الليل فقالت له اني ارى الناس قد اجروا على السيف وهم
على النار لكع فاوقدلهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل
وهاب الناس النار فتابعوه قال علي رضي الله عنه

فاخذ

فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لاجل كتابهم
وحرم مناكحتهم وذبايحهم لشركهم قال وحدثني شيخ من
علماء اهل البصرة عن عوف بن ابي جميلة قال كتب عمر
ابن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتابا فقرأ على منبر
البصرة اما بعد فاسال الحسن بن ابي الحسن ما منع من
قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من
النساء اللاتي لم يجمعهن احد من اهل الملل غيرهم فسال
عدي الحسن رحمه الله فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم
واقرهم عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي
ثم اقرهم ابو بكر الصديق ثم اقرهم عمر بعد ابي بكر الصديق
واقرهم عثمان بعد عمر رضي الله عنهم قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة قال كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوي ان من
صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذاك المسلم
له ذمة الله وذمة الرسول فمن اجب ذلك من المجوس
فهو آمن ومن ابى فعليه الجزية قال حدثني شيخ من اهل
المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المنذر بن ساوي بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوي سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له مالنا وعليه
ما علينا ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافر والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورحمه الله نعم اراك قال وحدثنا ابان بن ابي
عياش عن الحسن البصري رحمه الله عليه عن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين
وعليه ما عليهم قال حدثني شيخ من علما اهل الكوفة
قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد
الرحمن كتبت الي تسالني عن اناس من اهل الجزيرة يسلمون
من اليهود والنصارى او المجوس وعليهم جزية عظيمة
وتستاذن في اخذ الجزية منهم وان الله تعالى بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا
فمن اسلم من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية
عليه وميراثه لذوي رحمه اذا كان منهم يتوارثون كما
يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في مال
المسلمين الذي يقسم بين المسلمين وما احدث من حدث
ففي مال الله عز وجل الذي بين المسلمين يعقل عنه منه والسلام
قال وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن
مسلم اعتق عبده نصرانيا فقال الشعبي ليس عليه خراج
ذمته ذمة مولاه قال ابو يوسف فسالت ابا حنيفة رحمه
الله عليه فقال عليه خراج ولا تترك ذمي في دار المسلمين
بغير خراج راسه قال ابو يوسف وقول مقدمنا ابي
حنيفة احسن ما رايناه والله اعلم قال ابو يوسف
حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد
العزيز يا امير المومنين ما بال الاسعار غالية في زمانك

وكان

وكانت في زمان من قبلك رخيصة قال ان الذين كانوا
من قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا
يجدون بدا من ان يبيعوا ويكسدوا ما في ايديهم وانا لا اكلف
احدا الا طاقته فباع رجل كيف شاء قال فقلت لو انك
سعرت لنا قال ليس الينا من ذلك شيء انما السعر الى الله تعالى

في العشور قال ابو يوسف رحمه الله

واما العشور فرايت ان تولها قوما من اهل الصلاح والدين
وتامرهم ان لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ولا يظلموهم
ولا ياخذوا منهم اكثر مما يجب عليهم وان يمتثلوا ما رسمناه
لهم ثم تتفقد بعد امرهم وما يعاملون به فيما يمر بهم
وهل يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا قد فعلوا ذلك
عزلت وعاقبت واخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم او
ماخوذ منه اكثر مما يجب عليه وان كانوا قد انتهوا الى
ما امروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد اثبتهم على ذلك
الامر واحسنت اليهم فانك متى اثبت على حسن السيرة
والامانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما امرت به في الرعية
يزيد المحسن في احسانه ونصحه ويرتدع الظالم عن معاودة
الظلم والتعدي وامرتهم ان يضيفوا الاموال بعضها
الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلمين ربع العشر ومن
اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر من كل
ما مر به على العاشر للتجارة فبلغ قيمة ذلك مايتي درهم
فصاعدا اخذ منها العشر وان كان قيمة ذلك اقل من
مايتين لم يوخذ منها شيء وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثقالا اخذ منها العشر وان كانت قيمة ذلك اقل لم يؤخذ
شيء وان اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي
مايتي درهم لم يؤخذ منه شيء ولا يضاف بعض المرات
الى بعض واذا مر عليه بمايتي درهم مضروبة او عشرين
مثقالا تبرا ومايتي درهم تبرا او عشرين مثقالا مضروبة
اخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي
والعشر من الحربي ثم لا يوخذ منها شيء الى مثل ذلك من الحول
وان مر بها غير مرة وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد
اشتراه للتجارة فان كان المتاع يساوي مايتي درهم
اخذ منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص من مايتي
درهم او عشرين مثقالا لا يوخذ منه شيء فاما الحربي خاصة
فاذا اخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد
شهر فمر به على العاشر فانه يوخذ اذا كان ما معه يساوي
مايتي درهم او عشرين مثقالا من قبل انه حيث عاد الى دار
الحرب فقد سقطت عنه احكام الاسلام وان كان معه اقل
من مايتي درهم لم يوخذ منه شيء انما السنة في مايتي درهم
او عشرين مثقالا فعلى المسلم في المايتي درهم خمسة دراهم
وعلى الذمي في المايتي درهم عشرة دراهم وعلى الحربي في
مايتي درهم عشرين درهما وعلى هذا الحساب الذي وصفت
لك يوخذ في الذهب اذا وجب على المسلم نصف مثقال
وعلى الحربي مثقالين ومال لم يكن من مال التجارة ومروا به
على العاشر فليس يوخذ منه شيء واذا مر اهل الذمة على العاشر
بخمر او خنازير فقوم الخمر على اهل الذمة يقومه اهل الذمة

ثم

ثم يوخذ منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب اذا مروا
بالخنازير والخمر فان ذلك يقوم عليهم ثم يوخذ منهم العشر
واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال
ان هذه ليست سائمة وحلف على ذلك فاذا حلف كف
عنه وكذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلي فليس عليه
في ذلك عشر انما العشر فيما اشتري للتجارة وكذلك الذمي
فاما الحربي فلا يقبل منه ذلك ويعشر الذمي التغلبي
والذمي من اهل نجران هم كسائر اهل الذمة من اهل الكتاب
في اخذ نصف العشر منهم والمجوس والمشركون في ذلك سواء
واذا مر التاجر على العاشر بمال او متاع فقال قد ادبت زكوته
وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه ويكف عنه ولا
يقبل في هذا من الذمي ولا الحربي لانه لا زكوة عليهما يقولان
قد اديناها ومن مر بمال فادعى انه مضاربة او بضاعة
لم يعشر منه شيء بعد ان يحلف على ذلك وكذلك العبد يمر بمال
سيده ومال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر
مولاه وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر واذا مر عليه
التاجر بالعنب والرطب او الفاكهة الرطبة قد اشتراها
للتجارة وهي تساوي مايتي درهم فصاعدا اخذ منه
ان كان مسلما ربع العشر وان كان ذميا فنصف العشر وان
كان حربيا فالعشر وان كانت قيمة ذلك اقل من مايتي
درهم لم يوخذ منه شيء وان اختلف عليه بذلك مرارا كل
ذلك لا يساوي مايتي درهم ولو اضاف بعض المرات
الى بعض فكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ الفا فلا زكوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها ايضا ولا ينبغي ان يضاف بعض المراد الى بعض
قال ابو يوسف ان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا
باس باخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ويوخذوا باكثر
مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من العشور فسبيله
سبيل الصدقة وسبيل ما يوخذ من اهل الذمة جميعا
واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يوخذ من اهل الذمة
من جزية رؤسهم وما يوخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل
ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس
هو كالصدقة قد حكم الله تعالى الصدقة حكما قد قسمها عليه
فهي على ذلك وحكم في الخمس حكما فهو على ذلك فهذه الوجوه
التي عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلى هذا العمل عندنا
والله اعلم قال ابو يوسف رحمه الله حدثني اسمعيل بن ابراهيم
ابن مهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن جرير
قال اول من بعث عمر رضي الله عنه على العشور انا قال فامرني
ان لا افتش احدا وما مر علي من شيء اخذت من حساب
اربعين درهما درهم من المسلمين ومن اهل الذمة من كل
عشرين واحدا ومن لا حق له العشر قال وامرني ان اغلظ
على نصاري بني تغلب وقال انهم قوم من العرب وليسوا باهل
كتاب فلعلهم يسلمون قال وكان عمر قد اشترط على
نصاري بني تغلب ان لا ينصروا ابناءهم قال ابو يوسف
وحدثنا مقدمنا ابو حنيفة النعمان بن ثابت نور الله قبره
عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب الي عهدا ان آخذ من

المسلمين

المسلمين مما اختلفوا به من تجاراتهم ربع العشر ومن اهل
الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر قال وحدثنا
عاصم بن سليمان عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى
عمر بن الخطاب ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب
فياخذون منهم العشر قال كتب اليه عمر خذ انت منهم كما
ياخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر
ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون
المايتين شيء فاذا كانت مايتين ففيها خمسة دراهم فما زاد
فبحساب به قال وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب
ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب
وعندنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا قال فشاور عمر اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشاروا عليه به وكانوا اول
من عشر من اهل الحرب قال وحدثنا السري بن اسمعيل عن عامر
الشعبي عن زياد بن جرير الاسدي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعثه على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المسلمين
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر
فمر عليه رجل من بني تغلب من نصاري العرب ومعه فرس
فقومها عشرين الفا فقال اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفا
وامسك الفرس واعطني الفا قال فاعطاه الفا وامسك الفرس
قال ثم مر عليه راجعا في سنته فقال له اعطني الفا اخرى
فقال له التغلبي كلما مررت بك تاخذ مني الفا قال نعم فرجع
التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت فاستاذن
عليه فقال من انت قال رجل من نصاري العرب وقص عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصته فقال له عمر كفيت لم نرده على ذلك قال
فرجع الرجل الى زياد بن جرير وقد وطن نفسه على ان يعطيه
القاء وجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت
منه صدقة فلا تاخذ منه شيا الى مثل ذلك اليوم من قابل
الا ان تجد فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت نفسي
طيبة ان اعطيك القاء واني اشهد الله اني بريء من
النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب اليك الكتاب
قال وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع
ابن شداد عن زياد بن جرير انه مد جبلا على الفرات فمر عليه
رجل نصراني فاخذ منه ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر
عليه فاراد ان ياخذ منه فقال كلما مررت علي تاخذ
مني قال نعم فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجد بمكة
يخطب الناس وهو يقول الا ان الله جعل البيت مثابة
يعني لا تاخذن من حرم الله عز وجل شيا يظلم به احدا
او يحمل من الحرم شيا يرده الى بيته في الحل فلا اعرفن
من انتقص احدا من مثابة الله الى بيته شيا قال
قلت يا امير المومنين اني رجل نصراني مررت على زياد ابن
جرير فاخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم اراد ان
ياخذ مني قال ليس له عليك في ذلك في السنة الا مرة واحدة
ثم نزل فكتب اليه في ومكثت اياما ثم اتيته فقلت
انا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد فقال وانا الشيخ
الحنيف مر قد قضيت حاجتك قال وحدثني يحيى ابن
سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر
ان

ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب اليه ان انظر من
مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم ومما ظهر
من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فحساب
ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فما نقصت تلك الدنانير فدعها
ولا تاخذ منها واذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون من
تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فحساب
ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ثم دعها لا تاخذ منها شيا
واكتب لهم كتابا بما ياخذ منهم الى مثلها من الحول قال
وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن جده قال
مررت على مسروق بالسلسلة وعلي مكاتبة بجادة عظيمة
فقال لها ما انت قالت مكاتبة وكانت اعجمية وكلمها
الترجمان فقالت له بالفارسية مكاتبة فاخبره فقال
ليس على مال مملوك زكوة فخلى سبيلها قال وحدثنا الفقيه
المقدم ابو حنيفة نور الله قبره عن حماد عن ابراهيم انه
قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف
العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يوتى برجلين
من اهل الذمة يقومانها عليه فياخذ نصف العشر من الثمن
قال وحدثنا قيس بن الربيع عن ابي فزارة عن يزيد ابن
الاصم عن ابن الزبير انه قال ان هذه المآثر والقناطر
سحت لا يحل اخذها فبعث عمالا الى اليمن ونهاهم ان
ياخذوا من مآصر او قنطرة او طريق شيا فقدموا فاستقل
المال فقالوا انهيتنا فقال خذوا كما كنتم تاخذون
قال حدثنا محمد بن عبيد الله عن انس بن سيرين قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارادوا ان يستعملوني على عشور الأبلة فابيت فلقيني
انس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور اخبث ما تعمل
عليه الناس قال فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على
اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى
اهل الشرك ممن ليس له ذمة العشر في الكنايس والبيع
والصلبان واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر اهل
الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنايس في المدن والامصار
حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم وكيف تركوا
يخرجون بالصلبان في ايام عيدهم فانما كان الصلح جرى بين
المسلمين واهل الذمة في اداء الجزية وفتحت المدن على
ان لا تهدم بيعهم ولا كنايسهم داخل المدينة ولا خارجها
وعلى ان يحفظوا لهم دماءهم وعلى ان يقاتلوا من ناواهم
من عدوهم ويذبوا عنهم وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام
عيدهم فادوا الجزية اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم
عليه وكتبوا بينهم كتابا على هذا الشرط على ان لا يحدثوا بناء
بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام كلها والجزيرة الا
اقلها على هذا فلذلك تركت البيع والكنايس ولم تهدم
قال حدثني بعض اهل العلم عن مكحول الشامي ان ابا
عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين
دخلها على ان يترك كنايسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا
بناء بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبنا
القناطر على الانهار من اموالهم وان يضيفوا من مر بهم
من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه

ولا

ولا يرفعوا في نادي الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من
منازلهم الى افنية المسلمين ويوقدوا النيران للغراة في سبيل
الله ولا يدلوا المسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل
اذان المسلمين ولا في وقت اذانهم ولا يخرجوا الرايات في
يوم عيدهم ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوها
في بيوتهم فان فعلوا شيئا من ذلك عوقبوا واخذ منهم
وكان الصلح على هذا فقالوا الا ابي عبيدة اجعل لنا يوما من السنة
نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل
ذلك بهم واجابهم اليه فلم يجدوا بدا من ان يوفي لهم بما شرطوا
لهم ففتحت المدن على هذا فلما راى اهل الذمة وفاء المسلمين
لهم وحسن السيرة فيهم صاروا اشد اعوانا على عدو المسلمين من
المسلمين على اعدائهم فبعث اهل كل مدينة ممن جرى
الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون
الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريد ان يصنع فاتى اهل
كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعا
عظيما لم يروا مثله فاتى رؤساء كل مدينة واليهم الذي خلفه
ابو عبيدة عليهم فاخبروه بذلك فكتب كل والي مدينة ممن
خلفه ابو عبيدة الى ابي عبيدة يخبره بذلك وتتابعت
الاخبار على ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعا المسلمين
فكتب ابو عبيدة الى كل والي له ممن خلفه في المدينة التي
صالح اهلها يامرهم ان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية
والخراج وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم
اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا
عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا
وبينكم ان نصرنا الله عليهم قال فلما قالوا لهم ذلك وردوا
عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا ردكم الله الينا
ونصركم عليهم قالوا فلو كانوا هم ما ردوا علينا شيئا واخذوا
كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا وانما كان ابو عبيدة
يحثهم على الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ما سالوا يريد
بذلك تالفهم وليسمع بهم غيرهم من اهل المدن التي لم يطلب
اهلها الصلح فيسرعون الى طلب الصلح وما كان ابو عبيدة
أخذه من القرى التي حول المدن من الاموال والسبي والمتاع
فلم يرده وقسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس منه
وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين والتقى المسلمون
والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق
كثير ثم نصر الله المسلمين ومنح اكتافهم وهزمهم
فقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله فلما رأى اهل المدن
التي لم يصالح أهلها ابو عبيدة ما لقي أصحابهم من المشركين
من القتل بعثوا الى ابي عبيدة يطلبون الصلح فاعطاهم
الصلح على ما اعطى الاولين الا انهم شرطوا عليه ان كان
عندهم من الروم الذين جاؤا القتال المسلمين وصاروا عندهم
فانهم آمنون يخرجون بمتاعهم واموالهم واهليهم الى الروم
فلا يعرض لهم في شيء من ذلك فاعطاهم ابو عبيدة ذلك
فادوا اليه الجزية وفتح له ابواب المدن واقبل ابو عبيدة
مراجعا فكلما مر بمدينة مما لم تكن صالحة اهلها

بعث

بعث رسلا وهم يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل
ما اعطى الاولين وكتب قد جرى بينه وبينهم الصلح وكل
ما مر بمدينة مما كان صالح اهلها وكان واليه فيها ورد عليهم
ما كان أخذ منهم تلقوه بالاموال التي كان ردها عليهم مما كانوا
صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالاسواق والبياعات
فتركهم على الشرط الذي كان شرطهم لم يغيره ولم ينقضه
وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب يهزيمة الله المشركين
وبما افاء الله على المسلمين وما اعطى اهل الذمة من الصلح وما
سالة المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها والارض
وما فيها من شجر او ذرع وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه
ليكتب اليه برايه فيه فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عليكم والصلح الذي صالحت
عليه اهل المدن والامصار وشاورت فيه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكل قد قال في ذلك برايه وأن رأيي
تبع لكتاب الله تعالى فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل
قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون
دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هم الصادقون هم المهاجرون الاولون والذين تبوءو الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فانهم الانصار والذين جاءوا من بعدهم ولد آدم الاحمر
والاسود فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفيء
الى يوم القيمة فاقر ما افاء الله عليك في ايدي اهلها
واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسيمها بين المسلمين
ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها واقوى عليها لا سبيل
لك عليهم ولا للمسلمين معك ان تجعلهم فيئا وتقسيمهم
للصلح الذي جرى بينكم وبينهم ولا خذك الجزية منهم
قد بين الله لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا اخذت
منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل ارايت لو اخذنا
اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن ياتي بعدنا من
المسلمين والله ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا
ينتفعون بشيء من ذات يد وان هؤلاء ياكلهم
المسلمون ما داموا احياء فاذا هلكنا وهلكوا اكل ابناؤنا
ابناءهم ابدا وما بقوا فهم عبيد لاهل دين الاسلام
ما دام دين الاسلام ظاهرا فاضرب عليهم الجزية وكف
عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل

اموالهم

اموالهم الا بحقها واوف لهم بشرطهم الذي شرط لهم في جميع
ما اعطيتهم واما اخراج الصلبان في يوم عيدهم فلا تمنعهم
من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك
يوما في السنة فاما داخل بين المسلمين ومساجدهم فلا يظهروا
الصلبان فاذن لهم ابو عبيد رحمه الله في يوم من السنة وهو
يوم عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون
صلبانهم فما كان من الصلح الذي صولح عليه اهله فان بيعهم
وكنايسهم تترك على حالها ولم تهدم ولم يعرض لاهلها
فيها فهدم ما كان بالشام بين المسلمين واهل قال ابو يوسف
رحمه الله وحدثني محمد بن اسحق وغيره من اهل العلم بالفتوح
والسير بعضهم يزيد في الحديث على بعض قالوا لما قدم خالد
ابن الوليد رضي الله عنه من اليمامة دخل على ابي بكر الصديق
رضوان الله عليه وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر رضي الله
عنه تهيأ حتى تخرج الى العراق فوجهه ابو بكر الى العراق
فخرج في الفين ومعه من الاتباع مثلهم فمر بقباء فخرج معه
خمس مائة من طيء ومعهم مثلهم فانتهى الى شراف ومعه
خمسة الاف او اقل او اكثر فتعجب اهل شراف من خالد ومن
معه ودخولهم في ارض العجم فانتهوا الى المذيخة فاذا
طلايع خيل للعجم فنظروا اليهم ورجعوا فانتهى الى حصنهم
فدخلوه فاقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن
وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذراري واخذ ما كان
فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى
انتهى الى العذيب وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فوافقهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خالدا رضي الله عنه فقتلهم واخذ ما كان في الحصن وضرب اعناق
الرجال وسبي النساء والذراري واخذ ما كان في الحصن من متاع
وسلاح ودواب وهدم الحصن فعزل الخمس ثم فتح الله عليه
وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين افتتحوه فلما رأى
ذلك اهل القادسية طلبوا الصلح واعطوه الجزية فمضى خالد
من القادسية حتى نزل النجف فيه حصن لكسرى وفيه
رجال من اهل فارس مقاتلة فحاصرهم ففتح الحصن
باذن الله واستنزلهم ورئيسهم رجل من اهل فارس يقال
له هزار مرد فضرب عنقه واتكأ على جيفته ودعا
بطعامه والاخرون مقرنون في السواجير فقال بعضهم
لبعض انزدا انزدا فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم
وسبى نساءهم وذراريهم واخذ ما في الحصن من المتاع
والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي افتتح
احصن منه ولا اكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا
أشد من رجال كانوا في حصن النجف وانخرب الحصن واحرقه
ثم بعث طليعة له الى اهل اليس وفيها حصن فيه رجال
مسلحة لكسرى فحاصرهم وفتح الحصن فاخرج ما فيه من
الرجال وضرب اعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم واخذ
ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وحرقه فلما
رأى اهل اليس ما صنع خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح
على اداء الجزية فاعطاهم فادوا اليه الجزية ثم مضى الى حيرة
فتحصن منه اهلها في قصورها الثلاثة القصر الابيض وقصر
العذبين وقصر ابن بقيلة فلما جال اصحاب خالد رضي الله عنه

الخيل

الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لان يقاتلهم أحد او يخرج
اليهم فلم يروا احدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف ولدان
من فوق القصر فارسل خالد رجلا من كبار اصحابه الى القصر
الابيض فوقف ثم قال لمن كان قد اشرف ليخرج الي رجل منكم
اكلمه فاطلع اليه رجل منهم فقال وهو آمن حتى يرجع
فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح بن حيان بن بقيلة وهو شيخ
كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصة
الطائي وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر
فاتوا لخالد فقال لهم ادعوكم الى الله والى الاسلام فان انتم فعلتم
فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم وان أبيتم فاعطوا الجزية
فان أبيتم فقد اتيتكم بقوم هم احرص على الموت منكم على
الحياة قالوا وفي يد ابن بقيلة السم قال فقال له خالد
ما هذا قال هذا السم فان انت اعطيتني ما اريد والا شربته
فلم ارجع الى قومي بما لا يحبون قال فاخذه خالد من يده وقال
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
ثم ابتلعه قال فرجع الى قومه فقال جئتكم من عند قوم لا يغمل
فيهم السم قال فقال له اياس بن قبيصة ما لنا في
حربك من حاجة وما نريد ان ندخل معك في دينك نقيم
على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه على تسعين الفا ودخل
على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم
التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعوا
من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى
ان لا يشتملوا له على بغية وعلى ان يضيفوا من مر بهم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب خالد بن الوليد لاهل الحيرة

المسلمين فيما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد
لاهل الحيرة ان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق
رضوان الله عليه امرني أن أسير بعد منصرفي من اهل اليمامة
الى اهل العراق من العرب والعجم وان أدعوهم الى الله والى رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم وابشرهم بالجنة وانذرهم من النار فان اجابوا
فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وانى انتهيت الى الحيرة
فخرج الي إياس بن قبيصة الطائي في اناس من اهل الحيرة
من رؤسائهم وانى دعوتهم الى الله والى رسوله فابوا ان يجيبوا
فعرضت عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن
صالحنا على ما صالحت به غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية
وانى نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة الاف رجل
ثم نظرتهم فوجدت من كانت به زمانة الف رجل فاخرجتهم
من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة الاف فصالحوني
على تسعين الفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي
اخذ على اهل التوراة والانجيل الا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على
مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورة للمسلمين عليهم
بذلك عهد الله عز وجل وميثاقه الذي اخذ على اهل التوراة والانجيل
اشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق أو ذمة فان هم خالفوا
فلا ذمة لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى
المسلمين فلهم المعاهد وعلينا المنع لهم فان فتح الله علينا
فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه واشد ما اخذه على
نبي من عهد او ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا فان غلبوا

فهم

فهم في سعة يسعهم مثل ما يسع أهل التوراة والانجيل
مما امروا به لا يخالفوا وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن العمل
أو اصابته آفة من الآفات او كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه
يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال
المسلمين وعياله ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا
الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة
على عيالهم وايما عبد من عبيدهم اسلم اقيم في اسواق
المسلمين فبيع باعلى ما يقدر عليه في غير الوكس ولا تعجيل
ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من الزي الا زي
الحرب ومن غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وايما
رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب سئل عن لبسه
ذلك فان جاء مخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زي
الحرب وشرطت جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه
الى بيت مال المسلمين عما لهم منهم فان طلبوا اعوانا
من المسلمين اعينوا به ومعونة العون من بيت مال المسلمين
قال وقال خالد بن الوليد رضي الله عنه لأياس بن قبيصة
وعبد المسيح بن حيان من بقيلة لم بنيتم هذه الحصون
ولستم في دار منعة فقالا نرد بها السفيه حتى يأتي
الحليم قال لكنتم اهل قتال وانتم قوم عرب قالوا
اثرنا الخمر والخنزير ورضي منا جيراننا بذلك يعنون
اهل فارس فصالحهم على تسعين الفا ودخل فكانت اول جزية
حملت من ارض المشرق واول ما قدم به من المشرق على
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال فكتب الي مر ازبه

اهل فارس كتابا ودفعه الى بني بُعَيلة

بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم
ومهران ومرازبة فارس سلام على من اتبع الهدى
فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو وان محمدا عبده
ورسوله اما بعد فالحمد لله الذي فض خدمتكم وفرق
جمعكم وخالف بين كلمتكم واوهن باسكم وسلب
ملككم فاذا اجاكم كتابي هذا فابعثوا الي بالرهن واعتقدوا
مني الذمة واحملوا الي الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي
لا اله الا هو لاسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم
الحيوة والسلام على من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى
قرية اسفل الفرات وفيها مسلحة لكسرى في حصن لهم
فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى
نساءهم وذراريهم واخذ ما كان من المتاع والسلاح واحرق
الحصن وهدمه فلما راى ذلك اهل القرية طلبوا الصلح
منه على اداء الجزية وكان ولي الصلح عنهم هانئ بن جابر
الطائي فصالحه عنهم على ثمانين الف درهم ثم سار
حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليلة الى
وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى
وعونه وكان فيها اساورة كاكسرى صيرهم فيها
فقتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم واحرق الحصن وهدمه
فلما راى اهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فاعطاهم ثم
بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد فلما اقتحم جرير الفرات
ليعبر الى اهل القرية ناداه دهقان بني صلوبا لا تعبر

انا

انا اعبر اليك فعبر اليه فصالحه على مثل ما صالحه اهل
بانقيا واعطاه الجزية وصالحه اهل بارسما وما حولها
من القرى على ما صالحه عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى
النجف فاستبطن بطن النجف واخذ الادلاء من اهل الحيرة
حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر وفيها رابطة لكسرى
في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبى نساءهم
وذراريهم واخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب
واحرق الحصن وخربه وقتل دهقان عين التمر وكان
رجلا من العرب وسبا نساءه وذراريه واهل بيته واعطاه
اهل عين التمر الجزية كما اعطاه اهل الحيرة وغيرهم من
اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة
وكذلك لاهل اليس فهو عندهم ثم بعث سعد بن عمرو
الانصاري في جمع من المسلمين حتى انتهى الى صيدود را
وفيها قوم من كندة ومن اياد نصارى فحاصرهم اشد
الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه واسلم من اسلم
منهم واقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه يامره بالمسير الى الشام ممدا لابي عبيدة
والمسلمين فاخرج خالد بن الوليد رضي الله عنه الخمس مما افاء
الله عليه وبعث به الى ابي بكر الصديق مع ما اخذ من الجزية
والسبي وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين معه
فكتب اليه ابو بكر ان يلحق بابي عبيدة حين اتاه كتاب
ابي عبيدة يستمده فوجه من الحيرة معه الادلاء منها
ومن عين التمر حين قطع المعاوز فلما قطعها وقع في

وكان خالد اراد ان يخلف الحيرة وراءه ظهريا ويعبر الفرات بها فاتاه كتاب ابي بكر يامره ان يلحق ابا عبيدة بالشام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلاد بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبى مضى من
بلاد بني تغلب ومضى معه ادلاء من اهلها حتى اتى
النقيب والكوابل فلقى جمعا كثيرا لم ير مثله الا في اهل
اليمامة فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد منهم عدة
بين واغار على ما حولها من القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم
وحاصرهم فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل
ما صالح عليه اهل عانات وقد كان مر ببلاد عانات
فخرج اليه بطريقها وطلب الصلح فصالحه واعطاهم
ما اراد واعلى أن لا يهدم بيعهم ولا كنيستهم وعلى
ان يضربوا اقيسهم في اي ساعة شاؤا من ليل او نهار
الا في اوقات الصلوات وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم
واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام ويبددوهم
وكتب بينه وبينهم الصلح وخرج منهم عدة ادلاء فاخذوا
على النقيب والكوابل فصالحوا على مثل ما صالحه عليه
اهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب الكتاب على ذلك
على مثل ما ذكرنا من اهل القرى والبلاد قبلها ثم مضى حتى
اتى على بلاد قرقيسيا فاغار على ما حولها واخذ الاموال
وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما
ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم
مثل ما اعطى اهل عانات على ان لا يهدم لهم بيعة ولا
كنيسة وعلى ان يضربوا اقيسهم الا في وقت الصلاة
ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب
بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم أن يضيفوا المسلمين

ويبددوهم

ويبددوهم فادوا اليه الجزية وتركت البيع والكنايس
ولم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين واهل الذمة
ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابو بكر الصديق ولا ردة بعد
ابي بكر عمر بن الخطاب ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم اجمعين

قال — ولست ارى ان يهدم شيء مما جرى
عليه الصلح ولا يحول وان يمضي الامر فيها على ما امضاه
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فانهم لم يهدموا شيئا
مما كان الصلح جرى عليه فاما ما احدث من بناء بيعة او
كنيسة فان ذلك يهدم وقد كان نظر في ذلك غير
واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي
في المدن والامصار فاخرج اهل المدن الكتب التي جرى الصلح
فيها بين المسلمين وبينهم وردد عليهم الفقهاء والتابعون
ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما اراد وا من ذلك فالصلح نافذ على
ما انفذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى يوم القيمة ورايك
بعد ذلك وانما تركت لهم البيع والكنايس علما على ما اعلمتك
وسبى خالد بن الوليد رضي الله عنه بخروجه من الحيرة الى ان
انتهى الى دمشق الف راس وقال بعض من روى ذلك
سبى من مخرجه الى دمشق خمسة الاف راس وكان
ما بعث من الحيرة مما افاء الله عليه من السبي والذرية مع
عمير بن سعد فكان اول سبي ومال جزية ورد على ابي بكر
الصديق رضي الله عنه الذي بعث به خالد بن الوليد رضي الله
عنه الا ما اتاه من مال البحرين ثم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عزل خالدا عن الشام واستعمل عليها ابا عبيدة

ابن الجراح فقام خالد فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه
ثم قال ان امير المومنين استعملني على الشام حتى اذا
كانت بثنيه وعسلا عزلني واثرها غيري فقام اليه رجل
فقال اصبر ايها الامير فانها الفتنة فقال خالد أنا وابن
الخطاب حتى فلما قال فلما بلغ عمر ما قال خالد قال لا تزعن
خالدا حتى يعلم ان الله ينصر دينه ليس هو قال وكان
اهل الشام حصروا ابا عبيدة واصحابه فاصابهم جهد
فكتب اليه عمر سلام عليك اما بعد فانه لم يكن شدة
الا جعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين يا ايها
الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم
تفلحون فكتب اليه ابو عبيدة سلام عليك يا امير المومنين
اما بعد فان الله تعالى قال انما الحياة الدنيا لعب
ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل
غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون
حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان
وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا
بالله ورسله ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم قال فخرج عمر بكتاب ابي عبيدة فقراه على الناس
وقال اهل المدينة هذا ابو عبيدة يعرض بكم ويحثكم
على الجهاد قال فلم يلبث الناس أن ورد البشير على عمر
بفتح الله على ابي عبيدة وهزيمة المشركين وقتله لهم
قال فقال عمر الله اكبر رب قاتل لو كان خالدا قال

حدثنا

حدثنا سليمن قال حدثنا حسن عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنه انه سئل عن العجم الهم ان يحدثوا بيعة
او كنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته العرب
فليس ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه
بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر
كانت للعجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم
فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان يفوا لهم بذلك

في أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه الحدود

قال ابو يوسف واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر
اهل الدعارة والفسق والتلصص اذا اخذوا في شيء من
الجنايات وحبسوا وهل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس
والذي يجري عليهم من الصدقة او غير الصدقة وما ينبغي
ان يعمل به فيهم قال لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا
لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنه
ان يجري عليهم من الصدقة او من بيت المال من اي الوجهين
فعلت ذلك موسع وعلى أعقابك من بعدك واجب الي
أن يجري عليهم من بيت المال تجري على كل رجل منهم ما يقوته
فانه لا يحل ولا يسع الا ذلك والاسير من اسراء المشركين
لا بد من ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف
برجل قد اخطأ واذنب يترك يموت جوعا وانما حمله على
ما صار اليه القضاء والجهل ولم يزل الخلفاء يا امير المومنين
يجري على اهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وكسوتهم
الشتاء والصيف واول من فعل ذلك علي بن ابي طالب رضي الله

بالعراق ثم قتله معوية بن ابي سفيان بالشام ثم فعل ذلك
الخلفا من بعده وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر
عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا كان في
القبيلة او القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال
انفق عليه من ماله وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت
المال الذي للمسلمين وكان يحبس عنهم شره وينفق عليه
من بيت مالهم قال وحدثني بعض اشياخنا عن
جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تدعن
في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي
قائما ولا يبيتن في قيد الا رجل مطلوب بدم واجروا
عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وادمهم
وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يرفع ذلك اليهم
فانك ان أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام
والجلاوزة وقل ذلك رجلا من اهل الخير والصلاح يكتب
اسماء من في الحبس ممن يجري عليهم الصدقة ويكون
الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر يقعد ويدعو
باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده فمن كان منهم قد
أطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه ويكون الاجراء عشرة
دراهم في الشهر لكل واحد وليس كل من في السجن يحتاج
الى أن يجري عليه وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء
وفي الصيف قميص وازار وتزاد المرأة مقنعة واعفهم
عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس فان هذا شيء
عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا واخطؤا وقضى

الله

الله عليهم ما هم فيه فيحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون
وما اظن اهل الشرك يفعلون هذا باساري المسلمين الذين
في أيديهم فكيف ينبغي ان يفعل هذا باهل الاسلام وانما
صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من الجوع
وربما اصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا ان ابن آدم لم يعر
من الذنوب فتفقد امرهم ومن بالاجراء عليهم على ما فسرت
لك ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن
من بيت المال وصلي عليه ودفن فانه بلغني واخبرني به الثقات
انه ربما مات منهم الميت الغريب فمكث في السجن اليوم
واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع اهل
السجن من عندهم مما يتصدقون فيكترون من يحمله الى
الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما
اعظم هذا في الاسلام واهله ولو امرت باقامة الحدود
لقل اهل الحبس وخاف الفساق والاعار ولتناهوا عما
هم عليه وانما يكثر اهل الحبس لقلة النظر في امرهم
انما هو حبس وليس نظر فمر ولا تك يا امير المومنين
جميعا بالنظر في امر اهل الحبوس في كل ايام فمن كان عليه
من ادب ادبه واطلقه ومن لم يكن له قضية خلي عنه
وتقدم اليهم الا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا بك الى
ما لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون الرجل في
التهمة او في الجناية الثلاثماية والمايتين واكثر واقل وهذا
مما لا يحل من الله ولا يسع ظهر المومن حمى الا من حق يجب
بفجور او قذف أو سكر او تعزير لامر اتاه لا يجب به حد

وليس يضرب في شئ من ذلك كما يبلغني ان ولاتك يضربون
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين
حدثنا بعض اشياخنا عن هود بن عطاء عن انس قال قال
ابو بكر الصديق رضوان الله عليه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ضرب المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم
انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم حد يستحقون به
الضرب وهذا الذي يبلغني ان ولاتك يفعلونه ليس من الحكم
والحدود في شئ يجب مثل هذا على جاني بجناية صغيرة ولا
كبيرة من كان منهم اتى ما يجب على جانيه عليه فيه قود أو
حد او تعزير اقيم عليه ذلك وكذلك من جرح منهم جراحة
في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه
واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه فان لم يكن يستطاع
في مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب واطيل حبسه
حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه وكذلك من كان منهم سرق
ما يجب فيه القطع قطع ان الاجر في اقامة الحدود عظيم
والصلاح فيه لاهل الارض كثير قال حدثني الحسن بن
عمارة عن جرير بن يزيد قال سمعت اباذرعة بن عمرو
ابن جرير يحدث انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل
الارض من ان يمطروا ثلاثين صباحا ولا يحل للامام ان
يحابي في الحد احدا ولا يزيله عنه بشفاعة ولا ينبغي له
ان يخاف في ذلك لومة لائم الا ان يكون حد فيه شبهة
فاذا كان في الحد شبهة درأه لما جاء في ذلك من الاثار

عن

لم ص

عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وقولهم ادرأوا
الحدود بالشبهات ما استطعتم والخطأ في العفو خير من
الخطأ في العقوبة ولا يحل اقامة حد على من لا يستوجبه كما
لا يحل ابطاله عمن يستوجبه بغير شبهة فيه ولا يحل
لمسلم ان يشفع الى الامام في حد قد وجب وتبين فاما
قبل ان يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه الكثير الفقهاء
ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام
فيما علمنا والله اعلم قال ابو يوسف رحمه الله عليه حدثنا
هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مر على الزبير بسارق
فشفع له فقيل له أتشفع في حد قال نعم ما لم يؤت به الامام
فاذا اتي به الامام فلا عفا الله عنه قال وحدثنا هشام
ابن سعد عن ابي حازم ان عليا رضي الله عنه شفع في سارق
فقيل له اتشفع في سارق قال نعم ما لم يبلغ به الامام
فاذا بلغ به الامام فلا اعفاه الله ان عفا قال وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ادرأوا الحدود عن عباد
الله ما استطعتم قال ابو يوسف وقد رأيت غير واحد من
فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه ويحتج في
ذلك بما قال عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله في خلقه قال وحدثني محمد بن اسحق
ابن طلحة عن ابيه عن عائشة ابنة مسعود عن ابيها قالت
سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتحدث الناس ان رسول صلى الله عليه وسلم
عزم على قطع يدها فاعظم الناس ذلك فجاء النبي صلى

حاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها بار بعين أوقية
فقال تطهر خيرلها فلما سمعنا لين قوله صلى الله عليه وسلم
أتينا أسامة بن زيد فقلنا كلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله عز وجل
وقع على أمة من إماء الله تعالى والذي نفسي بيده لو كانت
فاطمة بنت محمد تركت بمثل الذي تركت به لقطع محمد
يدها قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة لا تشفع
في حد قال وحدثنا منصور عن ابراهيم قال قال
عمر بن الخطاب لان أعطل الحدود في الشبهات احب الي من
ان اقيمها في الشبهات قال وحدثني يزيد بن أبي زياد
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ادرؤا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام أن يخطيء في العفو خير من
ان يخطيء في العقوبة قال وحدثنا بعض اشياخنا عن
عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال بينما نحن
بمنا مع عمر اذا امرأة ضخمة على حمار تبكي قد كاد
الناس ان يقتلوها من الزحمة عليها وهم يقولون لها
زنيت فلما انتهت الى عمر قال ما شانك ان المرأة ربما
استكرهت فقالت كنت امرأة ثقيلة الراس وكان الله
يرزقني من صلوة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله
ما ايقظني الا رجل قد ركبني ثم نظرت اليه معقبا
ما ادري من هو من خلق الله فقال عمر لو قتلت هذه

حشين

حشيت على الاحسين النار ثم كتب الى امراء الامصار
الا تقتلن نفس دونه قال وحدثني مغيرة عن
عطاء قال الى السلطان الجمعة والزكوة والحدود قال
وحدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان
ولي من حارب الدين وان قتل اخا امرء واباه قال
ابو يوسف والذي يرفع الى الامام وقد قتل رجلا او امرأة
عمدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا وقامت عليه بينة فانه
يسئل عن البينة فان زكوا وزكي منهم رجلان دفع
الى ولي المقتول فان شاء قتل وان شاء عفا وكذلك
لو كان القاتل اقر بالقتل طائعا من غير بينة تقوم عليه
ومن دفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديد عمدا
او اصبعا من اصابع يد اليمنى او اليسرى او كان انما قطع
رجله من المفصل او اصبعا من اصابع رجله او مفصلا
من مفاصل بعض الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص
وكذلك الانف لو كان قطع الاذن او بعضها ففي ذلك القصاص
وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص وكذلك الاسنان
اذا كسرت او بعضها او قلعت او بعضها ففيها القصاص
فاما الكسر فاذا كسر سنا كسرا مستويا ففيه القصاص
واذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقي من شعب فيها
الارش ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق او
الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص
وكذلك العين اذا ضربها عمدا فذهبت ففيها القصاص
وكذلك الجروح كلها تكون في البدن ففيها القصاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان يستطاع فيها القصاص فان لم يستطع فيها
القصاص ففيها الارش ولو ضرب بعض اعضائه مثل
الساق او الذراع او الفخذ فهشم الموضح او كسر ضلعا
من اضلاعه فليس في هذا قصاص وفيه الارش ليس لهذا
حد يوقف عليه فيقتص له منه والقصاص انما هو في
المفاصل وليس في شيء من الجنايات التي يكون في الراس
القصاص الا في الموضحة فانه اذا شجه شجة فاوضحه
عمدا ففي ذلك القصاص فاما ما كان دون الموضحة وفوقها
فليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش وكل
من جرح جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح لم يزل منه
صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح وقتل به
فاما الخطاء فاذا قتل خطاء وقامت بذلك بينة
وسئل عنهم فوكوا اوا ثنان منهم فالدية على عاقلته في
ثلاث سنين يؤدون في كل سنة الثلث ولا يعقل
العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف والدية مائة
من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم والفا شاة
او مائتا بقرة او مائتا حلة على ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الائمة من اصحابه قال ابو يوسف
حدثني محمد بن اسحق عن عطاء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضع الدية على الناس في اموالهم على اهل الابل
مائة بعير وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل البرود مائتي حلة قال وحدثنا
ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديات على اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل
مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة
الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال ابو يوسف
وهذا قول من ادركت من علمائنا بالعراق فاما اهل المدينة
فانهم يجعلونها من الورق اثني عشر الفا قال ابو يوسف
واختلف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اسنان الابل في
الدية في الخطأ فعبد الله بن مسعود يروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطاء اخماسا حدثني
بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن حنيف بن مالك عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ
اخماسا قال وحدثني منصور عن ابراهيم قال كان
عبد الله بن مسعود يقول في الخطاء اخماسا عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بني مخاض
وعشرون بنات مخاض وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول في الخطاء حدثني الفقيه المبصر ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن عمر قال دية الخطا اخماسا واما علي رضي الله عنه
فكان يقول الدية في الخطا اربعا خمس وعشرون ابنة
لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض واما عثمان رضي الله عنه
وزيد بن ثابت رضي الله عنه فكانا يقولان في دية الخطا ثلاثون
جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون
بنات مخاض حدثنا بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب فاما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اسنان الابل فيها ايضا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في شبه العمد ثلثون جذعة وثلاثون حقة واربعون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال علي رضي الله عنه
في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها خلفة وقال عبد الله بن مسعود
في شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات
مخاض بجعلها ارباعا وقال عثمان بن عفان رضي الله
عنه وزيد بن ثابت هي المغلظة وفيها اربعون جذعة
خلفة وثلاثون بنات لبون وقال ابو موسى الاشعري
والمغيرة بن شعبة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة قال ابو يوسف
هذه اصول اقاويلهم في اسنان الابل في الخطا وشبه العمد
وارجو ان لا يضيق عليك الامر في اختيار قول من هذه
الاقاويل ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله
واما الخطا فهو ان يريد الانسان الشيء فيصيب غيره حدثني
المغيرة عن ابراهيم قال الخطا ان تصيب الانسان
ولا تريد فذلك هو الخطأ وهو على العاقلة قال
ابو يوسف رحمه الله واما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاة
حدثني عن قتادة عن الحسن بن ابي الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا شبه العمد
قال وحدثنا الفقيه المقدم ابو حنيفة رحمه الله عليه
عن حماد عن ابراهيم قال شبه العمد كل شيء تعمد

بغير

بغير حديدة وكل قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه
الدية على العاقلة قال وحدثنا الشيباني عن الشعبي
والحكم وحماد قالوا اما اصيب به من حجر او سوط او عصا
فاتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة قال
ابو يوسف في الدامية من الشجاج وهي التي تدمي حكومة
عدل وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهي فوق
الدامية حكومة اكثر من ذلك وفي المتلاحمة وهي
فوق الباضعة حكومة اكثر من ذلك وفي السمحاق
وهي فوق المتلاحمة حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحة خمس
من الابل وخمسمائة درهم وليس بعقل العاقلة اقل من
ارش الموضحة كل ما كان من ارش دون الموضحة فعلى الجاني
في ماله وارش الموضحة وما فوقها على العاقلة وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشر من الابل او الف درهم
عشر الدية وفي المنقلة وهي التي تخرج منها العظام عشر الدية
ونصف عشرها وفي الآمة وهي التي تصل الى الدماغ ثلث
الدية فان ذهب العقل منها ففيها الدية تامة وان
ذهب السمع منها ولم يذهب العقل ففيها ايضا الدية تامة
ويدخل ارشها في ذلك وليس في شيء من هذا قصاص
وان كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضحة فانها ان كانت
عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص في شيء منه
الا في الموضحة قال حدثني الحجاج عن عطاء قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لا نقيه من العظام
قال وحدثني مغيرة عن ابراهيم ليس في الآمة والمنقلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجايفة قوله انما عمدها الدية في مال الرجل وقد بلغنا نحو
من ذلك عن علي رضي الله عنه وفي اليد من الكف نصف
الدية وفي الاصابع نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية
وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام
مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها وكذلك
الرجل واصابعها وفي العينين الدية في كل عين نصف
الدية وفي الاشفار الدية وفي كل شفر ربع الدية
وفي الحاجبين اذا لم ينبتا الدية وفي كل واحد نصف
الدية وفي كل اذن نصف الدية وما نقص فحساب
وفي السمع الدية وفي الانف اذا قطع الدية وفي المارن
ما دون المصيبة الدية وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رايحة
الدية وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي
اللسان اذا منع الكلام الدية وما نقص فحساب وفي الحشفة
ان كان عمدا القصاص وان كان خطاء فالدية وفي الانثيين
الدية فاذا بدا بقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك ديتان
وان بدا بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية وفي
الذكر حكومة وان قطعها جميعا من جانب ففيها ديتان
وفي ثدي الرجل حكومة وفي ثدي المراة ديتها وفي حلمتها
نصف الدية وفي اليد اذا قطعت من المرفق نصف الدية
وفضل حكومة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رحمهما
الله تعالى نصف الدية وهو قول ابن ابي ليلى وفي كل
سن نصف عشر الدية والاسنان كلها سواء وما
كسر من السن فحساب واذا ضرب سنه فاسودت

او احمرت

او اخضرت ثم عقلها فاما اذا اصفرت ففيها حكومة
عدل وفي الذراع اذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق
والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع في كل شيء من هذا
حكومة على قدرها وفي الصلب اذا حدب الدية وفيه اذا
منع الجماع الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وكذلك
الشارب وكل شعر الراس اذا لم ينبت الدية وفي
الجايفة ثلث الدية فاذا نفذت فثلثا الدية وفي اليد
الشلاء والرجل العرجاء والعين القايمة والسن السوداء
ولسان الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين في كل شيء من هذا
حكومة على قدره وفي الاليتين الدية وفي سن الصبي الذي
لم يثغر حكومة وكان الفقيه ابو حنيفة رحمة الله عليه
يقول لا شيء فيه وكذلك الظفر فيه حكومة عدل وكان
ابو حنيفة يقول لا شيء فيه اذا نبت كما كان وفي الاصبع الزايدة
والسن الزايدة حكومة وفي افضاء المراة اذا كان البول
يستمسك والغايط ثلث الدية وهو بمنزلة الجايفة واذا
لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة وكل شيء من
الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شيء من الحر
فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك
الجراحات على هذا الحساب لا قصاص بين الرجال والنساء في
العمد الا في النفس فان رجلا لو قتل امراة قتل بها وكذلك
لو قتلته امراة قتلت به فاما ما دون النفس فليس بينهما
فيه قصاص وفيه الارش لو قطع رجل يد امراة او رجلها
او اصبعا من اصابعها او شجها موضحة وذلك كله عمد

تعال اقعنسس اذا انبعث نهوضه والنهوض
فوزن افعنلل فنقلت الياء الى الفاء فصار انقعنس
الثاني في الشام تمت

او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك
الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحاتهن
على النصف من ارش جراحات الرجال ودياتهن نصف
ديات الرجال لو قطع رجل يد امراة كان عليه نصف ديتها
وديتها خمسة الاف فيكون عليه الفان وخمس مائة او
خمس وعشرون بعيرا حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال
كان علي رضي الله عنه يقول دية المراة في الخطا على النصف من
دية الرجل فيما دون الثلث وكذلك الاحرار والعبيد
ليس بينهم قصاص فيما دون النفس فاذا جنى حر على عبد
فقتله عمدا بحديد او جنى عبد على حر فقتله عمدا كان
بينهما القصاص ولو لم يكن الحر قتله ولكن قطع يده او رجله
او اصابعه عمدا او خطاء او فقأ عينيه او احديهما او قطع
اذنيه او احديهما فهو سواء وفي ذلك الارش ينظر الى
ما نقص العبد فيكون لسيده على الجاني ولو كان الحر قتل
العبد خطاء كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت
وفي قول الفقيه الى حنيفة رحمه الله عليه لا يبلغ بقيمته
دية الحر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطاء قالا قيمته يوم قتل
بالغا ما بلغ وايما رجل جرح رجلا جرحين خطاء في
مقام او مقامين فبراء من احدهما ومات من الاخر فعلى
عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرنا ولا ارش للذي
براء وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس للذي برأ
كان ابو حنيفة نور الله قبره يقول ان كان الذي براء في

موضع

موضع يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى الامام ان شاء
اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء امر بالقصاص
في النفس وترك ما دون النفس وان كان احد الجرحين خطاء
والاخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية
وعليه في ماله النصف الاخر وان مات من الخطاء وبراء
من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطا واقتص منه في
العمد وان كان انما مات من العمد وبراء من الخطا اقتص منه في
النفس وكان ارش الجرح الخطاء على العاقلة ولو كان مات من الخطا
وبراء من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية
واحدة على العاقلة وتبطل ارش العمد بمنزلة الخطا يموت من احدهما
وقد براء من الاخر ولو ان رجلا قطع يد رجل بحديدة عمدا
فبرأت فامره الامام ان يقتص منه فاقتص منه فمات
فان الفقيه ابا حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص دية
المقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول نحوا من ذلك
وقال ابو يوسف لا شيء على المقتص للاثار التي جاءت
في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واخذ من الميت بحق
ولم يتعد عليه انما قتله الكتاب والسنة بلى ان كان
اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضا المقتص منه فمات
المقتص منه في ذلك فالدية في مال الذي اقتص بنفسه
وكان ابو حنيفة قدس الله روحه يقول هذا في هذا الموضع
وقال ابو يوسف واذا قتل الرجل وله ابنان صغير
وكبير لا وارث له غيرهما فان الفقيه ابا حنيفة كان يقول
اقبل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص ولا انتظر الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كبير الصغير ويقول أرأيت لو كبر هذا معتوها أكنت
اجيز هذا وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقبل البينة حتى يكبر
الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقتل حتى يقدم الغائب
وكان الفقيه المقدم المبصر ابو حنيفة رحمة الله عليه يقول
لا يشبه الغائب الصغير لان الولي ياخذ للصغير ولا
ياخذ للكبير الغائب الا بوكالة وكان ابن ابي ليلى يقبل
الوكالة في الدم العمد ويقتص وكان فقيهنا ابو حنيفة
لا يقبل الوكالة في الدم العمد وهذا احسن قال ابو يوسف
قد قتل الحسن بن علي رضي الله عنهما ابن ملجم ولعلي ولد صغير
قال ابو يوسف وايما رجل من هؤلاء المتجاورين في الاسواق
والارباض والمحال امر اجيرا عنده فرش فناءه في طريق المسلمين
فعطب به عاطب فالضمان على الآمر وان كان امرا فتوضأ في
الطريق فالضمان على المتوضي من قبل ان منفعة الوضوء
للمتوضي ومنفعة الرش للآمر وايما رجل استأجر اجيرا
فحفر له بئرا في طريق المسلمين بغير امر السلطان فوقع فيها
رجل فمات فالقياس ان يكون الضمان على الاجير ولكنا
تركنا القياس في ذلك لان الآجر يعرفون اذا تقادم ذلك
فالضمان على عاقلة المستاجر فان عثر رجل بحجر فوقع في هذه
البئر فالضمان على واضع الحجر كاندفعه بيده فان لم يعرف
للحجر واضع فالضمان على صاحب البئر وان دفعته دابة منفلتة
فلا ضمان على صاحب الدابة ولا على صاحب البئر وان كان
للدابة سائق او قايد او راكب فالضمان عليه فان سقط حائط
فدفع رجلا في البئر فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحائط

على ص

في هدمه ولم يهدمه فكل من عطب بالحائط فعلى صاحب
الحائط وان لم يكن تقدم الى صاحب الحائط فلا ضمان
عليه في شيء من ذلك وعلى صاحب البئر ضمان الذي دفعه
الحائط في البئر وان زلق رجل بماء صبه رجل في الطريق فوقع
في البئر او عطب قبل ان يقع في البئر بذلك الماء احد فعلى صاحب
الماء الضمان فان كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع في البئر
فعلى صاحب البئر الضمان وكذلك رجل زلق من سطحه او عثر
بثوبه فوقع من سطحه في البئر فعطب فعلى صاحب البئر
وكذلك الماشي في الطريق يعثر بثوبه فيقع في البئر فعلى
صاحب البئر فان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله
ضمن صاحب البئر الرجلين جميعا فان وقع في البئر رجل
فسلم وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها
سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر ليس صاحب البئر
في هذا الموضع بدافع له ارأيت لو مشى في اسفلها فعطب
اذا كان صاحب البئر يضمن لا ضمان عليه في ذلك فان كانت في
البئر صخرة فلما مشى في اسفلها عطب بالصخرة فان كانت
الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البئر وان
كان صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية
البئر ضمن فان وقع فيها رجل فمات غما ضمن صاحب البئر

ومن دفع الى الامام وقد زنى فشهد عليه اربعة شهود
احرار مسلمون بالزنى وافصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان ذكوا
وكان المشهود عليهما ليسا بمحصنين جلد كل واحد من
الرجل والمراة مائة جلدة فاما الرجل فيضرب في ازاره وهو قائم

ويفرق الجلد في اعضائه ما خلا الوجه والفرج وقد قال
بعضهم والراس وقال عامة الفقهاء يضرب الراس
وكان احسن ما روينا في ذلك أن يضرب الراس لما بلغنا في
ذلك عن علي رضي الله عنه حدثنا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت
عن المهاجر بن عمير عن علي قال اتي برجل في حد فقال اضرب
واعط كل عضو حقه واتق الوجه والفرج واما المراة فتضرب
وهي قاعدة يلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عوراتها ويجلد ان
جلدا بين الجلدين ليس بالقطي ولا بالتخفيف هكذا
حدثني اشعث عن ابيه قال شهدت ابا بردة اقام الحد
على امة له وعندنا نفر من الناس فقال اجلدها جلدا بين
الجلدين ليس بالقطي ولا بالتخفيف وضنها وعليها
ملحفة وليكن السوط الذي يضرب به سوطا بين
السوطين ليس بالشديد ولا بالليت هكذا حدثنا محمد بن عجلان
عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل اصاب حدا
فاتي بسوط جديد شديد فقال دون هذا فاتي بسوط
قد ليت فقال هذا وحدثنا عاصم بن ابي نجيم عثمان قال
اتي عمر بن الخطاب برجل في حد فدعا بسوط فاتي به وفيه
لين فقال اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال
اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه وان شهدوا
بالزنى على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة امر الامام
برجمهما حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم راوه يدخل
كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم قال

وينبغي

وينبغي ان يبدا بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما
الرجل فلا يحفر له واما المراة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا
يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر ان عليا رضي الله عنه رجم
امراة فحفر لها الى السرة قال عامر انا شهدت ذلك وبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتته العامرية فاقرت عنده
بالزنا امر بها فحفر لها الى الصدر وامر الناس فرجموها ثم
امر بها فصلي عليها ودفنت ومن اتي الامام فاقر عنده
بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل منه وله حتى يردده فاذا اتاه
فاقر اربع مرات كل مرة يردد فيها ولا يقبل منه يسال
عنه هل به لمم هل به جنون هل في عقله شيء ينكر فاذا يكن
به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد فان كان محصنا فالرجم
والذي يبدا بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس وان كان بكرا
امر بجلدها مائة هكذا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل بماعز بن مالك حين اتاه فاعترف عنده بالزنا حدثنا
محمد بن عمرو عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني قد زنيت فاعرض عنه حتى
اتاه اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر
يشتد فلقيه رجل ببرد لحي جمل فضربه به فصرعه فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال هلا
تركتموه وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سال عن عقل
ماعز بن مالك فقال هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه
شيئا قالوا لا نعلمه الا وهو في العقل من صالحينا فيما نرى
وقد اختلف اصحابنا في الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحر محصنا الا بامراة حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون
على اهل الذمة من اهل الكتاب وغيرهم احصان وقال
بعضهم على اهل الكتاب احصان بعضهم يحصن بعضا وكذلك
جميع اهل الذمة وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الامة
انها لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت تحته امراة
من اهل الكتاب انها تحصنه قال ابو يوسف واحسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامراة
حرة مسلمة واذا كانت تحته من اهل الكتاب فهو محصن لها
وليست بمحصنة له حدثنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي
في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر قال لا يجلد ولا يرجم
قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان لا يرى مشركة محصنة قال وحدثنا فقيهنا
ابو حنيفة رحمه الله عليه عن حماد عن ابراهيم قال لا يحصن الرجل
يهودية ولا نصرانية ولا بامة والمراة اذا شهد عليها بالزنا وهي
محصنة او اقرت بذلك وهي حامل فلا ينبغي ان ترجم حتى
تضع ما في بطنها هكذا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
حدثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي وهي حامل فامر
ان يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت جات الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاقرت بمثل الذي كانت اقرت به فامر بها فسبلت
ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل له يا رسول الله تصلي
عليها وقد زنت فقال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو

قسمت

قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
افضل من ان جادت بنفسها فان شهد اربعة بالزنا على
رجل او امراة وهم عميان فينبغي للامام ان يحدهم ولا حد على
المشهود عليه وكذلك لو كانوا عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين
في قذف وكذلك لو كانوا ذمة لا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة
احرار مسلمون عدول فان كانوا اربعة فساق او سئل عنهم
فلم يزكوا فلا حد عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه
قال حدثنا اشعث عن الشعبي في اربعة شهدوا على رجل
بالزنا وكان احدهم ليس بعدل اولهم كونوا كلهم عدولا
قال لا اجلد احدا منهم وقال حدثنا الحجاج عن الزهري
قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين
من بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود ومن رفع وقد
شرب من الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها
حرام يجب فيه الحد والسكر من كل شراب فهو حرام يجب
فيه الحد حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث
عن علي رضي الله عنه قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانين قال
وحدثنا الحجاج عن عطاء قال ليس في شيء من الشراب حد حتى
يسكر الا الخمر قال وحدثنا ابن ابي عروبة عن عبد الله ابن
الزناج عن حصين عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر الصديق رضوان الله عليه
اربعين فكملها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين وكل
سنة يعني في الخمر والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب
من شرب من الخمر قليلا او كثيرا ثمانين ومن سكر من غير الخمر

شرب الخمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا ولا ينكره
فعليه الحد ثمانين ضرب عمر بن الخطاب السكر عن النبيذ ثمانين
حدثنا الشيباني عن حسان بن المخارق قال سار عمر
رضي الله عنه رجل في سفر وكان صائما فلما افطر الصائم
اهوى الى قربة لعمر رضي الله عنه معلقة فيها نبيذ
فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال له الرجل
انما شربت من قربتك فقال عمر انما جلدتك لسكرك
لا على شربك قال وحدثني مسعر قال حدثني ابو بكر
ابن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضي الله عنه قال
لا حد الا فيما خامر العقل ولا ينبغي ان يقام الحد على
السكران حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضي الله عنه
فعل بالنجاشي وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال اذا سكر
الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن رفع وقد شرب
خمرا في رمضان او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه
وذلك في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد
اسواطا بلغنا ذلك او نحوا منه عن عمر وعلي رضي الله عنهما
حدثنا الحجاج عن ابي سنان قال اتى عمر بن الخطاب
برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره
عشرين قال وحدثنا الحجاج عن عطاء بن ابي مروان
عن ابيه عن علي كرم الله وجهه مثل ذلك في رجل اتي به
وقد شرب في شهر رمضان قال ابو يوسف ومن رفع
وقد قذف رجلا حرا بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان
فعدلا او كان اقر بقذفه له ضرب الحد وكذلك

سقيف

حد القذف

لو

لو كان قذف أم رجل أو اباه وهما مسلمان فانه يضرب
الحد وان لم يكن هذا القاذف ضرب الاول حتى
قذف آخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا وان كان
القاذف عبدا ضرب حد العبد اربعين فان لم يكن
ضرب بعد ما قذف حتى اعتق ثم قدمه الى الحاكم فانه
لا يزيد على الاربعين لانها كانت وجبت عليه يوم قذف
فان لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب الاول
والثاني ثمانين وكذلك لو كان ضرب من الثمانين اسواطا
ثم قذف آخر كملت له الثمانين ويحتسب بما مضى
ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي من الحد سوط وان قذف
رابعا وقد بقي من الثمانين سوط اكملت له الثمانين ولم
يضرب للرابع سوى ما ضرب فان اكملت له الثمانين
ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين اخرى بعد ان يحبس حتى
يخف الضرب حدثنا سعيد عن قتادة عن علي رضي الله
عنه في العبد يقذف الحر قال يضرب اربعين قال
قتادة وهو راي سعيد بن المسيب والحسن قال حدثنا
ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس
في المملوك يقذف الحر قال يجلد اربعين قال ابو يوسف
واجمع اصحابنا ان لا يقبل للقاذف شهادة ابدا فان تاب
فتوبته فيما بينه وبين ربه قال وحدثني مغيرة
عن ابراهيم فيمن قذف يهوديا او نصرانيا قال لا حد عليه قال
ابو يوسف ويضرب الزاني في ازار ويضرب الشارب
في ازار ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه

لا تقبل شهادة القاذف ابدا وان تاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فروٍ فينزع عنه قال وحدثنا ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة
عن ابراهيم قالا يضرب القاذف وعليه ثيابه قال وحدثنا
مطرف عن الشعبي قال يضرب القاذف وعليه ثيابه
الا ان يكون عليه فرو أو قباء محشو فينزع عنه حتى يجد
مس الضرب قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اما الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلا ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله وكذلك الشارب يضرب في ازار قال
ابو يوسف وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب وضرب
الشارب أشد من ضرب القاذف والتعزير اشد من ذلك
كله وقد اختلف اصحابنا في التعزير فقال بعضهم
لا يبلغ به أدنى الحدود اربعين سوطا وقال بعضهم ابلغ بالتعزير
خمسة وسبعين سوطا انقص من حد الحر وقال بعضهم
ابلغ به الكثر وكان أحسن ما روينا في ذلك والله اعلم
ان التعزير الى الامام على قدر الجرم وصغره وعلى ما يرى من
احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين قال ابو يوسف
والذي اجمع عليه اصحابنا في الامة والعبد يفجران ان كلا
منهما يضرب خمسين هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب
وعن عبد الله بن عباس حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
عن ابن ابي دبيعة قالا دعانا عمر في فتيان من قريش
الى إماء من رقيق الامارة زنين فضربنا هن خمسين خمسين
قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل
قال جاء معقل الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال
أجلدها خمسين قال وحدثنا اشعث عن الزهري عن

الحسن

حد السارق

الحسن والشعبي قالوا ليس على مستكرهة حد قال
ابو يوسف وهذا الحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم
قال ابو يوسف ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة
بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق ان كان متاع عشرة دراهم
او كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فيقطع يده من
المفصل فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها
قطعت رجله اليسرى فاما موضع القطع من الرجل فان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال
بعضهم يقطع من المفصل وقال آخرون يقطع من مقدم
الرجل فخذ باي الاقاويل شئت فاني ارجو ان يكون ذلك
موسعا عليك واما اليد فلم يختلفوا ان القطع من المفصل
وينبغي اذا قطعت ان يحسم القطع قال ابو يوسف وحدثنا
ميسرة بن معبد قال سمعت عدي بن عدي يحدث
رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل
قال وحدثنا محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم بن عباد عن النعمان
ابن ميسرة ان عليا رضي الله عنه قطع سارقا من الخنصر خنصر
القدم قال وحدثنا اسمعيل عن ام رزين قالت
سمعت عبد الله بن عباس يقول العجب امراؤنا هؤلاء ان
يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي يعني نجدة فلقد صلح فما
أخطأ قطع مقدم الرجل ووضع عاقبها قال وحدثنا
ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قطع اليد من المفصل وقطع أعلا القدم واشار
عمرو الى شطرها قال وحدثنا عبد الملك عن سلمة بن كهيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن حجبة بن عدي ان عليا رضي الله عنه كان يقطع أيدي
اللصوص ويحبسهم وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب
فيه القطع فقال بعضهم لا قطع الا فيما يبلغ قيمته
عشرة دراهم فصاعدا وقال اخرون يجب القطع فيما
يبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز ثلاثة
دراهم وكان احسن ما رأينا في ذلك والله أعلم عشرة دراهم
فصاعدا لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن
وكان للمجن يومئذ ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه قال
وحدثني محمد بن اسحق قال حدثنا ايوب بن موسى عن عطاء
عن ابن عباس قال لا يقطع يد السارق في دون ثمن المجن
وثمن المجن عشرة دراهم قال وحدثني المسعودي عن القسم
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تقطع الا في
دينار او عشرة دراهم وقد بلغنا نحوا من ذلك عن علي رضي
الله عنه قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن يقطع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه قال ابو يوسف
واذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ووقتوا وقتا
متقادما درئ عنه الحد في ذلك وكذلك ان شهدوا
على رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم أو اكثر ووقتوا وقتا
متقادما درئ الحد في ذلك ايضا ولكن يضمن السرقة
ان شهدوا عليه ويقذف رجلا حرا من المسلمين ووقتوا وقتا

متقادما

متقادما فان رخص الرجل بطلب حقه أقيم على القاذف
الحد ولم ينزله تقادمه لان هذا من حقوق الناس وكذلك
الجراحة العمد التي يقتص منها والجراحة الخطا التي فيها
الارش قال ابو يوسف لو قذف رجلا بالبصرة واخر بمدينة
السلام واخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد
لهم كلهم وكذلك لو سرق غير مرة فقطع مرة واحدة
لتلك السرقة كلها حدثنا فقيهنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال اذا سرق مرارا
فانما يقطع يمينه واذا شرب الخمر مرارا واذا قذف مرارا
فانما عليه حد واحد قال ابو يوسف ومن اقر بسرقة يجب
في مثلها القطع فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم
يقطع باقراره مرة وقال بعضهم لا يقطع حتى يقر مرتين
وكان احسن ما راينا في ذلك لا يقطع حتى يقر مرتين
هكذا جاء في الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وكذلك الاقرار بشرب الخمر اذا كان ريحها يوجد منه
فهو مثل ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين فاما الاقرار بالقذف
فانه يضرب اذا اقر مرة وكذلك القصاص في حقوق
الناس فيما بينهم في النفس وما دونها وفي الجراحات
والاقرار بالاموال ينفذ ذلك اجمع عليه بالاقرار مرة ومن
اقر بسرقة يجب في مثلها القطع او بشرب خمر او بحد
في زنا فامر الامام بضربه او قطع يده فرجع عن اقراره
قبل ان يفعل ذلك به درئ الحد وان اقر بحق من حقوق الناس
من قذف او قصاص في نفس او دونها او مال ثم رجع عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ولم يبطل شيئا من
ذلك عنه رجوعه قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن
القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت قاعدا عند علي رضي الله
عنه فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين اني قد سرقت فانتهره
ثم عاد الثانية فقال اني قد سرقت فقال علي قد شهدت
على نفسك شهادة قال فامر به فقطعت يده قال فانا
رأيتها معلقة في عنقه قال وحدثنا الحجاج عن الحسن
ابن سعيد عن عبد الله بن شداد ان امرأة رفعت الى عمر
رضي الله عنه وقد اقرت بالزنا اربع مرات فقال عمر
ان رجعت لم يقم عليك قال وحدثنا ابن جريج قال اخبرني
اسمعيل عن ابن شهاب قال من اعترف مرارا كثيرة
بسرقة او حد لم انكر لم يجب عليه شيء قال ابو يوسف
وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك قال ابو يوسف واذا اقر العبد
وهو ماذون له في التجارة او محجور عليه بقتل رجل عمدا
او قذف او بسرقة يجب فيها القطع او بزنا فاقراره
ذلك جائز عليه لان ذلك يلزمه في نفسه وبدنه فليس
بمتهم في هذا انما يتهم في الاموال وفي الجناية التي
لا قصاص فيها لان هذا يقال لسيد ادفعه او افده
او اقض عنه دينه او يباع في ذلك ولا يصدق العبد اذا
اقر بقتل خطاء ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب
ولا بدين فان كان ماذونا له في التجارة فيجوز اقراره في
الدين وفي غصب الاموال ولم يكن اقر بشيء من ذلك
وقامت عليه البينة بقتل خطاء او بجراحة فيما دون النفس

فانه

فانه يقال لمولاه ادفعه بذلك او افده بالدية او بارش
الجرح وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل لمولاه افده او بعه
والامة فيما وصفنا مثل العبد والمكاتب ايضا مثل العبد
حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال حد المكاتب حد مملوك ما بقي عليه
شيء من مكاتبته قال ابو يوسف حدثنا مقدمنا ابو حنيفة
رحمه الله عليه عن حماد عن ابراهيم قال يجوز اقرار العبد فيما
اقر به من حد يقام عليه وما اقر به مما يذهب فيه رقبته
فلا يجوز في ذلك اقراره وقال ابو يوسف ولا يقطع احد في
سرقة من ابيه ولا من امه ولا من ابنه ولا من اخيه ولا من
اخته ولا من زوجته ولا من ذي رحم محرم منه ولا تقطع
المرأة في السرقة من زوجها ولا يقطع العبد في السرقة من
مال سيده ولا السيد من مال عبده ولا المكاتب من مال
سيده ولا سيد من ماله ولا من سرق من الفيء ولا من الخمس
ولا من الحمام ولا من الحانوت المفتوح للبيع المأذون فيه
ولا من الخان اذا حله ولا الشريك في سرقة من شريكه من
متاع الشركة ولا يقطع من سرق وديعة او عارية او رهنا
فاما النباش فقد اختلف فيه فمنهم من رأى قطعه
ومنهم من يقول لا اقطعه لانه ليس في موضع حرز
وكان احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم ان يقطع ولذلك
الطرار اذا اخذ وقد طر من الكم عشرة دراهم قطعت
يده فان كان الذي طر اقل من عشرة دراهم لم تقطع وعوقب
وحبس حتى يحدث توبة واما الغشاش الذي يفتش
باب دار او باب حانوت ويخرج بالمتاع من البيت

السارق

او الدار فيوجد معه فعليه القطع اذا خرج بالمتاع وكذلك
المراة تدخل منزل قوم فتاخذ منهم ثوبا او ما اشبهه قيمته
عشرة دراهم فاذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع
والسارق من الفسطاط الذي لم يوذن فيه يقطع وكذلك
الذي يسوق الحوالي فيسرق منه يقطع وكذلك الذي ينقب
البيت فيدخل يده فيسرق منه ولا يدخله بنفسه
يقطع وقال بعض فقهائنا في الطرار اذا طر من صرة في
كم الرجل عشرة دراهم قصاعدا ان كانت مشدودة الى
داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن
وجد نقب دار او حانوتا او دخل فجمع المتاع ولم يخرجه
حتى ادرك فلا شئ عليه قطع ويوجع عقوبة ويحبس حتى
يحدث توبة قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن حصين
عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه انه اتي
برجل قد نقب فاخذ على تلك الحال فلم يقطعه قال
وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى يخرج
بالمتاع من البيت قال وحدثنا المسعودي عن القسم ان
رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر رضي الله
عنه فكتب اليه ليس عليه قطع قال حدثنا سعيد عن
قتادة عن الحسن قال اذا سرق من الغنيمة وله فيها شئ لم
يقطع وان سرق منها وليس له فيها شئ قطع قال
وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل
يطأ الجارية من الفئ قال ليس عليه فيها حد اذا
كان له فيها نصيب قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم

عن

عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معضل المري
الى عبد الله فقال غلامي سرق قباء فاقطعه فقال عبد الله
لا مالك بعضه من بعض قال وقد روي عن عمر انه اتي
بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه وروي عن علي انه
انه قال اذا سرق عبدي من مالي لم اقطعه قال
وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبي قالا لا تقطع
سارق امواتنا كما تقطع سارق احيائنا قال الحجاج وسا
عطاء عن النباش فقال يقطع قال وحدثنا ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على المختلس ولا المستلب
ولا الخائن قطع قال وحدثنا اشعث عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الغلول قطع
قال ابو يوسف ليس في الغلول قطع على ما جاء به الاثر
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه وقد روي عن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة
موجعة والذي ادركت عليه فقهائنا انهم كانوا يرون ان
يعاقب فيوجع عقوبة ويوخذ ما يوجد عنده قال ابو يوسف
ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها
ولا في النبيذ ولا في شئ من الطير ولا الصيد ولا شئ من
الوحش ولا في النوى والتراب والجص والنورة والماء وكان
ابو حنيفة قدس الله روحه يقول لا قطع في طعام يوكل
عند الحاجة به مثل الخبز ولا في فاكهة رطبة ولا في الحطب
ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها الجص والنورة والزرنيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفخار والطين والمغرة والعدد والكحل والزجاج ولا في
السمك المالح منه والطري ولا في شيء من البقول والرياحين
ولا في الانوار ولا في اللبن ولا في البختج ولا في البطيخ ولا
في المصحف ولا في المصحف ولا في الصحف التي فيها شعر
فاما القت والخل فكان يري فيهما القطع قال ابو يوسف
ومن سرق غفصا او اهليلجا او شيأ من الادوية اليابسة
او من الخطة او من السعير او من الدقيق او في الحبوب او من الفاكهة
اليابسة او شيأ من الجوهر او اللولو او شيأ من الادهان
او الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما اشبهه من الطيب
فكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه
القطع هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وليس
على سارق الثمار من رؤس النخيل قطع وان سرق منه
بعد ما يحرز في الجرين والبيوت يقطع اذا بلغت قيمته
عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق شيء من الحيوان
من مراعيها وان سرقها من موضع قد احرزت فيه يقطع
ولا قطع على من سرق شيأ من القنا والساج والخشب الا
ان يسرقه وقد جعل آنية او ابوابا فانه ان سرق شيأ من
ذلك يساوي عشرة دراهم يقطع ولا قطع على من سرق
شيأ من الاصنام خشبا كانت او ذهبا او فضة هذا
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف حدثني
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر
قال وحدثنا اشعث عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم

الى

اتي برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه قال وحدثنا الحجاج
ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس في
شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المراح ولا في شيء من الثمار
حتى يأوي الجرين قال ابو يوسف وقد بلغنا نحو من ذلك
عن ابن عمر قال وسمعت فقيهنا ابا حنيفة رحمة الله عليه
يقول سمعت حمادا يقول قال ابراهيم كان علي رضي الله عنه
لا يقطع في شيء من الطير قال ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى
لا يري القطع على من سرق من الكعبة وهو قول ابي يوسف
قال ابو يوسف واذا سرق الرجل وهو اشل اليد اليمنى
قطعت يمينه الشلاء فان كانت الشلاء هي اليسرى لم
اقطع اليمنى من قبل ان يمين اليمنى ان قطعت ترك بغير
يد ولا ينبغي ان يقطع وكذلك ان كانت الرجل اليمنى شلاء
لم يقطع يد اليمنى لا يكون من شق واحد ليس له يد
ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى
شلاء قطعت يده اليمنى من قبل ان الشلل في الشق الآخر
فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فان عاد
فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة
الى ان يحدث توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما قال ابو يوسف حدثنا الحجاج بن ارطاة عن بسر و
ابن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي رضي الله عنه يقول
في السارق يقطع يده فان عاد قطعت رجله فان عاد
استودع السجن قال وحدثنا الحجاج عن سماك عمن حدثه
ان عمر رضي الله عنه استشار في السارق فاجمعوا على انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان سرق قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد
استودع السجن قال وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار أن
نجدة كتب الى عبد الله بن العباس رضي الله عنهما يسأله
عن السارق فكتب اليه مثل قول علي رضي الله عنه وقد بلغنا
ان ابا بكر رضوان الله عليه فعل مثل ذلك بسارق قال
ابو يوسف وان سرق سرقة يجب في مثلها القطع ولم
يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال او في قصاص
أو غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن
السرقة ويستودع الحبس حتى يتوب قال ابو يوسف
ولا تقام الحدود على غلام لم يبلغ الحنث فان شك فيه فلا
يقام حد حتى يبلغ خمسة عشر سنة وقد قالوا اكثر من ذلك
وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود حتى تحيض
او تبلغ خمسة عشر سنة حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن
عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال يوم احد
فاستصغرني ورد ني وكنت ابن اربعة عشر سنة
وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني
قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه وهو خليفة فقال ان هذا الفرق بين الصغير والكبير
قال فكتب الى عماله من بلغ خمسة عشر سنة فافرضوا
له في المقاتلة ومن كان دون ذلك ففرضوا له في الذرية
فهذا الحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم حدثنا ابان
عن انس أن ابا بكر الصديق رضوان الله عليه اتي بغلام قد
سرق لم يتبين احتلامه فلم يقطعه قال وحدثني

بعض

بعض المشيخة عن مكحول قال اذا بلغ خمسة عشر سنة جازت
شهادته ووجب عليه الحدود قال وحدثني المغيرة عن
ابراهيم في الجارية تزوج فيدخل بها تصيب فاحشة قال
ليس عليها حد حتى تحيض ومن ظن به او توهم عليه سرقة
او غير ذلك فلا ينبغي ان يعزر بالضرب والتوعد والتخويف
فان من اقر بسرقة او بحد او بقتل وقد عمل ذلك به
فليس اقراره في ذلك بشيء ولا يحل قطعه ولا حده
بما أقر به حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه
قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل بمأمون على نفسه ان
أوجعته أو اخفته أو حبسته قال وحدثني محمد بن اسحق
عن الزهري قال اتي طارق الشام برجل قد اخذه في سرقة
فضربه فاقر فبعث به الى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك
فقال ابن عمر لا تقطعه فانه انما اقر بعد ضرب أتاه
وتقدم الي ولاتك لا ياخذون الناس بالتهم يجيء الرجل
الى الرجل فيقول اتهمني في سرقة سرقها منه فياخذونه
بذلك غيره وهذا ما لا يحل العمل به ولا ينبغي انه يقبل
دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة ولا يقام حد
الا ببينة عادلة او باقرار من غير تهمة من الولي له
او وعيد على ما ذكرته لك ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل
بتهمة رجل له كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياخذ
بالعرف ولكن ينبغي ان يجمع بين المدعي والمدعى عليه فان كانت
له بينة على ما ادعى والا اخذ من المدعى عليه كفيل وخلي عنه
فان اوضح المدعي عليه بعد ذلك شيأ والا لم يعرض له وكذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل من كان في الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به فقد
كان يبلغ يوتى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحدود في
غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل في درئها
بالشبهات ان يقولوا لمن يوتى به سارقا اسرقت قال لا
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل فقيل هذا
سرق شملة فقال ما اخاله سارقا وحدثني سفيان
ابن عيينة عن يزيد بن خصيفه عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان أن رجلا سرق شملة فقال ما اخاله سرق اسرقت
قال وحدثني سعيد بن ابي عروبه عن علي التاجي عن ابي المتوكل
ان اباهريرة اتي بسارق وهو يومئذ امير اسرقت قل لا
اسرقت قل لا وحدثني ابن جريج عن عطاء قال اتي علي رضي الله
عنه برجل فشهد عليه رجلان انه سرق قال فاخذ في شيء
من امور الناس ثم تهدد شهود الزور فقال لا اوتي بشاهد
زور الا فعلت كذا وكذا ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما
فخلى سبيل الرجل قال ابو يوسف ولو ان الامام امر
بقطع يد رجل في سرقة يده اليمنى فقدم الرجل يده
اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى بلغنا ذلك عن الشعبي
وهو احسن ما سمعنا والله اعلم في المسلم سرق من الذمي
انه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم وكذلك لو كان
السارق ذميا لزمه ما يلزم السارق المسلم حدثنا
اشعث عن الحسن قال من سرق من يهودي او نصراني
او اخذ من اهل الذمة قطع قال ابو يوسف ومن اخذ
وقد قطع الطريق وحارب فان اباحنيفة نور الله مرقده

كان

كان يقول اذا حارب فاخذ المال قطعت يده ورجله
من خلاف ولم يقتله ولم يصلبه فان كان قد قتل
مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يرد
بقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده
ورجله ثم صلبه او قتله فاذا قتل ولم ياخذ المال قتل
قال ونفيه من الارض صلبه وكان يروي ذلك عن
حماد عن ابراهيم قال ابو يوسف اذا قتل ولم ياخذ المال
قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من
خلاف واذا قتل واخذ المال يصلبه او يقتله حدثنا
بذلك الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس
وحدثنا ليث عن مجاهد قال الخيار في المحارب الى الامام
قال ابو يوسف ومن رفع اليك وقد تزوج امراة في عدتها
فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن عمر وعلي ثانا لم ير بأسا
في ذلك حدا ولكنه يفرق بينه وبينها وكذلك
من رفع اليك وقد فجر بامة له فيها شقص فلا حد عليه
وكذلك الذي يطأ مكاتبته وكذلك الذي يطأ
جارية امراته او جارية امته اذا قال لم اعلم انهن لم تخرجن من
ملكي فان قال قد علمت ان ذلك حرام علي اقيم عليه الحد
ولا حد على من وطئ جارية ابنه وان قال علمت انها حرام
علي لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك فاما من وطئ جارية اخيه او اخته
او جارية ذي رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه
الحد قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عمير بن سمير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها
احدهما قال ليس عليه حد قال وحدثنا مغيرة عن
الهيثم بن بذر عن حروص عن علي رضي الله عنه ان رجلا
وقع على جارية امراته فدرأ عنه الحد قال وحدثنا
اسمعيل عن الشعبي قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني
وقعت على جارية امراتي اتق الله ولا تعد قال
وحدثنا اشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية امه
قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية
الام والاب قال ابو يوسف ومن فجر بامراة حرة فمات
من ذلك فعليه الدية والحد فان فجر بامراته ثم تزوجها
فانه يحد وكذلك لو فجر بامة ثم اشتراها حدتها فان
فجر بامة فقتلها فاني استحسن ان لا ازمه قيمتها ولا
احد واذا راى الامام او حاكم رجلا قد سرق او شرب
خمرا او زنا فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد برويته لذلك
حتى يقوم به عنده بينة هذا استحسان لما بلغنا في
ذلك من الاثر فاما القياس فانه يمضي ذلك عليه ولكنا
بلغنا نحو من ذلك عن ابي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما
فاذا اقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير
ان يشهد به عليه ولا ينبغي ان يقام الحدود في المساجد
ولا في ارض العدو حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من
قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة
تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون

فيكم

فيكم وبلغنا ايضا ان عمر امر امراء الجيوش والسرايا
ان لا يجلدوا احدا الحد حتى يطلعون من الدرب قافلين
وكره ان يحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق
بالكفار قال وحدثنا اشعث عن فضيل بن معقل
قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فسارره فقال يا قنبر
اخرجه من المسجد واقم عليه الحد قال وحدثنا
ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا الحدود في
المساجد قال ابو يوسف الذمي اذا استكره المسلمة على
نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا
وقد رويت فيه احاديث منها حديث داود عن زياد ابن
عثمان ان رجلا من النصارى استكره امراة مسلمة على نفسها
فرفع ذلك الى ابي عبيدة فقال ما على هذا صالحنا فضرب عنقه
قال وحدثني مجالد عن الشعبي عن سويد بن علقمة ان رجلا
من اهل الذمة من بسط الشام تحسن امراة على دابة فلم
تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامعها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر به فصلب وقال
وقال ليس على هذا عاهدناكم قال وحدثنا سعيد
عن قتادة عن عبد الله بن العباس في الحر يبيع الحر قال
قال يعاقبان ولا قطع عليهما الحكم في المرتدين من الاسلام
والزنديق قال ابو يوسف رحمه الله عليه واما المرتد عن
الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من راى استتابته
ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يلحدون
وقد كانوا يظهرون الاسلام وكذلك اليهودي والنصراني

بتله

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمجوسي يسلم ثم يرتد فيعود الى دينه الذي كان خرج
منه وكل قد روي في ذلك آثارا احتج بها فمن رأى
أن لا يستتيب فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ومن رأى ان يستتيب
فيحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أمرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
حقنوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله تعالى ويحتجون بما روي عن عمر وعثمان وعلي وابي
موسى رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون انما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
في المرتد الذي قد رجع عن الاسلام وليس بمقيم على التبديل
ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقام على
تبديله الا ترى انه قد حرم دم من قال لا اله الا الله
وماله وهذا يقول لا اله الا الله فكيف اقتله وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله وهو عليه الصلاة
والسلام يقول لاسامة يا اسامة اقتلته بعد قوله
لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها فرقا من السلاح
فقال هلا شققت عن قلبه فاعلمه انه ليس يعلم
ما في قلبه وان قتله لم يكن طلقا له بتوهمه انه انما
قالها فرقا من السلاح قال ابو يوسف حدثنا الاعمش
عن ابي ظبيان عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت
رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك

فذكره

فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اقال لا اله الا الله وقتلته قال فقلت يا رسول الله انما
قالها فرقا من السلاح قال فهلا شققت عن قلبه حتى
قالها حتى تعلم اقالها فرقا من السلاح أم لا فما زال
يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال وحدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحدثني سفين ابن
عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما قدم على عمر
فتح تستر سألهم هل من مغربة قالوا نعم رجل من
المسلمين لحق بالمشركين فاخذناه قال فما صنعتم به قالوا
قتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا
واطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلاثا
فان تاب والا قتلتموه اللهم اني لم اشهد ولم ارض اذ بلغني
قال وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان
قال يستتاب المرتد ثلاثا قال حدثنا اشعث عن الشعبي
قال قال علي رضي الله عنه يستتاب المرتد دائما فان
تاب والا قتل قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن
حميد ان معاذا دخل على ابي موسى الاشعري وعنده
يهودي فقال ما هذا قال يهودي اسلم ثم ارتد فقد
استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ لا اجلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله قال
وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال يستتاب فان تاب ترك
وان ابى قتل قال ابو يوسف فهذه الاحاديث يحتج
من رأي من الفقهاء وهم كثير الاستتابة واحسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت
اعناقهم على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان عليه
من ادركنا من الفقهاء خاصة اما حنيفة رحمة الله عليه
فاما المراة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالفة لحال الرجل
ناخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فان فقيهنا ابا حنيفة
حدثني عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل
النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين
الى الاسلام ويجبرن عليه وقال ابو يوسف اذا ارتد
الرجل والمراة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام فانه
ينبغي ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما فان كان لهما
مدبرون عتقوا وان كان للرجل امهات اولاد عتقن
ولحقوه بدار الحرب بمنزلة موته ولو كان خلف رقيقا
له في دار الاسلام فاعتقهن وهو في دار الحرب لم يجز عتقه
وكذلك لو اوصى لرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شيء
من ذلك فان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار
الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله
وصار ميراثا لورثته واما امراته فتفرق بينه وبينها
وتوسران تعتد منه بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام
وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت

حاملا

حاملا فحتى تضع ما في بطنها ثم تتزوج ان شاءت ويقسم
ميراثه بين ورثته من المسلمين فان امر الامام بقسمة ماله
بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت امراته قد
حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد الى يوم امر الامام
بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج ارأيت
لو تزوجت آخر مات اكنت اورثها منهما جميعا انما هي
بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض او واحدة بائنة في الصحة
فان مات وهي في العدة ورثتها وان مات بعد انقضاء
العدة لم يرث وكل شيء يدخل به المرتد من ماله الى دار
الحرب فاصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من
اهل الحرب قال وحدثنا الاعمش عن ابي عمير وعن علي
رضي الله عنه انه اتي بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض
عليه الاسلام فابى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من
المسلمين قال فان رجع هذا المرتد تائبا رد اليه ما وجد
من ماله قائما بعينه وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم
فيه واما مدبروه وامهات اولاده فان كان الامام قد اعتقهم
فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شيء منهم وان كان لم
يعتقهم فهم على حالهم قبل ان يرتد واما المراة اذا ارتدت
ولحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها
ولها زوج فلا ميراث لزوجها لانها حين ارتدت فقد
حرمت عليه وصار لها غير زوج ولو كانت هذه المراة ارتدت
وهي مريضة فماتت من ذلك المرض او لحقت بالدار على حال
المرض فقضى الامام بموتها فاني استحسن ان اورث زوجها

في هذه الحال وأفرق بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها
الذي ماتت فيه وبه كان ابو حنيفة يقول وليس هو بقياس
القياس ان لا ميراث للزوج كانت الردة منها في المرض او في
الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى
مات في مرضه ذلك فان كانت امرأته قد حاضت
ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت
ثلاث حيض فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة وموته ههنا
من مرضه مثل الحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته
وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام وقال ابو يوسف
وايما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كذبه او عابه او تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت
منه امرأته فان تاب والا قتل وكذلك المرأة الا ان ابا حنيفه
قال لا تقتل المرأة وتجبر على الاسلام ويجبر على الاسلام حدثنا
ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كنت عاملا لعمر بن
عبد العزيز فكتبت اليه ان رجلا كان يهوديا فاسلم
ثم تهود ورجع عن الاسلام فكتب الي عمر بن عبد العزيز
ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابى
فادفع بالخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابى فاوثقه
وضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله
وان ابى فاقتله قال ففعلت ذلك به حتى وضع الحربة
على قلبه فاسلم فخلى سبيله واما ما سألت عنه يا امير
المومنين مما يصيبه ولاتك في الامصار مع اللصوص
اذا اخذوا من المال والمتاع والسلاح وغير ذلك فما

اصبت

سب الرسول

اصابت معهم من شيء فتقدم في ان تصير الى رجل من اهل
الامانة والصلاح فيصيره في موضع حرز وان جاء له
طالب واقام بذلك بينة شهود لا باس بهم قوم من
التجار معروفين رد عليه متاعه واشهد عليه وضمنه
بالمتاع او قيمته ان جاء مستحقا له وان لم يات له طالب
بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي اصيب معه
الى بيت المال فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا
يحل لهم ولا يسعهم الا ان يرفعوه اليك فمر ولاتك
في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيئا من هذا يثبتونه عندهم
ويصرونه الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك وتقدم اليه
بالعمل بما حددته له وتقدم اليه ان جاءه رجل فادعى
شيئا من المال والمتاع الذي يوجد مع اللصوص فسأله
البينة فان لم يكن بينة وكان رجلا ثقة عدلا امينا
ليس بمتهم على ما ادعى ليس له ان يحلفه على ما ادعى
من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه وهذا استحسان لانه
ربما لا يمكن الرجل البينة على متاع او مال انه له
وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له وان اخذ
اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو امر
ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه لا يرد
الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل
فيدع المتاع فياخذه وكذلك ما اصيب مع المخنثين
والمتجنين فسبيله هذا السبيل ان جاء له طالب فاقام
البينة على شيء وعدلت بينته دفع اليه ذلك وان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يات له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه الى بيت المال واذا
عرف الخناق او اقر او اصيب معه اداة الخناقين ومعه
المتاع امرت بضرب عنقه ان اقر وكذلك المبنج اذا وجد
فاقر او اصيب معه الطعام الذي فيه البنج واصيب
معه متاع الناس امرت بضرب عنقه او صلبه وبعد
فالامر اليك فيهم اذا كان امرهم ظاهرا مكشوفا لا يحتمل
وما صار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغرباء
ومالهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي ان يرفع
اليك ذلك فانه ان بقي في ايدي القضاة صيروه الى اقوام
ياكلونه وهذا او شبهه وما وجد مع اللصوص مما ليس له
طالب ولا مدعي انما هو لبيت مال المسلمين فتفقد هذا
وشبهه وتقدم الي ولاتك على البريد والاخبار في النواحي
ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك ورايك بعد
في ذلك واما ما سالت عنه يا امير المومنين مما يرفع
الى الولاة في كل بلد من العبيد والاماء والاباق فانهم قد كثروا
في الحبس في كل مصر ومدينة وليس ياتي لهم طالب
فول رجلا ثقة يرتضي لدينه وامانته يبيع من حضرتك
بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم واكتب الي
ولاتك على القضاء في الامصار والمدن بذلك حتى يخرج
الغلام والامة فيسال عن اسمه واسم مولاه ومن اي بلد
هو اين يسكن مولاه ومن اي القبايل هو يكتب ذلك في
دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر
الذي ابق فيه والسنة والشهر الذي اخذ فيه والسنة

ثم

(١٧

ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى له في
الحبس ستة اشهر ولم ياته له طالب اخرجه الرجل الذي
وليته امرهم فنادى عليهم فيمن يريد وباعهم وجمع مالهم
وصيره الى بيت المال وكتب عليه ثمن الاباق
فان جاء صاحب عبد او امة وهو في الحبس ولم يبع العبد
والامة قال له سم اسم العبد او الامة وما حليته وهو ينظر
في الدفتر الذي اثبت فيه الاسماء من العبيد والاماء في اي شهر
ابق منك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية
والجنس الجنس اخرج العبد والامة ثم قال له تعرف هذا
فاذا اقر انه مولاه دفعه اليه وان جاء المولى وقد بيع العبد
او الامة سأله عن اسمه واسم ابيه وقبيلته وبلد وعن اسم
العبد وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان
العبد اخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد
الذي باعه وليكن ما باع به العبد مثبتا في الدفتر
عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامة وان لم ياته
لذلك طالب وطال به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع
به الامام ما احب ويصرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين
وينبغي ان يتقدم في الاجراء على هولاء الاباق الى ان يباعوا
كما يجري على من في الحبس على ما كنت قد ذكرت لك
امره منهم ولكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين
وصير الذي يجري عليهم الى الرجل الذي توليه امرهم
وبيعهم ورايك بعد واما ما سالت عنه مما ابلغك واستقر
عندك وكتب به اليك واليك وصاحب البريد ان في يد

شبكة الألوكة www.alukah.net

قاضي البصرة ارضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة
ذلك تبلغ شيئا كثيرا في السنة وقد صيرها في ايدي وكلاء
من قبله يجري على الواحد منهم الفا والفين واكثر واقل
وليس احد يدعي فيها دعوى وان القاضي ووكلاءه ياكلون
ذلك فان هذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا
استقر عندك فما كان في يد القاضي مما ليس يدعي احد فيه
دعوى وقد استغله وكلاء القاضي واخذوا غلة ذلك
وطالت به المدة ولم يات احد يطلب فيه حقا وقد امسك
القاضي عن الكتاب اليك بذلك لترى فيه رايك فقاضي سوء
صير هذا وشبهه ماكلة له ولمن معه وهو آثم في ذلك
فتقدم الي ولاتك في محاسبة القاضي على ما جرى على يديه
او ايدي وكلائه حتى يخرجوا منه وتصير ما كان من غلات
ذلك الى بيت مال المسلمين بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد
فيه شيء يدعيه واذا صح مثل هذا على القاضي حتى يتبين
امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك فقاضي سوء غاش
لنفسه وللامام وللمسلمين ومن لا ينبغي ان يستعان به
على شيء من امور المسلمين وقد رايت ان تامر باخراج تلك
الارضين من ايدي القضاة الذين ياكلونها ويوكلونها
وان تختار رجلا ثقة امينا عدلا وان تومر بان يختار
لها الثقات فيتولون امرها وتومر بان يحمل غلاتها
الى بيت مال المسلمين الى ان ياتي مستحق لشيء منها فان
كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت
المال الى ان ياتي مدعي منها لشيء بميراث عن بعض من

مات

مات وتركها وياتي على ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها
ما يجب له ورايك بعد في ذلك وتقدم الى صاحب البريد
هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه
وتوعده على ستر شيء من ذلك علي انه قد بلغني عن
ولاتك على البريد والاخبار والنواحي تخليط ومحاباة
فيما تحتاج الى معرفته من امور الولاة والرعية وانهم
ربما لاموا مع العمال على الرعية وسترو اخبارهم وسوء
معاملتهم للناس وربما كتبوا في الولاة والعمال
بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم وهذا مما ينبغي ان تتفقده
وتامر باختيار الثقات العدول من اهل كل بلد ومصر
فتوليهم البريد والاخبار وكيف ينبغي ان يقبل
خبر الا من ثقة عدل واجر لهم الرزق من بيت المال
وليدب عليهم وتقدم اليهم في ان لا يستروا عنك خبرا
عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يتزيدون فيما يكتبون
به فمن لم يفعل منهم فنكل به فمتى لم يكن اصحاب البرد
في النواحي والاخبار ثقات عدولا فلا ينبغي ان يقبل
لهم خبرا في قاضي ولا والي انما يحتاط باصحاب البريد
على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا يحل
ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله وتقدم اليهم ان
لا يحملوا على دواب البريد الا من تامر بحمله في امور
المسلمين فانها للمسلمين حدثنا عبيد الله بن عمر ان عمر
ابن عبد العزيز نهى ان يجعل البريد في طرف السوط
حديدة ينخس بها الدابة ونهى عن اللجم الثقال قال

قال وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه
كان يريد فحمل مولى له رحلا على البريد بعيرا ذنه قال
فدعاه فقال لا تبرح حتى تقومه فنجعله في بيت المال

وسألت من أي الوجوه يجري على القضاة والعمال الارزاق

فاجعل اعزك الله امير المومنين بطانتك ما يجري على الولاة
والقضاة من بيت المال من جباية خراج الارضين والجزية
لانهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري
على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما تحمل وكل
رجل تصيره في عمل المسلمين فاجر عليه من بيت مالهم
ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيا الا والي
الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى
والعاملين عليها فاما الزيادة على ارزاق القضاة والعمال
والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك مهما رايت
ان تزيد من الولاة والقضاة في رزقهم فزدهم ومهما
رايت بخط رزقه حططت ارجو ان يكون ذلك موسعا
عليك وكل ما رايت ان شاء الله تصلح به امر الرعية فافعله
ولا توخره فاني ارجو لك بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب
واما قولك تجري لي القاضي اذا صار اليه ميراث من
مواريث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير
اليه ويوكل من قبله من يقوم ببضاعتهم
ومالهم فلا انما يعطى القاضي رزقه من بيت المال ليكون
فيها للفقير والغني والصغير والكبير ولا ياخذ من مال
الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثه رزقا

ولم

ولم يزل الخلفاء تجري للقضاة الارزاق من بيت مال
المسلمين فاما من يوكل في قيام تلك المواريث في
حفظها والقيام بها فيجري عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل
ما هم فيه ولا يجحف بالوارث فيذهب به ويأكله الامناء
والوكلاء ويبقى الوارث هالكا وما اظن كثيرا من القضاة
والله اعلم يبالي ما صنع وكيف ما عمل ولا يبالي اكثر من
معهم ان يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث الا من وفقه الله

فيمن يمر بمسالح الاسلام من اهل الحرب ويوخذ من الحواسيس

وسالت يا امير المومنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده
يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح
المسلمين على طريق او غير طريق فيوخذ فيقول خرجت وانا
اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان على نفسي
واهلي وولدي او يقول اني رسول بصدق وما الذي ينبغي
ان يعمل به في امره قال ابو يوسف رحمه الله ان كان
هذا الرجل الحربي اذا مر بمسلحة مر ممتنعا منهم صدق
وقبل قوله وان لم يكن ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل
قوله فان قال انا رسول الملك بعثني الى ملك العرب
وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق
فهدية اليه فانه يصدق ويقبل قوله ويقر كتابه
الذي معه اذا كان امرا معروفا وان مثل ما معه لا يكون
الا على مثل ما ذكر من قوله انها تكون هدية من الملك الى
ملك العرب لا سبيل عليه ولا يعرض له ولا لما معه من
المتاع والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون معه شيء له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره
ولا يوخذ من الرسول الذي بعث ملك الروم ولا من الذي
قد اعطي امان عشر الا ما كان معهما من متاع التجارة فاما
غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال
هذا الخمر الي ماخوذ انما خرجت من بلدي او بلادي وجئت
مسلما فان هذا لا يصدق وهو فيء للمسلمين ان لم يسلم
والمسلمون فيه بالخيار ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه
وان قدم ليضرب عنقه فقال امنت بدينكم واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول
الله فان هذا اسلام يحقن به دمه ويكون به فيئا ولا يقتل
حدثنا الاعمش عن ابي سفين جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله فاذا قالوها منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله فان اراد هذا الرسول رسول الملك والذي اعطي الامان
ان يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتركون يخرجون معهم
بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما اسر من اهل الحرب وان
اشتروا من ذلك شيئا رد على الذي باعه منهم وردت اليك
الثمن عليهم فان كان مع هذا الرسول والذي اعطي الامان سلاح
جيد فابدله بسلاح شر منه او دابة له ابدلها بما شر منها
فذلك جائز ولا باس ان يترك يخرج بذلك وان كان ابدله
ذلك باخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على
صاحبه الذي ابدله له ولا ينبغي للامام ان يترك احدا من
اهل الحرب دخل بامان او رسولا من ملكهم يخرج بشيء من

الرقيق

الرقيق او السلاح او بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين
فاما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه لا يمنعون منه ابدا
ولا ينبغي ان يبايع الرسول ولا الداخل الذي معه بالامان
بشيء من الخمر والخنزير ولا بشيء من الربا وما اشبه ذلك
لان حكمه حكم الاسلام واهله ولا يحل ان يباع في دار الاسلام
ما حرم الله ورسوله ولو ان هذا الداخل الينا بامان او الرسول زنى
او سرق فان بعض فقهائنا قال لا اقيم عليه الحد وان كان
استهلك المتاع في السرقة ضمنته وقال لم يدخل الينا
ليكون ذميا يجري عليه احكامنا وقال لو قذف رجلا
حددته وكذلك لو شتم عرضه لان هذا من حقوق الناس
وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنى حددته فكان احسن
ما سمعناه في ذلك والله اعلم ان اخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه
وان سرق منه مسلم لم يقطع له يد المسلم ولو قطع مسلم يد
يد عمدا لم يقطع له يد المسلم والقياس كان ان يقتص له
وان يقطع للمسلم اذا سرق منه الا اني استحسنت موافقة
من قال بهذا القول فان كانت الداخلة الينا بامان امرأة
فتجر بها مسلم حد في قول ابي يوسف وقولهم جميعا وان
اقام هذا المستامن فاطال المقام امر بالخروج فان
اقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية ولو ركب مركبا
من مراكب المشركين من اهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى
القته على ساحل مدينة من مدائن الاسلام فاخذوا المركب
ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه
معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذي معنا في المركب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هدية فينبغي للوالي الذي ماخذهم ان يبعث بهم وبما معهم
هدية الى الامام فان كان الامر على غير ما ذكروا كانوا
فيئا لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام ان
راى ان يسترقهم فعل وان راى قتلهم قتلهم وكل
الامام في ذلك موسع عليه فان كان اهل الحرب انما قالوا
نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل
ذلك منهم وصيروا وما معهم فيئا لجماعة المسلمين ولا
يقبل قولهم انا تجار وسال عن الجواسيس يوخذون
وهم من اهل الذمة او اهل الحرب او من المسلمين فاذا اخذوا
كانوا من اهل الحرب او من اهل الذمة ممن يودي الجزية من
اليهود والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم وان كانوا
من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة واطل
حبسهم حتى يحدثوا توبة قال ابو يوسف وينبغي
للامام ان يكون له مسالح على المواضع من الطرق التي تنفذ الى
بلاد اهل الشرك فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان
معه سلاح اخذ منه ورد ومن كان معه رقيق رد ومن
كانت معه كتب قوئت فما كان من خير من اخبار
المسلمين قد كتب به اخذ الذي اصيب معه الكتاب
وبعث به الى الامام ليرى فيه رايه ولا ينبغي للامام ان
يدع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين
يخرج الى دار الحرب راجعا الا ان يفاد به واما على غير
الفداء فلا ولو ان الامام بعث سريه فاغاروا على قرية من
قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان

فامر

فامرهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم الامام واشتراهم
من القسم وصاروا له فاعتقهم جميعا ان اراد الرجوع
الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي ان يتركهم
ولا يدع احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصيروا في
دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم
حدثنا اشعث عن الحسن قال لا يحل للمسلم ان يحمل الى عدو
المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان
به على السلاح والكراع قال وحدثنا هشام بن عروة عن
ابيه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
هدية وهو مشرك فقبلها منه وحدثنا مسعر عن ابي
عون عن ابي صالح عن علي رضي الله عنه قال اهدى اكيدر
دومة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير قال
فاعطاه عليا وقال شققه خمرا للنسوة هو
في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون
وسال يا امير المومنين عن اهل الشرك ايدعون الى الاسلام
قبل الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعون وما السنة في
قتالهم ودعائهم وسبي ذراريهم وعن اهل البغي من اهل
القبلة كيف نحربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول
في الجماعة قبل ان يوقع بهم وما الحكم في مال من
ظفر به منهم وذراريهم قال ابو يوسف لم يقاتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم
الى الله والى رسوله حدثنا الحجاج بن ابي منيع عن ابيه
عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم وحدثنا عطاء بن السائب
عن ابي البختري قال لما غزى سلمان المشركين من اهل فارس
قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعوهم فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام
فان اسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل الذي علينا فان ابيتم
فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم فانا لكم
قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها واما
القتال فانا نقاتلكم قد عاهم كذلك ثلاثا فابوا عليه
فقال للناس انهدوا اليهم وقد قال بعض الفقهاء والتابعين
انه ليس احد من اهل الشرك ممن بلغته جنودنا الا وقد
بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة حدثني
منصور عن ابراهيم قال سالته عن دعاء الديلم قال
قد علموا ما يدعون اليه حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان لا يدعا المشركون
اليوم ويقول انهم قد عرفوا دينكم وما تدعوهم اليه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا يغير
عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق قوما فان سمع اذانا
امسك حدثني محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم سار الى غير خيبر فانتهى اليها
ليلا وكان اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فاذا سمع
اذانا امسك قال وحدثني سفيان بن عيينة
عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال

لهم

لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا
فاما الاغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا انه صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك اغار على بني المصطلق وهم غارون
وبعضهم يسقي على الماء وكانت جويرية ابنة الحارث
ممن اصاب يومئذ كانت في الجبل وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يغزو قوما ورى بغيرهم الا في غزوة تبوك
فانه سافر في حر شديد واراد ان يستقبل سفرا بعيدا
فاخبر الناس بذلك ليتاهبوا العدو وهم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا لقي العدو فلم يقاتل اول النهار اخر القتال
الى ان تزول الشمس وتهب الريح ويتول النصر وكان
صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو دعا فقال اللهم
انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك
اقاتل قال وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم على العدو
اذا لقيهم ان يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت رايته صلى
الله عليه وسلم سوداء حدثني محمد بن اسحق عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
قالت كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء من مرط
كان لعائشة مرجل قال وحدثنا عاصم عن الحرث
ابن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر واذا راياته سود فقلت لمن هذه فقالوا لعمرو بن العاص
قدم من غزاته وبلال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
متقلدا سيفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث

شبكة الألوكة www.alukah.net

حيشا او سرية بعثهم في اول النهار وكانوا يدعو بالبركة
لامته في بكورها وكان يبعث السفر يوم الخميس قال
وحدثني يعلى عن عمارة عن جرير عن صخر الغامدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها
قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار
وكان صلى الله عليه وسلم يعقد لامير الجيش لواء في رمحه
عقد لخالد بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل وعقد بعده
ابو بكر الصديق رضوان الله عليه لخالد بن الوليد لواء في رمحه
ثم قال له سر فان الله معك وكان صلى الله عليه وسلم اذا غلب
على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا حدثني سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غلب على قوم أحب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا وكان
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ
بك من المصيبة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم
اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا رجع يقول
ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فاذا دخل الى
اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا
قال ابو يوسف حدثني بذلك سنهال عن عكرمة عن عبد الله
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه
وسلم يوصي امراء الجنود اذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم
من المسلمين خيرا ويقول اغزوا باسم الله في سبيل الله
تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا

ولا

ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا قال ابو يوسف
وحدثني ابو جناب عن ابي المجلد عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا اجتمع
اليه جيش من اهل الايمان بعث عليهم رجلا من اهل الفقه
والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال
سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا
لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال
ادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم
في اموالهم الزكوة وليس لهم في فيء المسلمين نصيب وان
اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل
الذي عليكم فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان اقروا
بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفوعوهم خراجهم
ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم فان الله تعالى
ناصركم عليهم فان تحصنوا منكم في حصن فسالوكم ان
تنزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم ولا حكم
رسوله فانكم لا تدرون ما حكم الله جل وعز وحكم رسوله
صلى الله عليه وسلم فيهم وان سالوكم ان تنزلوهم على ذمة
الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ٥
واعطوهم ذمم انفسكم فان قاتلوكم فلا تغدروا ولا تعتدوا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا قال سلمة فسرنا حتى
لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم على ما امر به امير المومنين
فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فابوا ان يقروا
بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذرية قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن
ابي حازم عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تريحني من ذي الخلصة بيت كالكعبة يعبد في الجاهلية
يسمى كعبة اليمانية قال فخرجت في مائة وخمسين راكبا
فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال ثم بعثت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته فلما قدم عليه قال
والذي بعثك بالحق نبيا ما اتيتك حتى تركناها مثل
الجمل الاجرب قال فنزل النبي صلى الله عليه وسلم على خمس
أخمس وحلبها وجلبها قال ابو يوسف وقد كره قوم
التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل ولم ير به
آخرون باسا واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى في كتابه
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله
وليخزي الفاسقين وقوله تبارك وتعالى يخربون بيوتهم
بايديهم وايدي المؤمنين وبما فعله جرير من التحريق لذي
الخلصة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير ذلك ولم ينكره
قال ابو يوسف واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان
لا باس ان يقاتل اهل الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل وتحرق
بالنار وتقطع الشجر والنخل ويرموا بالمناجيق ولا يتعمد
في ذلك صبي ولا امراة ولا شيخ كبير ويتبع مدبرهم
ويذفف على جرحاهم ويقتل اسراهم اذا خيف منهم على
المسلمين ولا يقتل الا من جرت عليه المواسي ومن لم تجر
عليهم لم يقتل وهو من الذرية واما الاساري اذا اخذوا
واتي بهم الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء فادا

يعب

بهم

بهم يعمل في ذلك بما كان اصلح للمسلمين واحوط على الاسلام
ولا يفادي بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ولا يفادي بهم
الا اساري المسلمين وكلما اجلبوا به في عسكرهم او اخذ من
اموالهم وامتعاتهم فهو في خمس فالخمس منه لمن سمى الله
عز وجل في كتابه واربعة اخماسه يقسم بين الجند الذين
غنموه للفرس سهمان وللرجل سهم فان ظهر على شيء من
ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان راى ان يدعها
كما ترك عمر بن الخطاب السواد في ايدي اهله ويضع عليهم الخراج
فعل وان راى ان يقسم ذلك بين الذين افتتحوه اخرج
الخمس من ذلك وقسمه ارجو ان يكون ما يفعل من ذلك موسعا
عليه بعد احتياط للمسلمين في ذلك قال ابو يوسف حدثني
الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء قال وحدثني عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض
مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء
والولدان قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال لا يقتل في الحرب
الصبي ولا المراة ولا الشيخ الفاني قال وحدثنا داود عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع قال وحدثنا
اشعث او غيره عن الحسن ان الحجاج اتي باسير فقال لعبد الله
ابن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا يقول الله تبارك
وتعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد
واما فداء قال وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكره النبي صلى الله عليه وسلم قتل الأسارى حدثنا ابن
جريج عن عطاء انه كره قتل الأسري وانا اقول ان الامر
قال ابو يوسف الامر في الأسري الي الامام فان كان
أصلح للاسلام واهله عند قتل الاساري قتل وان كان
المفاداة بهم اصلح فاداهم بعض أساري المسلمين حدثني
محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر لأن
استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب الي من
جزيرة العرب قال وحدثني ليث عن الحكم ومجاهد قالا
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان اخذتم أحدا من المشركين
فأعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه قال وحدثنا
فقيهنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم قال
الامام في الأساري بالخيار ان شاء فاد وان شاء من
وان شاء قتل قال ابو يوسف وحدثنا بعض المشيخة
عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال عبد الله
ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل أسير كان
في ايدي المشركين من المسلمين فقد كاد من بيت مال المسلمين
قال ابو يوسف وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي
عن عبد الله قال كن النساء بحرين علي الجرحي يوم أحد قال
ابو يوسف واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاجب
الي ان لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب الي دار الاسلام وان
قسمت في دار الحرب جاز ذلك والقسمة خارج دار الحرب
افضل لانها ليست بمحرزة ما دامت في دار الحرب وقد قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه الي

المدينة

المدينة وضرب لعثمان بن عفان رضي الله عنه فيها بسهمه
وكان خلفه على رقية ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي
زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها
بسهمه ولم يكن حضر الوقعة كان بالشام وقسم صلى الله
غنايم حنين بعد منصرفه من الطايف بالجعرانة وقسم
ايضا غنايم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها واجلا اهلها
عنها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنايم بني المصطلق
في بلادهم لانه كان افتتحها وجري حكمه عليها وكان القسم
فيها بمنزلة القسم في المدينة قال حدثنا يزيد بن أبي
زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أحل لي المغنم ولم يحل لاحد كان قبلي قال وحدثنا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم تحل الغنايم لقوم سود الرؤس قبلكم
كانت تنزل نار من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر أسرع
الناس في الغنايم فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله
سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا قال ابو يوسف ولا ينبغي لاحد أن يبيع
حصته من المغنم حتى تقسم قال وحدثنا الاعمش
عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع المغنم حتى يقسم قال ابو يوسف
ولا بأس أن يأكل المسلمون مما يصيبون من المعائم من
الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف
والشعير وان احتاجوا الي ان يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واطوا فلا خمس فيما يأكلون ويعلفون قد كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك ولا يبيع احد منهم
شيئا من ذلك فان باع لم يحل له أكل ثمن ذلك ولا
الانتفاع به حتى يرده الى المغانم انما جاءت الرخصة
في الطعام والعلف ولم يات في غير ذلك فمن تعدى
الى غير الاكل واعلاف الدواب فانما هو غلول حدثني
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابي عمرة انه سمع زيد ابن
خالد الجهني يحدث ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل
في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز
اليهود ما يساوي درهمين قال وحدثنا هشام عن
الحسن قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ياكلون
من الغنائم اذا اصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا
من ذلك فان باعوه ردوه الى المقاسم قال وحدثنا مغيرة عن
حماد عن ابراهيم قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ياكلون من الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل أن
يخمسون او يجمسوا قال ابو يوسف ولا باس أن ينفل
الامام او واليه على الجيش الرجل والسرية يقول من قتل
قتيلا فله سلبه او من خرج فاصاب كذا وكذا فله منه
كذا او من اصاب شيئا فله منه كذا ما لم يحز الغنيمة
فاذا احرزت الغنيمة لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيئا حدثنا
الحسن بن عمارة عن حبيب بن شهاب عن ابيه قال كنت أول

من

من أوقد في باب تستر قال فلما فتحناها أمرني الأشعري
على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي
قبل الغنيمة قال ابو يوسف ويضرب للناس في الغنيمة
على مداخلهم من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز
الغنيمة او بعضها قبل القسمة اسهم لفرسه ومن دخل
راجلا فاصاب فرسا فقاتل عليه لم يضرب لفرسه فاما
الذمي والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب
لهما بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك المراة اذا كانت لها
منفعة من مداواة الجرحى وسقي المرضى رضخ لها ولم
يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا للذمي ولا للعبد
منفعة لم يرضخ لهم شيئا فاما الاجير والجمال والتجار
وامثالهم من اهل الاسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم
اسهم له ومن لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام
او واليه بحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهم حدثنا
محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد بن هرم قال كتب نجدة الى
عبد الله بن العباس يساله عن النساء هل كن يحضرن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب وهل كان يضرب لهن
بسهم قال يزيد فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد
كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما يضرب
لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن قال وحدثنا الحسن قال
حدثنا محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت
خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تقلد هذا واعطاني من خرثي المتاع ولم يضرب لي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسهم قال وحدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن
ابن عباس قال ليس للعبد في المغنم نصيب قال
وحدثنا اشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والأجير
يشهدان القتال قالا لا يعطيان من الغنيمة شيئا قال
ابو يوسف ولا تشتري سرية الا باذن الامام او من يوليه
على الجيش ولا يحمل رجل في عسكر المسلمين على رجل من
المشركين ولا يبارزه الا باذن امير الجيش وحدثنا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة في قول الله تعالى واطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال الامراء وحدثنا
اشعث عن الحسن قال لا تشتري سرية بغير اذن اميرها
ولهم ما نفلهم من شيء ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين
فاراد اهل الحرب ان يشتروه منهم فان الفقيه ابا حنيفة
رحمه الله تعالى يقول لا باس بذلك الا ترى ان اموالهم
يحل للمسلمين ان ياخذوها بالغصب فاذا طابت بها
انفسهم فهو احل واطيب لان دمائهم واموالهم حلال ان
على المسلمين وقال ابو يوسف اكره ذلك وانهى عنه ليس
يجوز للمسلمين ان يبيعوا خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا دما
من اهل الحرب ولا من غيرهم مع ما روى لنا في ذلك عن
عبد الله بن عباس حدثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فاعطى
المسلمون بجيفته مالا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فنهاهم وقال ابو يوسف ما يحبس من دواب
المسلمين في ارض الحرب او نعل عليهم من متاعهم او سلاحهم

واراد

واراد المسلمون الخروج من دار الحرب لخوف او لغير ذلك
فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يتركه
المسلمون على حاله وقال بعضهم بل يذبح الدواب ثم يحرق
لكي لا ينتفع اهل الحرب بشيء من ذلك وكل ما غلب عليه
اهل الحرب من متاع المسلمين وديتهم ودوابهم فاصابه
المسلمون في غنائمهم فان وجد صاحبه قبل القسمة اخذه
بغير قيمة وان وجد بعد القسمة اخذه بغير قيمة وان
وجد من الذي صار في سهمه بقيمته وان اشتراه مشتر
من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فله ان ياخذه
بالثمن الذي اشترى به وان وهبه اهل الحرب لانسان
اخذه منه بقيمته حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان عبدا له ابق فذهب بفرس له فدخل ارض العدو
فظهر عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه فرد احدهما عليه
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الآخر بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا سماك عن
تميم بن طرفة قال اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين
فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى النبي صلى الله
عليه وسلم واقام البينة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تدفع اليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو والا خلا
بينه وبينها قال وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال
ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه
المسلمون فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد وان جاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد القسمة كان أحق به بالثمن قال وحدثنا ليث عن مجاهد
مثل ذلك قال ابو يوسف حدثنا مغيرة عن ابراهيم في
الحر أو الحرة من المسلمين او الذمية او الذمي الحر ياسرهم
العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد
منهم رقيقا وعليهم ان يسعوا الرجل في الثمن الذي اشتراهم
به حتى يؤدوه اليه قال ابو يوسف وهذا احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم وقال ابو يوسف وكذلك ام الولد
والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا وقال
ابو يوسف في الحر يأسره العدو فاسلموا عليه على ان يكون
لهم رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا وكذلك ام الولد وكذلك
المدبرة ترجعان الى مواليهما وكذلك المكاتب يرجع الى
كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقا كل ملك
لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه
واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا عبدا أو أمة او متاعا
للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا يأخذ مولاه قال
وحدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا منير بن عبد الله عن ابيه
قال قدمت فاسلمت وقلت يا رسول الله احمل لقومي ما اسلموا
عليه ففعل قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال يكون
للرجل ما اسلم عليه قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال
قلت في نساء حرائر اصابهن العدو فابتاعهن رجل
ايصيبهن قال لا ولا يستمتع منهن ولكن يعضلهن انفسهن
بالذي اخذهن ولا يزيد عليهن قال ابو يوسف واذا حاصر
المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوهم

على

على حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم أن
تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فان حكمه هذا جائز هذا حكم
سعد بن معاذ في بني قريظة حدثني محمد بن اسحق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فنزلوا على ان يحكم
فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم اصابه يوم الخندق
وكان في خيمة رفيدة فاتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم في بني
قريظة وهم حلفاؤك فقال قد آن لسعد ان لا يخاف
في الله لومة لائم فخرج ومن كان معه ممن سمع مقالته
الى دار قومه ينعا برجال بني قريظة فلما وقف على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بما جعل اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال عليكم العهد والميثاق
ان الحكم فيهم ما حكمت وهو غاض طرفه عن موضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسلمون نعم فقال لي الناحية الاخرى مثل ذلك
فقالوا نعم فقال حكمت فيهم ان يقتل المقاتلة وتسبى
الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت
فيهم بحكم الله من فوق سبع سمواته فامر بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستنزلوا وحبسهم في دار امرأة
من بني النجار ثم قام لها ابنة الحارث حتى ضرب اعناقهم
قال ابو يوسف ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة
وسبي الذرية ولكنه حكم ان يكونوا اذمة يوضع عليهم الجزية
فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوا الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جائز وهم احرار مسلمون
وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او واليه على
الجيش كان الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز حكم من رضوا
به ممن وصفنا ولو كانوا رضوا بان يحكم فيهم رجل
من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه
قبل ان يحكم فينبغي ان يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم
الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفنا وان لم
ينبذ اليهم وكان على محاربتهم هذا اذا كانوا في حصنهم
فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى
حصنهم ثم نبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات
احدهما قبل الحكم به حكم الثاني ببعض الوجوه التي
وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا
ولم يرضوا بذلك سقطا ثانيا مع الباقي مكان الميت ولو
لم يمت احد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز
ما حكما به ايضا الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى به
الفريقان جميعا ولو رضي احد الفريقين دون الآخر لم يجز
ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكم
الرجلان جميعا بان يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا
ليس بحكم هذا خروج منه كانهما قالا لا نقبل الحكم
ولو حكما ان يردوا الى مأمنهم والى حصونهم من دار الحرب
لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم ويستأنف التحكيم
ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا ولو سألوا ان ينزلوا على
حكم فيهم بحكم الله عز وجل او حكم القرآن فان الحديث قد جاء

في

في النهي ان ينزلوا على حكم الله فيهم لانا لا ندري ما حكم الله
عز وجل فيهم فلا يجابوا الى ذلك فان اجابوهم ونزل القوم على ذلك
فالحكم فيهم الى الامام يختار افضل ذلك للدين والاسلام
ان رأى ان قتل المقاتلة وسبي الذرية افضل للاسلام واهله
امضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ رحمه الله وان رأى
ان يجعلهم ذمة يؤدون الخراج افضل للاسلام والدين وحسن
في توفر الفيء الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم
من المشركين امضى ذلك الامر فيهم الا ترى ان الله تعالى يقول
في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول
صلى الله عليه وسلم كان يدعو اهل الشرك الى الاسلام
فان ابوا فاعطاء الجزية وان عمر رضي الله عنه حقن دماء
اهل السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا
قبل ان يمضي الامام الحكم فيهم فهم احرار مسلمون
وكذلك ان دعاهم الى الاسلام قبل ان يحكم فيه بشيء
من هذه الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون وارضهم لهم
وهو ارض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها
الخراج ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية
فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا ولم تسب
ذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت
الذرية فالارض فيء ان شاء الامام خمسها ثم قسم
ما بقي منها وان شاء تركها على حالها وامر واليه
ان يدعو اليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل
في معتمل ارض اهل الذمة فما لا رب له وان سألوا ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا في ذلك لا يحل
ان يحكم اهل الكفر في حروب للمسلمين في امور الدين وان
اخطاء الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيه ببعض هذه الوجوه
لم يجز شيء من حكمه وكذلك لو كانوا سالوا أن ينزلوا على حكم
قوم من المسلمين اخيار وهم محدودون في قذف لم يجز لأن
شهادة هؤلاء لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك
العبد لا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء في
حروب الدين والاسلام فان اخطاء الوالي فاجابهم الى ذلك لم
يجز حكم واحد منهم فيهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا
ذمة يؤدون الخراج فقبلوا ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا
ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم ولو أمنهم امرأة او عبد
يقاتل عرضت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة وان كانوا
حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بان يقتل
المقاتلة والذرية والنساء فقد اخطاء الحكم والسنة فلا تقتل
الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة ويجعل الذرية والنساء
وان حكم بقتل رجال من رجالهم واكابرهم ممن يخاف بغيه
وغدره وان يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك
جائز وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى
الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما راى انه افضل
للاسلام واهله ولا ينبغي للوالي ان يقبل في الحكم مثل
هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امرأة ولا عبدا ولا ذميا
ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ذمية
وشر انما يختار في هذا ويقصد لاهل الراي والدين والفضل

والموضع

والموضع للمسلمين وممن كانت له حياطة على الدين فانما
من لا تجوز شهادته على احد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين
لو اختصما اليه فكيف يحكم في هذا وما اشبهه وان
نزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر فاختاروا
رجلا موضعا لذلك قبل منهم ذلك وان اختاروا بعض من
وصفنا ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم تقبل ذلك منهم وردوا
الى موضعهم الذي كانوا فيه ولا يردون الى حصن احصن
منه ولا الى منعة اكثر من منعتهم وان سالوا ذلك
وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سالوا ان ينزلوا
على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابون
الى ذلك ولا يشرك في حكم الدين كافر ولو اخطا الوالي
فاجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الا ان يصيروا
ذمة او يسلموا فانهم لو اسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا
ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان في ايديهم اسرى
من اسرى المسلمين فسالوا ان ينزلوا على حكم بعضهم
لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم الوالي لم يجز حكم الاسير
فيهم الا بان يصيروا ذمة او يسلموا هم فلا يكون عليهم
سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دارهم
وكذلك من اسلم وهو مقيم في دارهم وان كان مقيما
في عسكر المسلمين وهو بينهم فلا احب ان يقبل حكما
وان كان مسلما من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما ينحو
الى الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين مرضي
ونزلوا بالذراري والاموال والرقيق ومعهم اسرى من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من أسري المسلمين ورقيق من رقيقهم واموال من اموالهم
فمات الرجل المحكم قبل ان يمضي حكمه فسألوا ان يردوا
الي حصنهم وقالوا منهم حتى ينظروا في امرهم ويتخيروا من
يتولون علي حكمه خلي بينهم وبين ذلك كله ما خلا اسارى
المسلمين فانهم ينتزعون من ايديهم ويبيعون الرقيق من
المسلمين ويعطونهم القيمة وكذلك لو كانت في ايديهم ذمة
من ذمتنا احرارا انتزعوا من ايديهم ولو كان في ايديهم
منهم قوم قد اسلموا فسألوا ان يردوا معهم لم يردوا
معهم وانتزعوا من ايديهم من قبل ان الحكم لا ينفذ
فيما بينهم برد المسلمين الي دار الحرب والشرك ورقيق
ذمتنا مثل رقيقنا ولو كان في ايديهم عبيد لهم
قد اسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا واخذوا
منهم بالقيمة وليس لمن استعان بهم المسلمون في
حربهم من اهل الذمة امان في العدو ولا يجوز امان
اهل الذمة على اهل الاسلام فاما العبد فان كان
يقاتل فامانه جائز للحديث الذي جاء يسعى
بذمتهم ادناهم وان كان لا يقاتل فقد اختلف الفقهاء
فيه فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وكل
قد روي في ذلك حديثا يوافق ما ذهب اليه وقد جاء
عن عمر رضي الله عنه انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا
انه كان ممن يقاتل اولا يقاتل فاما النساء فامانهن
جائز لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في امان زينب
لزوجها وفي امان ام هاني لرجلين من اختانها فاما

الصبيان

الصبيان الذين لم يبلغوا فلا امان لهم وكذلك الاسير
من المسلمين في ايدي اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين
في دار الحرب لا يجوز امانهم علي المسلمين ولو ان رجلا
اشار الي رجل بامان باصبعه ولم يتكلم بذلك
فان الفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجوز ومنهم
قال ليس بامان وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
انه امان لما جاء عن عمر فانه جعله امانا فكذلك
لو كلمه بالامان بلسان غير الفارسية كانا امانا حدثنا عاصم
عن فضيل بن زيد الرقاشي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان عبد المسلمين من المسلمين وذمتهم ذمتهم يجوز
امانه قال الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى
صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها
ادناهم قال حدثنا الاعمش عن ابي وايل قال اتانا كتاب
عمر ونحن بنهاوند اذا حاصرتم حصنا فارادوكم علي ان
تنزلوا علي حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون اتصيبون
فيهم حكم الله ام لا ولكن انزلوهم علي حكمكم ثم اقضوا بعد
فيهم بما شئتم واذا قال الرجل للرجل لا توجل فقد امنه
وان قال له لا تخف فقد امنه واذا قال متترس فقد امنه
فان الله يعلم الالسنة قال وحدثني بعض المشيخة عن
ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من
المسلمين اشار الي رجل من العدو لئن نزل لاقتلنك
وهو يري انه امان فقد امنه قال وحدثني محمد
ابن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولي عقيل

ابن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت لما افتتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر الي رجلان
من احمائي فاجرتهما او قال كلمة شبيهة بهذه الكلمة
فدخل علي اخي فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما ثم
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقال مرحبا
بام هانئ ماجاء بك قالت فقلت يا رسول الله فر الي رجلان
من احمائي فدخل علي اخي علي فزعم انه قاتلهما قال لا
قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت قال وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت
المراة لتاخذ على المسلمين قال وحدثنا هشام عن الحسن
قال امان المراة والمملوك جائز قال وحدثنا الشيباني
ان سعد بن مالك غزا القوم من اليهود فوضع لهم قال ابو يوسف
ولا يحل للمسلم ان يطاء جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة
فاذا قسمت فوقعت في سهم رجل جارية فلا يحل له وطيها
حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين ان كانت ممن تحيض
وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين او ثلاثة حتى يتبين انها
حامل ام لا ثم يطاء ان لم يكن بها حبل نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن وطي الحبالى حتى يضعن قال وحدثنا
ابان بن ابي عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر يجامع
امراة في طهر واحد واذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا
يحل له وطيها قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ٥
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحة نساء المجوس

حدثني

حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن قال
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر على ان
ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا اكل ذبائحهم
وحدثني سماك عن ابي سلمة عن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية
المجوسية او يشتريها قال لا يطاها حتى تسلم قال
وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال كان
عبد الله يكره وطي الامة المشركة قال وحدثنا مغيرة عن
حماد عن ابراهيم قال اذا سبيت المجوسيات وعبدة الاوثان
عرض عليهن الاسلام واجبرن عليه ووطين واستخدم فان
ابين ان يسلمن استخدمن ولم يوطئن قال وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابراهيم في اليهوديات والنصرانيات
يسبين قال يعرض عليهن الاسلام فان اسلمن اولم يسلمن
وطين واستخدمن واجبرن على الغسل قال ابو يوسف
هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وان وادع الوالي
قوما من اهل الحرب سنين مسماة على ان يرد اليهم من اتاه
منهم مسلما فلا ينبغي للامام ان يعطي الموادعة على هذا ولا
يجيز ما فعل واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم
ولا يجوز ان يوادع الوالي قوما من اهل الحرب اذا كان
بالمسلمين قوة عليهم فان كان انما اراد تالفهم بذلك حتى
يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا باس ان يوادعهم حتى
يستصلح امرهم وان حصر قوما من العدو وقوما من المسلمين
في حصن فخافوا على انفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم فلا باس
بان يوادعهم ويفدون منهم بمال ويشترطوا لهم ان يردوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جاء منهم مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل لهم
ان يعطوا واحدا من هذين الامرين حدثني محمد بن اسحق
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد يوم الخندق
ان يفتدي بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ
وسعد بن عبادة فقال اني قد رأيت العرب قد رمتكم
عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب وقد رأيت ان
يفتدي بذلك ثمار المدينة ونكسرهم بذلك الى امر ما فقالا
يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون
من ذلك في ثمرة الا شريا او قرى فنحن اذ جاء الله بك
وبالاسلام نعطيهم اموالنا ليس لنا بهذا حاجة قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم ذاك قال ابو يوسف
وقد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية
وامسك عن محاربتهم فللامام ان يوادع اهل الشرك
اذا كان في ذلك صلاح الدين والاسلام وكان يرجو ان يتألفهم
بذلك على الاسلام قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه
وحدثني محمد بن اسحق والكلبي زاد بعضهم على بعض في
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحديبية
في رمضان وكانت الحديبية في شوال حتى اذا كان بعسفان
لقيه رجال من بني كعب فقال يا رسول الله انا تركنا قريشا
قد جمعت احابيشها تطعمهم الخزير يريدون ان يصدوك
عن البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا برز
من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش
فاستقبلهم على الطريق فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين

بين نبيين وعبير ومال عن سنن الطريق حتى نزل الغميم
فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو
اهله ومستحقه ثم قال اما بعد فان قريشا قد
جمعت احابيشها تطعمهم الخزير يريدون ان يصدونا
عن البيت فاشيروا علي بما ترون اترون ان نعمد الى الراس
يعني اهل مكة او نعمد الى الذين اعانوهم فنحالفهم
الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهزومين
موتورين وان طلبونا طلبنا ضعيفا فاخزاهم الله فقال
له ابو بكر الصديق ترى يا رسول الله ان نعمد الى الراس يعني
اهل مكة فان الله ناصرك وان الله معينك وان الله مظهرك
وقال المقداد انا والله لا نقول كما قال بنو اسرائيل لنبيهم
اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن
نقول اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا غشي الحرم
ودخل ايضا به بركت به ناقته الجدعاء فقال الناس
خلأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلأت
ولا الخلاء بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة
لا تدعوني قريش الى تعظيم المحارم فسبقوني اليه هلموا
هنا لاصحابه فاخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى ذات
الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما نزل استقى الناس
من البئر فنزفت ولم تقم بهم فشكوا ذلك اليه صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم سهما من كنانته فقال اغرزوه فيها
فغرزوه فجاشت وطمأموها حتى ضرب الناس عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعطن فلما سمعت به قريش أرسلوا اليه اخا بني الحليس
وكان من قوم يعظمون الهدي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه من قوم يعظمون الهدى فابعثوا له الهدي
حتى يراه فلما نظر الى الهدي في قلائده لم يطهم كلمة ورجع
من مكانه الى قريش فقال اني القوم بالهدي والقلائد فعظم
عليهم وحذرهم قال فسبوه وتجهموا وقالوا انما انت
اعرابي جلف لا علم لك ولسنا نجب منك انما نجب
من انفسنا حين ارسلناك ثم قال لعروة بن مسعود
الثقفي انطلق الى محمد ولا تؤثامن ورائك فسار
اليه عروة فلما لقيه قال يا محمد اجمعت اوباش الناس
ثم سرت بهم الى عترتك وبيضتك التي تفلقت
منك فتبيدهم خضراءهم تعلم اني قد جئتك من عند
كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد لبسوا جلود
النمر عند العوذ المطافيل يقسمون بالله لا تعرض
لهم خطة الا عرضوا لك امرّ منها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لم نات لقتال ولكن اردنا ان نقضي
عمرة ونحر هدينا فهل لك ان تاتي قومك فانهم اهل
قتب وان الحرب قد اخافتهم وانه لا خير لهم ان
ياكل الحرب منهم الا ما قد اكلت فيجعلون بيني
وبينهم مدة يزيد فيها نسلهم ويامن فيها سربهم
ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا ونحر هدينا
ويخلون بيني وبين الناس فان اجابوني فذاك الذي
يريدون وان اظهرني الله عليهم اختاروا لانفسهم

ما قالوا

ما قاتلوا معدين أو دخلوا في السلم وافرين فاني والله
لأقاتلن على هذا الامر الاحمر والاسود حتى يمضي امر
الله او تنفرد سالفتي فلما سمع عروة مقالته رجع
الى قريش فقال تعلمن انكم اخواني وعشيرتي واحب
الناس الي ولقد استنفرت لكم الناس في المجامع
فلم ينصروكم أتيتكم باهلي حتى سكنت بين اظهركم
إرادة أن اواسيكم تعلمن ما أحب الحياة بعدكم
وتعلمن اني قد رأيت العظماء وقدمت ملكا على الملوك
فاقسم بالله ان رأيت ملكا ولا عظيما اعظم في اصحابه
من محمد إن منهم رجل يتكلم حتى يستاذنه في الكلام
فان اذن له تكلم وان لم يأذن له سكت ثم انه ليتوضا
فيبتدرون وضوءه ويصبونه على رؤسهم يتخذونه
حنانا قال فلما سمعوا مقالة عروة ارسلوا اليه سهيل
ابن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا انطلقا الى محمد فان
اعطاكما ما ذكر لعروة فقاضياه على أن يرجع عنا
عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع من
العرب بسيره أنا قد صددناه فاتياه فذكرا ذلك
فاعطاهما وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم
فقالا لا والله لا نكتب هذا ابدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف قالوا اكتب باسمك اللهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه حنة اكتبوها
فكتبوها ثم قال اكتبوا هذا ما تقاضا عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا والله ما نختلف الا في هذا قال كيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا اكتب اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله قال وهذه
حسنة اكتبوها فكتبوها وكان في شرطهم أن
بيننا العيبة المكفوفة وانه لا اغلال
وانه من اتاكم منا رددتموه علينا ومن اتانا منكم لم نرده
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل معي فله مثل
شرطي وقالت قريش من دخل معنا فله مثل شرطنا
فقالت بنو الكعب ونحن معك يا رسول الله وقالت بنو
بكر نحن مع قريش فبينما هم في الكتاب اذ جاء ابو جندل
ابن سهيل بن عمرو احد بني عامر بن لؤي وهو موثق بالحديد
مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رآه المسلمون قالوا اللهم ابو جندل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم ابو جندل فقال ابوه سهيل
وهو الذي كان يقاول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
لجت القضية بيني وبينك قبل ان ياتيك فهو لي
فانظر في الكتاب فنظروا فوجدوه لسهيل فردوه اليه
فنادى ابو جندل يا رسول الله يا معاشر المسلمين
أترد وني الى المشركين يفتنوني عن ديني فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد لجت القضية بيننا وبينهم
ولا يصلح لنا الغدر والله جاعل لك ولمن معك من
المستضعفين فرجا ومخرجا فقال يا ابا جندل هذا
السيف وانما هو رجل ورجل فقال سهيل اعنت
علي يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهيل
هبه لي قال لا قال فاجزه لي قالا قال مكرز قد

عمر رضي الله عنه

اجزته

اجرته لك يا محمد لن يهج لك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس اخرجوا واخلقوا واحلوا فوالله
فما قام رجل من الناس ثم اعادها فما قام احد فقال
ودخلهم من ذلك امر عظيم فقال فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ام سلمة فقال ما رأيت ما دخل على
الناس فقالت يا رسول الله اذهب فاخرج هديك واحلق
واحل فان الناس سيحلون قال فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحلق وحل فخرج الناس وحلقوا واحلوا
ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة
اتاه ابو بصير رجل من قريش مسلما فبعث قريش
في طلبه رجلين فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهما وقال له نحوا مما قال لابي جندل فخرجا به حتى انتهيا
الى ذي الحليفة فقال لاحدهما اصارم سيفك يا اخا بني
عامر قال نعم قال فانظر اليه قال نعم قال فاخترطه
ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه هاربا واقبل ابو
بصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد وفت ذمتك وادى الله عنك وقد امتنعت بديني
ان يفتنوني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل
امه يحسن حرب لو كان له رجال فخرج ابو بصير
حتى نزل بذي الحليفة فجعل كل من اسلم من اهل مكة
يأتيه فينضمون اليه حتى صار معه تسعون رجلا
وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم
حتى كتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسألونه بارحامهم ان يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم
فقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هاجرت النسا
في هذه الهدنة فحكم الله فيهن وانزل اذا جاءك المومنات
مهاجرات الاية فامروا ان يردوا النحول والاصدقة
على ازواجهن فلم تزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب
وبني بكر قتال فكانت بنو بكر ممن دخل على قريش
في صلحها وموادعتها فامدت قريش بني بكر بسلاح
وطعام وظللت عليهم حتى اغارت بنو بكر على بني كعب
وقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا فقالوا
لابي سفيان بن حرب اذهب الى محمد وجدد الحلف
والصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفين
وسيرجع راضيا بغير حاجته فاتى ابو بكر فقال يا ابا بكر
خذ الحلف واصلح بين الناس فقال ابو بكر ليس الامر الي
بل الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عمر فقال له نحوا
مما قال لابي بكر فقال له عمر انقضتم فما كان منه جديدا
فابلاه الله وما كان منه شديدا قطعه الله قال فقال
ابو سفيان مارايت كاليوم شاهد عشيرة ليس من قوم
ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ان يكونوا انقضوا
ثم اتى فاطمة فقال هل لك يا فاطمة في امر تسودين
فيه نساء قومك ثم ذكرها نحوا مما ذكره لابي بكر
الصديق فقال ليس الامر الى الامر الى الله والى رسوله
ثم اتى عليا فقال له نحوا مما قال لابي بكر فقال له علي

مارايت

مارايت كاليوم رجلا اضل انت سيد الناس فجذ الحلف
واصلح بين الناس قال فضرب احدى يديه على الاخرى
وقال قد اجرت الناس بعضهم من بعض ثم مضى حتى قدم
على اهل مكة فاخبرهم بما صنع فقالوا والله ما رأينا
كاليوم قط وافد قوم والله ما اتينا لحرب فنحذر ولا
لصلح فنامن ارجع راشدا وقدم وافد بني كعب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت قريش وبمعونتها
بني بكر ودعاه الى النصر وانشد شعرا

اللهم اني ناشد محمدا ... حلف ابينا وابيه الاتلدا
ووالدا كنا وكنت ولدا ... ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وزعموا ان لست تدعو احدا
فهم اذل واقل عددا ... فانصر رسول الله نصرا اعتدا
وابعث جنود الله تاتي مددا ... في فيلق كالبحر ياتي مزبدا
فيهم رسول الله قد تجردا ... ان سيم خسفا وجهه تربدا

قال ومرت سحابة فارعدت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه لتوعد ببصر بني كعب ثم قال
لعايشة رضي الله عنها جهزيني ولا تعلمن بذلك احدا
فدخل عليها ابو بكر فانكر بعض شانها فقال ما هذا
فقالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهزه
قال الى اين قالت الى مكة قال والله ما انقضت
الهدنة بيننا وبينهم بعد قال فجاء ابو بكر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم انهن اول من غدر ثم امر بالطرق

فحبست ثم خرج يريد مكة والمسلمون معه ففتحها
الله عليه وقال وقد كان العباس بن عبد المطلب قال
يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت الى اهل مكة فدعوتهم
وآمنتهم قال وهذا بعد ان شارف النبي صلى الله عليه
وسلم مكة ووجه الزبير من قبل اعلاها وخالدا من قبل
اسفلها قال فاذن له فركب العباس بغلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق فقال عليه الصلاة
والسلام ردوا علي أبي ردوا علي أبي فان عم الرجل صنو
ابيه اني اخاف ان تفعل به قريش ما فعلت ثقيف
بعروة بن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه اما والله لئن
ركبوها لأضرمنها عليهم نارا فانطلق العباس حتى
قدم مكة فقال يا اهل مكة أسلموا تسلموا قد
استبطنتم بأشهب بازل هذا الزبير من قبل اعلا
مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة من الحي سلاحه فهو آمن
فاما ما سألت عنه يا امير المؤمنين فيمن خالف اهل
القبلة اذا حاربوا كيف يقاتلون قبل ان يدعوا او بعد
ان يدعوا وما الحكم في اموالهم ونسائهم وذراريهم
وما اجلبوا به من عسكرهم فان الصحيح عندنا من
الاخبار عن علي رضي الله عنه انه لم يقاتل قوما قط من
اهل القبلة ممن خالف حتى يدعوهم وانه لم يتعرض بعد قتاله
لهم وظهوره عليهم لشيء من موارثهم ولا لنسائهم
ولا لذراريهم ولم يقتل منهم اسيرا ولم يذفف منهم
على جريح ولم يتبع منهم مدبرا فاما ما كان من عسكرهم

مما

مما أجلبوا به اليه فقد اختلف علينا فيه فمنهم من قال
قسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم بعد ان خمسه
وقال بعضهم ردوه على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن
معهم في عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها
لأهلها ولم يتعرض لها ومما ترك النشاشتج بالكوفة لطلحة
والزبير بالمدينة وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم
الذي اجمع عليه اصحابنا ان عسكر اهل البغي اذا كان
مقيما قتل اسراهم واتبع مدبرهم وذفف على جريحهم
وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجؤون اليها لم يتبع
مدبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل اسير فان خيف
من الأسارى ان يكون لهم جمع يلجئون اليه اذا خلي عنهم
استودعوهم السجن حتى تعرف توبتهم ولا يصلى على قتلى
أهل البغي ويورث قاتلهم من أهل العدل من موارثهم
مثل ما يورث نظراؤه ممن لم يقتل من قبل ان القاتل
قتله على حق ولا يرث الباغي اذا قتل من اهل العدل
أحدا ميراثا منه ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل
ويصلى على قتلى اهل العدل وهم في الصلاة عليهم والدفن
لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون ويدفنون في ثيابهم
الا ان يكون عليهم حديد او جلد فينزع عنهم ولا يحنطون
ويفعل بهم كما يفعل بالشهداء فهذا اذا كانوا في المعركة
فاما اذا حمل الواحد منهم على ايدي الرجال وبه رمق
فمات على ايديهم او في رحله غسل وكفن وحنط وصنع
به ما يصنع بالميت وصلي عليه ومن تاب من اهل البغي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبايع الامام وسمع واطاع فلا يوخذ بدم ولا جراحة كانت
منه في الحرب ولا في شيء استهلكه فان وجد في يده
شيء لاهل العدل قائم بعينه اخذ منه ورد على صاحبه وكذلك
في المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الاموال
اذا جاء تائبا قبل ان يقدر عليه طالبا للامان وسمع
واطاع لم يوخذ بشيء كان منه من جراحة ولا شيء
استهلكه في حال حربه فان وجد في يدي شيء
لانسان قائم بعينه اخذ منه ورد عليه وما استهلك
فلا ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل
من سلاح او كراع لاهل البغي فهو في بخمسه الامام
ويقسم الاربعة الاخماس حدثني محمد بن اسحق
عن ابي جعفر قال كان علي رضي الله عنه اذا اتي بالاسير
يوم صفين اخذ دابته وسلاحه واخذ عليه ان لا يعود
وخلى سبيله قال وحدثنا اشعث عن الحسن قال
كان يكره قتل الاسير قال حدثنا بعض المشيخة
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا امر مناديه فنادى
يوم البصرة ان لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح
ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى
سلاحه فهو آمن قال ولم ياخذ من متاعهم شيئا
قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل
اصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الامان فاومن قال
يقام عليه الحد الذي كان اصابه قال وحدثنا مغيرة الحجاج
عن الحكم قال كان اهل العلم يقولون اذا اومن المحارب

لم

لم يوخذ بشيء اصابه في حال حربه الا ان يكون شيء
اصابه قبل ذلك فيوخذ به قال ابو يوسف هذا احسن
ما سمعنا في ذلك والله اعلم وكان مقدمنا ابو حنيفة
رحمه الله يقول في من حارب الله ورسوله اذا اخذ المال
قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب
فان قتل مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء
قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء
قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله واذا قتل ولم ياخذ
المال نقتله على موافقة كتاب الله تعالى وترتيبه
وقال ونفيه من الارض صلبه قال ابو يوسف
روى ابو حنيفة هذا عن حماد عن ابراهيم رضي الله عنهم
وقال ابو يوسف اذا قتل واخذ المال صلب واذا قتل
ولم ياخذ ما لا قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة
عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنه بمثل ذلك
قال اخبرني شيخ من قريش عن الزهري ان مصر
والشام والمغرب افتتحت في زمان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وان افريقية وخراسان وبعض السند
افتتحت زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال
قام تميم الداري وهو تميم بن اوس رجل من لخم فقال
يا رسول الله ان لي جيرة من الروم بغل طيبن لهم قرية
يقال لها حبري واخرى يقال لها عينون فان فتح الله
عليك الشام فهبهما لي فقال هما لك قال فاكتب لي

بذلك فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن اوس الداري
أن له قرية حبري وبيت عينون قريتها كلها
وسهلها وجبلها وحزنها وانباطها وبقرها ولعقبه
من بعده ولا يحافه فيها احد ولا يلحه عليهم احد بظلم
فمن ظلم واحدا منهم شيئا فان عليه لعنة الله والناس
فلما ولي ابو بكر الصديق رضي الله عنه كتب لهم كتابا
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من ابي بكر أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
استخلف في الارض بعده كتبه للداريين ان لا يفسد
عليهم ما بيدهم من قرية حبري وعينون فمن كان
يسمع ويطيع الله ورسوله فلا يفسد منها شيئا
وليقم اناس عليها وليمنعها من المفسدين وصلى الله
على محمد وآله اجمعين والحمد لله رب العالمين
حمد الشاكرين تم كتاب الخراج للامام ابي يوسف
القاضي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين
علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده العبد الفقير الحقير
ابو الصلاح محمد الشهير بالقطري امام جامع المرحوم
مصطفى باشا ببندرجن المحروس وكان الفراغ
من تسويد هذه النسخة المباركة
يوم السبت خامس عشر شعبان
من شهور سنه سبع
وتسعين
والله
ا

شبكة الألوكة
www.alukah.net